المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه


٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٢٦٣

# ((تعدد الأقوال للمجتهد))

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير)) فى أصول الفقه
مقدمة من الطالب/ حسين بن صالح بن عبدا لله القرني

اشراف فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد فهمى أبوسنه



١٤١٣هـ - ١٤١٤هـ

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فان موضوع رسالتي للماجستير هو: تعدد الاقوال للمجتهد، وقد مهدت له بفصل عن انواع الاجتهاد المطلق، واجتهاد الترجيح واجتهاد التخريج، وفصل ثان عن مصطلحات الفقهاء في حكاية الآراء الفقهيه كالقول والروايه والوجه والمذهب والطريق وخصصت الفصل الثالث والرابع لاسباب تعدد الاقوال للمجتهد، والاحكام التي تتبع عند ذكر رأيين أو اكثر للمجتهد، وبحثت في الفصل الخامس رجوع المجتهد عن رأيه، وحكم هذا الرجوع، وخصصت الفصل السادس في الكلام عن المذهب القديم والجديد للشافعي، وفصلت الكلام عن اجتهاد التخريج في الفصل السابع، وعقدت الفصل الثامن لذكر أمثله تطبيقية على تعدد أقوال المجتهدين على اختلاف أحواله وما يعمل به في كل مثال وانتهيت الى النتائج التالية:

١- جواز الاجتهاد في الحكم القطعي الدلاله اذا كان خفيا محتاجا الى التأمل.

٢- الراجح أن المجتهد يصيب ويخطىء والمخطىء غير آثم.

٣- جواز اجتهاد التخريج وبخاصة اذا عدم المجتهد المطلق.

٤- ان اصطلاحات الفقهاء لها أثر كبير في فهم أرائهم وتوجيهها كالقول والروايه والنص والوجه، وغيرها.

٥- أنه لا بد من اجتهاد الترجيح لمعرفة الرأي المفتى به من أقوال المجتهدين.

٦- أنه لا يصح لمجتهد قولان في مسألة لانه تناقض فاذا روي القولان فلا بد من ترجيح أحدهما بمرجح، والمرجحات كثيرة ذكرت تباعا في الفصل الرابع.

٧- اذا روي عن مجتهد قولان فذلك بحسب الظاهر والواقع ترجيح احد القولين.

٨- أسباب تعدد الاقوال للمجتهد سبعه:

(أ) أن يبحث عن الحديث فلا يجده ثم يطلع على الحديث فيظهر له رأي آخر.

(ب) أن يعمل في احد القولين بظاهر من الكتاب ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر الى قول آخر.

(جـ) أن يغير فهمه في النص الذي استنبط الحكم منه.

(د) أن يتغير رأيه لتغير عرف الناس.

(هـ) أن يتردد في فهم النص فيرى رأيين في المسأله، وفي عزمه اعادة النظر في النص ولكن لا يتمكن من ذلك.

(و) أن يخطىء أتباع الامام في فهم كلامه بأن يقول في المسأله قولان فيظنون أنهما للامام ومراده انهما قولان للعلماء قبله.

(ز) أن تتكافأ أمارتا القولين عند المجتهد فيقول بهما على التخيير.

هذا وقد ذكر لكل سبب حكمه المناسب له.

٩- ان لازم المذهب ليس بمذهب.

١٠- انه اذا أفتى المجتهد شخصا برأي ثم تغير رأي ذلك المجتهد فهل يعمل المستفتي بهذه الفتوى؟ هذا ما أجبنا عليه في المبحث الثاني من الفصل السادس.

١١- ان تغير بعض أراء الشافعي في مذهبه الجديد لم يكن لتغير العرف بل كان للقائه بعلماء كثيرين خلال رحلاته العلميه.

١٢- ان أقوال الامام الشافعي القديمه تعد بمثابة المنسوخ الا ما قال علماء الشافعيه أنه يفتى فيها بالقديم لقوة أدلتها. ولوجود النص من الشافعي ما وافق الحديث فهو مذهبي، وهي حينئذ تكون مذهبا للمجتهد الذي أفتى بها ولا مانع من أن يقال انها لازم مذهب الشافعي.

الطالب     المشرف     عميد الكلية

# مقدمة الرسالة

الحمد لله، أستعينه وأستهديه، علم بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم، فنور عقله بالعلم وبصر قلبه بالفهم فجعله على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أتم الله هذه المحجة بإرسال رسله وإنزال كتبه فبينوا شريعته وبلغوا دعوته.

وتولى الله حفظ كتابه بنفسه، ووكل إلى نبيه - ﷺ - شرحه بسنته. ثم هيأ الله العلماء المجتهدين لإستنباط أحكام هذه الشريعة من منابعها على مر العصور فحفظت هذه الأحكام على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم.

ومن طبيعة الاستنباط من هذه الأصول إتفاق آراء العلماء في بعض القضايا واختلافهم في البعض الأخر.

ولم يكن مصدرهم في الإتفاق والاختلاف إلا تحري الحق والبحث عما يحقق العدل ومصالح الناس.

وسواءً قلنا إن المجتهد يخطيء ويصيب أو قلنا كل مجتهد مصيب، فقد كانوا جميعاً ينشدون الحق ويبحثون عن الصواب، وكان فى اختلافهم سعة ورحمة للمقلدين الذين لم يسعدوا بالرقي إلى مرتبة الاجتهاد؛ فكان سعيهم موفقاً وعملهم مشكوراً.

ثم جاء من بعد هؤلاء المجتهدين علماء أخذوا عنهم، وفهموا مناحيهم فى الاجتهاد وحفظوا عليهم أقوالهم، فكان لكل مجتهد طائفة دونوا مذهبه، وبينوا طريقته فى اجتهاده؛ فظفر بذلك جمع من المجتهدين كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد. فخرّجت هذه الطائفة على أصول أئمتهم أحكاماً للحوادث التى لم تقع فى عصرهم ورجحوا بعض آرائهم على بعض بالدليل، وهؤلاء هم الذين عرفوا فى كتب الأصول بالمجتهدين فى المذهب.

هذا، وربما صرح الإمام المجتهد فى بعض المسائل بقولين فى حكم المسألة الواحدة، فكان ذلك موضع نظر للعلماء؛ لأن المعروف أن للمسألة فى الشرع حكماً واحداً لا حكمين، وربما تعددت الروايات عنه فى حكم المسألة ما بين رواية قوية وأخرى ضعيفة.

وربما كان للمجتهدين فى المذهب آراء أخرى مخرجة على أصول الإمام، غير الآراء المروية عنه فى المسألة، وهي التى عرفت بالوجوه، أو التخريجات، ولمّا كانت هذه الأمور جميعاً تابعة لتعدد الأقوال للمجتهد ودائرة فى فلكه جعلت موضوع رسالتى، التى أتقدم بها للحصول على درجة الماجستير فى أصول الفقه:

## (تعدد الأقوال للمجتهد)

وفى سبيل جمع مباحث هذا الموضوع وأحكامه تتبعت ما استطعت من كتب أصول الفقه وكتب الفقه على اختلاف المذاهب الأربعة وما استدعاه البحث من النظر فى كتب التفسير والحديث وغيرهما حتى وفق الله كتابة هذه الصفحات التى أرجو أن أكون قد وفقت فيها إلى الرشاد وهديت فيها إلى الصواب، فإن كان ذلك فمن الله تعالى، وله عظيم الشكر وأسأله المزيد، وإن كانت الأخرى، فأسأله تعالى أن يردني إلى الحق، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## منهجي في الرسالة

أولا: جمع المسائل التى يتطلبها البحث فى موضوع الرسالة وهو تعدد الأقوال للمجتهد.

ثانياً: تعيين المسألة المراد بحثها، وبيان المراد منها.

ثالثاً: النظر فى كتب أصول الفقه، وكتب الفقه على اختلاف مذاهبهما، لمعرفة آراء العلماء فى هذه المسألة.

رابعاً: النظر فى أدلة هذه الأراء وتدوينها.

خامساً: ترجيح بعض هذه الأراء على بعض إن احتاج الأمر إلى ترجيح.

سادساً: استنباط القاعدة التى تطبق فى كل حالة من أحوال تعدد الأقوال والروايات.

سابعاً: ذكر الأمثلة من كتب الفقهاء.

ثامناً: ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث الواردة فى الرسالة بذكر الكتاب والباب.

تاسعاً: ترجمة الاعلام الواردة فى الرسالة.

عاشراً: عمل الفهارس للآيات والأحاديث، والمراجع، والاعلام والموضوعات.

# خطة البحث

وتتألف خطة البحث من مقدمة وثمانية فصول وخاتمة.

المقدمة: فى سبب اختياري لهذا الموضوع ومنهج البحث وخطته، وقد تقدمت.

**أما الفصل الأول:** ففي أقسام الإجتهاد ومعنى كل قسم ويشمل عدة مباحث :

**المبحث الأول:** في تعريف الإجتهاد المطلق.

**المبحث الثاني:** في التصويب والتخطئة في الإجتهاد.

**المبحث الثالث:** في إجتهاد المجتهد المنتسب.

**المبحث الرابع:** في الاجتهاد في المذهب أو إجتهاد التخريج.

**المبحث الخامس :** في إجتهاد الترجيح.

**والفصل الثاني:** في مصطلحات الفقهاء فى نصوص المجتهدين وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** في بعض المصطلحات المتعلقة بأقوال المجتهدين.

**المبحث الثاني:** فيما يعرف به المذهب والرواية.

**المبحث الثالث:** في الفرق بين الروايات والنوادر.

**والفصل الثالث:** في تعدد الأقوال للمجتهد وأسبابه وفيه مبحثان :

**المبحث الأول:** في تعدد الأقوال للمجتهد.

**المبحث الثاني:** في أسباب تعدد الأقوال للمجتهد.

**والفصل الرابع:** في حكم القولين والروايتين في المسألة وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في حكم تعدد القولين والروايتين.

**المبحث الثاني:** فى الحكم إذا ذكر المجتهد قولين لغيره ومثاله وفائدته.

**الفصل الخامس:** في حكم الرجوع عن أحد القولين وأمثلته ومايعرف به الرجوع، ومايترتب عليه، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في حكم الرجوع وأمثلته.

**المبحث الثاني:** فيما يعرف به الرجوع وما يترتب عليه، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** فيما يعرف به الرجوع.

**المطلب الثاني:** فيما يترتب على الرجوع.

**والفصل السادس:** في الكلام على المذهب القديم والجديد للشافعي ومحامل القولين وحكم العمل بالقول القديم ومواضع الإفتاء به، وفيه مقدمة وثلاثة مباحث:

**المقدمة:** كلمة عن الشافعى - رحمه الله.

**المبحث الأول:** في حقيقة المذهب القديم والجديد والأوجه التي يحملان عليها.

**المبحث الثاني:** في حكم العمل بالقول القديم للشافعي.

**المبحث الثالث:** في التوجيه الصحيح للافتاء بالمذهب القديم والمسائل التي يفتي فيها به.

**والفصل السابع:** في التخريج على قول المجتهد وروايته وأنواع التخريج وفيه مبحثان :

**المبحث الأول:** في أنواع التخريج وحكم كل نوع.

**المبحث الثاني:** هل المخرج على المذهب مذهب؟.

**والفصل الثامن:** في التطبيق على ما تقدم وفيه مقدمة وأربعة مباحث:

**المقدمة:** فى بيان أهمية ربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية.

**المبحث الأول:** في التطبيق على حكم القولين أو الروايتين اللذين ترجح أحدهما سواء أكان الترجيح في الكتب المتقدمة أو في كتب المتأخرين الذين اقتصروا على أقوى الروايتين.

**المبحث الثاني:** المسائل التي رجح الأصحاب القول القديم الشافعي المرجوع عنه لقوة أدلته.

**المبحث الثالث:** في التطبيق على حكم القولين اللذين رجع المجتهد عن أحدهما صريحاً.

**المبحث الرابع:** في التطبيق على حكم القولين اللذين رجع المجتهد عن أحدهما حكماً.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

## الفصل الأول:

## في أقسام الإجتهاد ومعنى كل قسم، ويشمل خمسة مباحث:

## المبحث الأول: في تعريف الإجتهاد المطلق.



### أ) ـ الإجتهاد في اللغة:

الإجتهاد في لغة العرب: يقال جَهَدَ في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب.

والجهد بالضم والفتح الوسع والطاقة، قالوا الضم لغة الحجاز والفتح لغة غيرهم.

وآجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.

يقال فلان اجتهد في الأمر أي بذل طاقته وقدرته في تحصيل أمر شاق بحيث يحس بالعجز عن زائد.

ولهذا يقال اجتهد في حمل صخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة(١).

### ب) ـ تعريف الإجتهاد في اصطلاح علماء أصول الفقه

عرفه ابن الهمام(٢): «بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»(٣).

وعرفه صاحب بيان المختصر(٤): «بإستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»(٥).

---

(١) ـ انظر: المصباح المنير، للفيومي، ج١، ص١٧٦، المطبعة الأميريه بمصر سنة ١٩١٢م.

(٢) ـ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الاسكندري السيواسي ولى القضاء بالأسكندرية كان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعاً وأصولا، له من التصانيف شرح الهداية المسمى فتح القدير، والتحرير في الأصول، مات سنه ٨٦١هـ.
أنظر الفوائد البهيه، للكنوي، ص١٨٠.

(٣) ـ انظر: التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٩١.

(٤) ـ هو شمس الدين أبوالثناء محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن مجدالدين أحمد بن أبي بكر بن على الأصفهاني ينتهي إلى علاء الدولة الهمذاني، من مؤلفاته بيان المختصر في أصول الفقه، توفى سنه ٧٤٩هـ.
انظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ج١٠، ص٣٩٤.

(٥) ـ انظر: بيان المختصر، ج٣، ص٢٨٨.

وكل تعريفات الأصوليين تدور حول معنى واحد، ولعل تعريف ابن الهمام أوفى وأسلم من كثرة الإعتراضات وإليك شرح موجز له:

قوله الطاقة: هى القدرة على فعل الشئ.

وبذل الطاقة: جنس شامل لبذلها من الفقيه ومن غيره، وبذلها في تحصيل الحكم الشرعي وغيره.

وقوله من الفقيه: الفقيه: هو العالم بقدر كاف من الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية مع ملكة الاستنباط منها. وضبط ابن الهمام القدر الكافي بالأحكام التي لا ... التفصيلية مع ملكة الاستنباط الصحيح منها(١) وضبطه صدر الشريعة بأنه العلم بالأحكام التي ... نزول الوحي بها والتي أجمع عليها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها(٢)

وقوله الحكم: هو النسبة بين الشيئين كالنسبة بين فعل المكلف والحكم الثابت له كالوجوب أو الندب للصلاة.

والشرعي: ماثبت عن الشارع بالدليل.

والظني : ماثبت بالدليل المفيد للرجحان.

## (محترزات التعريف)

١) ـ قوله بذل الطاقة: خرج عنه إجتهاد المقصر وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة، فإنه لايعد إجتهاداً.

٢) ـ وقوله من الفقيه: قيد إحترز به عن بذل الطاقة من العامي ـ أى غير المجتهد في إستنباط حكم شرعي فإنه لايعد إجتهادا .

٣) ـ وقوله حكم شرعي: خرج به الحكم العقلي الصرف واللغوي، فإن بذل الطاقة في إستنباطه لايسمى إجتهادا في عرف علماء الأصول والفقه.

٤) ـ وقوله ظني: خرج به الاجتهاد في حكم شرعي قطعي.

(١) انظر التقرير والتحبير ج١ ص١٧.

(٢) انظر حاشية التلويح على التوضيح ج١ ص١٧.

وهذا القيد مبني على أن الحكم القطعي لا اجتهاد فيه والحق أن الحكم القطعي كالثابت بالقرآن القطعي الدلالة يجوز الاجتهاد فيه إذا كان خفياً محتاجاً إلى التأمل، كالثابت بإشارة النص(١)، وإقتضائه(٢) كقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقُهن**﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... الآيه**﴾(٤) وكالثابت ببيان الضرورة(٥) كما في قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث**﴾(٦).

ولهذا كان الصواب حذف وصف الظني ليكون الاجتهاد شاملا للحكم الشرعي القطعي والظني، لأن دليل القطعي قد يخفى معه الحكم فيحتاج إلى الاجتهاد في استنباطه(٧).

---

(١) ـ إشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظمة لغة، لكنه غير مقصود ولاسبق له النص، وليس بظاهر من كل وجه.

انظر: كشف الأسرار، للنسفي ج١، ص٣٧٥.

(٢) ـ إقتضاء النص: هو مالم يعمل النص إلا تقدمه عليه، فإن ذلك أمر إقتضاء النص لصحة مايتناوله، فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص.

انظر: كشف الأسرار، للنسفي ج١ ص٣٩٣.

(٣) ـ الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) ـ الآية: ٨ من سورة الحشر.

(٥) ـ بيان الضرورة: هو ماحصل من سكوت إستثناء لأجل الضرورة.

انظر: التقرير، ج١ ص١٠٢ بتصرف.

(٦) ـ الآية: ١١ من سورة النساء.

(٧) ـ انظر: المسودة، لآل تيمية، ص٤٤٢.

هذا وتنكير كلمة حكم في التعريف أريد بها الدلالة على أن حقيقة الاجتهاد لاتتوقف على إستيعاب المجتهد لجميع الأحكام بل لو إجتهد في بعضها على النحو الذي قدمنا صار مجتهدا ولهذا قسموا الاجتهاد إلى اجتهاد كلي واجتهاد جزىء بأن إجتهد في باب البيع دون باب العقوبات فإنه يعد مجتهدا في عرف الأصوليين و الفقهاء.

ولا ينافي وصف المجتهد بالاجتهاد توقفه في معرفة الأحكام لبعض المسائل فإن ذلك قد يكون لعارض منعه من التفكير أو للتوقف في معنى الآية أو في ثبوت الحديث أو لتعارض الأدلة.

وقد روي التوقف عن أكثر المجتهدين، فروي عن أبي حنيفة(١) أنه توقف في المراد بكلمة (دهر) أهو بمعنى الحين أو معنى آخر(٢).

وذكر المرداوي(٣) في القاعدة في أخر كتاب الإنصاف مايدل على أن الإمام أحمد(٤) توقف في بعض المسائل(٥).

---

(١) - هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب المشهور ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وتوفى ببغداد سنة ١٥٠هـ.

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج١، ص٢٦.

(٢) - انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣، ص١٤٠.

(٣) - محمد بن أحمد المرداوي شيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن التقي محمد الفتوحي وعنه الشيخ منصور البهوتي وغيره، مات سنة ١٠٢٦هـ، بمصر.

انظر: النعت الأكمل، ص١٨٥.

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن أدريس صاحب المذهب المعروف، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، توفى سنة ٢٤١هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ج١، ص٤-٢٠.

(٥) - انظر: الانصاف، للمرداوي، ج١٢، ص٢٤٦.

## المبحث الثاني: في بيان التصويب والتخطئه في الاجتهاد

عرفنا أن الاجتهاد: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي والباذل للطاقة المستنبط هو المجتهد الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد.

فإذا أستنبط الحكم من دليل فهل يكون مصيبا لحكم الله دائما أو قد يخطئ وقد يصيب، وإذا أخطأ الحق هل يأثم أو لا؟.

للجواب على هاذين السؤالين قسم العلماء المسائل الاجتهادية إلى عقلية وسمعية، ثم قسموا السمعية إلى قطعية وظنية.

والمراد بالعقلية : ماثبت بالعقل أولا وأيده الشرع كوجود الله تعالى وحدوث العالم وإرسال الرسل.

والمراد بالسمعية : ماثبت بالشرع أولا وأيده العقل كحجية الكتاب والسنة.

فإذا كانت المسألة الإجتهادية عقلية فالمصيب فيها واحد واستدلوا على هذا .

بأنه لو تعدد المصيب لاجتمع النقيضان إذ لو اختلفوا في حدوث العالم وقدمه، مثلاً فقال قائل بحدوث العالم، وقائل بقدمه لكان العالم قديما حادثا(١).

وكذلك قالوا هذا الكلام فيما ثبت بالسمع وكان الدليل قطعيا ضروريا كحجية الكتاب والسنة أو نظريا بحيث لايحتاج إلى كثير التأمل كحجية الاجماع والقياس(٢).

**وأما من حيث التأثيم:**

**فإن المجتهد إذا نفى أمرا ينتفي به إيمانه وإسلامه كفر، كأن ينفي وجود الله تعالى أو نبوة محمد - ﷺ -(٣).**

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ج٢، ص٤٢٥.

(٢) انظر: التقرير، ج٣، ص٣٠٣.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، ص١٦٤.

وكذلك إن نفي حكما سمعيا قاطعا معلوما من الدين بالضرورة، كنفي ركن من أركان الإسلام كعبادة من العبادات الأربعة، أو نفي حجية الكتاب أو السنة، وذلك بشرط بلوغه وعلمه بدعوة الإسلام، عند الاشاعرة و البخاريين من الحنفية.

أما إذا نفى مادل عليه الدليل القاطع ولم يكن معلوما من الدين بالضرورة كان مبتدعا بدعة جلية كقوله إن الله واجب عليه الإحسان للعباد ودفع الشرور و القبائح عنهم.

أما الحكم الظني الشرعي فسيأتي إن شاء الله رجحان أن المجتهد فيه يخطئ ويصيب وأن المخطئ غير آثم سواء كان حكما أصوليا كإنكار حجية الاجماع السكوتي(١) أو إجماع أهل المدينة، أو كان فقهيا كالقول بعدم إشتراط الولاية في الزواج، أو القول بأن الخلع فسخ، أو أن الإفراد أفضل من التمتع.

وهو ما نعقد له المسألة الآتية:

## الاصابة والخطأ في المسائل الظنية

قال الجمهور ومنهم الأئمة الآربعة(٢)، المجتهد في المسائل الظنية يصيب ويخطئ والمخطئ غير آثم، والحكم في المسألة الظنية واحد، من أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ، والمجتهد مكلف بالاجتهاد وغير مكلف بإصابة الحق لخفاء الأدلة، والمخطئ غير آثم بل هو معذور مأجور.

أما عذره فلخفاء الآدلة.

---

(١) ـ الإجماع السكوتي : هو العلم بعدم وجود المخالف.

(٢) ـ انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٢٦١، وشرح اللمع، للشيرازي ج٢، ص١٠٤٩.

وأما أجره فللاجتهاد كما جاء في الحديث عن عمرو بن العاص(١) أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٢).

ويؤيد قولنا بعدم إثم المخطئ أن الصحابة رضوان الله عليهم إختلفوا في مسائل كثيرة ولم يخطئ بعضهم بعضا.

ثم اختلفوا في المجتهد المخطئ فقال البعض إنه مخطئ إبتداء وإنتهاء فخطأه في الإبتداء بإقامة الدليل على وجه غير صحيح، وخطأه في الإنتهاء بعدم الوصول إلى حكم الله، وقال البعض أنه مصيب إبتداء مخطئ إنتهاء، فإصابته في الإبتداء، لاتيانه بالاجتهاد المأمور به، وخطأه في الانتهاء لعدم الوصول إلى حكم الله، وقال بهذا الرأي أبو حنيفة.

وقال الجبائي(٣) من المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني(٤)، وينسب إلى الاشعري(٥) كل مجتهد مصيب، ولله في المسألة الواحدة حكمان أو أكثر بعدد المجتهدين فكل مجتهد وصل إلى الحكم باجتهاده فقد أصاب حكم الله.

---

(١) - هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعد بن سهم أبو عبد الله روى عن النبي - ﷺ - وعن كثير من الصحابة اختلف في موته فقيل مات سنة ٤٢ وقيل ٤٣ وقيل سنة ٤٥ وقيل ٤٨ وصحح الحاكم وابن عبد البر وفاته سنة ٤٣ والله أعلم.
انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج٨، ص٥٦.

(٢) - الحديث أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا أجتهد.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم، أشهر مصنفاته تفسير القرآن، ومتشابه القرآن توفى سنة ٣٠٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٩٨.

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، توفى سنة ٤٠٣هـ.
انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ج٢، ص٢٢٨.

(٥) هو أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق الاشعري من ولد أبي موسى الاشعري قرأ الفقه على أبي إسحاق المروزي له تصانيف كثيرة توفى سنة ٣٢٠ وقيل غيرها.
انظر: طبقات الشافعية، للاسنوي ،ج١، ص٤٧.

غير أنهم اختلفوا:

فقال القاضي: حكم الله في المسألة قديم والحادث هو التعلق بالفعل، والاجتهاد كشف هذا التعلق.

وقال الجبائي لا حكم لله في المسألة قبل الاجتهاد، وإنما يوجد الحكم بالاجتهاد.

وحكم الله حادث عندهم، وهذا القول بحدوث الحكم مردود، وبيان رده مذكور في موضوع الحكم الشرعي من علم أصول الفقه(١).

ثم اختلف الذين قالوا كل مجتهد مصيب في هل الاحكام التي وصل إليها المجتهدون متساوية في الحقية أم أن بعضها حق وبعضها أحق، بمعنى أن الإصابة فيه أكثر والأجر عليه أعظم؟.

قال بكلٍ بعض الأصوليين القائلين بالتصويب ويسمى القول الثاني القول بالأشبه(٢).

---

(١) ـ انظر: تيسير التحرير، ج٤، ص١٩٥ ط: مصطفى الحلبي سنة ١٣٥١هـ، وميزان الاصول، للسمرقندي، ص١٧، ط: مطابع الدوحة، قطر.

(٢) ـ انظر: شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص١١٩.

والاشبه: هو ما لو نص الله سبحانه وتعالى على حكم في مسألة لنص عليه وقد يطلق على الحكم بأقوى الإمارات.

انظر: المعتمد، ج٢، ص٣٩٢.

# الأدلـــة

إستدل من قال إن المجتهد يخطئ ويصيب بما يلي :

**أولا: من القرآن :**

وهو قوله تعالى في سورة الأنبياء ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**﴾(١).

نفشت فيه غنم القوم : أي رعته.

وكنا لحكمهم شاهدين : كنا لحكم الحاكمين والمتحاكمين عالمين.

ففهمناها سليمان : أي الحكومة والفتوى.

**وسبب القصة:**

أن غنما رعت زرع رجل وبستانه، فعُرض الأمر على سيدنا داود فحكم بالغنم لصاحب الزرع.

ولما عُرض على سيدنا سليمان قال غير هذا أرفق، وحكم بتسليم البستان لصاحب الغنم ليصلحه، وبتسليم الغنم لصاحب البستان ينتفع بأولادها وألبانها حتى يصلح البستان ثم يرد إلى كلٍ مايملكه.

وكان هذا الحكم بالاجتهاد لأنه لو كان بالوحي مااستطاع سليمان أن يخالف داود، وماكان لداود أن يرجع عما حكم به.

ومن المقرر في باب الاجتهاد أن للأنبياء أن يجتهدوا وقد يخطئون لكن لايقرهم الوحي على الخطأ(٢).

---

(١) - الآية ٧٨ - ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٢) - إختلف العلماء في ذلك، فالعقل لايمنع منه، أما ورود الشرع به، فقال الشيخ أبو عبدالله لايجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية عبدالله، ودليله قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾. انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلي، د/ عبد الكريم اللاحم، ص٨٢.

كتاب التقرير والتحبير



ووجه الدلالة من الآية على أن المجتهد يخطئ ويصيب:

أن داود وسليمان حكما في قضية رعي الغنمُ الزرعَ كلٍ بحكم، ثم قال الله تعالى ﴿ففهمناها سليمان﴾ فتفهيمه سليمان يدل على إصابته، وقوله تعالى : ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ يدل على أن لكل منهما أهلية الحكم والإجتهاد فاختصاص سليمان بالتفهيم دون داود يدل على أنه هو الذي أصاب في الاجتهاد، سلام على داود وسليمان.

وقد يقول الذاهبون إلى كل مجتهد مصيب أن معنى الآية ففهمناها سليمان أي الحكم الذي هو أولى وأصوب، فيكون كل منهما حكم بما هو صواب، ولكن حكم سليمان كان أدخل في الإصابة، بدليل قوله تعالى ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ وبدليل ماروي عن سليمان أنه قال : ﴿غير هذا أرفق للفريقين﴾ فيدل على أن في داود رفقا ولكن سليمان كان أرفق، فلا يكون في الآية دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب بل كل مصيب لكن أحدهما أدخل في الصواب ولكن هذا إحتمال غير متبادِر من الآية بل المتبادِر ماتقدم(١).

ثانيا: بالاجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تجويز خلاف بعضهم لبعض، وتخطئة بعضهم لبعض من غير نكير، فثبت ذلك في كثير من أثار الصحابة ومن ذلك :

قول أبي بكر(٢) رضى الله عنه في تفسير الكلالة ( أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان)(٣).

---

(١) ـ انظر: تفسير ابن كثير، ج٣، ص١٦٢.

(٢) ـ هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي، ويعرف بعبد الله بن أبي قحافة، وأبو بكر كنيته، والصديق لقبه ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة وتوفى بالمدينة سنة ١٣هـ.

انظر: أسد الغابة، ج٣، ص ٢٠٥.

(٣) ـ أخرجه الدارمي، في كتاب النكاح، باب الكلالة.

ومنها قول ابن مسعود(١) في المُفَوِّضَة(٢) ( أقول فيها فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان)(٣).

ومنها ماروي عن على(٤) رضي الله عنه في المرأة المجهضة ـ التي أسقطت لشدة خوفها من عمر(٥) ـ قال عمر لعبد الرحمن بن عوف(٦) رضي الله عنهما (ماتقول؟ قال : إنما أنت مؤدب لا عليك، فسأل عليا رضي الله عنهما فقال: إن اجتهد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غشك أرى عليك غرة عبد(٧) أو أمة)(٨).

---

(١) ـ هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي ﷺ سائر المشاهد، توفى سنة ٣٢هـ.
انظر الاصابة، ج٢، ص٣٦٨.

(٢) ـ المفوضة : هى التي تزوجت بلا مهر.

(٣) ـ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

(٤) ـ هو أمير المؤمنين على بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتوفي في ١٧ رمضان عام ٤٠هـ.
انظر تذكرة الحفاظ ج١، ص١٠.

(٥) ـ هو الصحابي الجليل، أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الملقب بالفاروق، كنيته أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، توفى في المدينة سنة ٢٣هـ.
انظر الإستيعاب، ج٢، ص٤٥٨.

(٦) ـ هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي، من أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، الذي جعل عمر الخلافه فيهم، كان من الاجواد الشجعان له ٦٥ حديثا توفى بالمدينة.
انظر حلية الآولياء، ج١، ص٩٨.

(٧) ـ الغرة : أصل الغرة البياض في وجه الفرس، ونقلت إلى المعنى الشرعي وهى قيمة عبد أو أمة.
آنظر المطلع، للبعلي، ص ٣٦٤ بتصرف.

(٨) ـ أخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

استدل القائلون بتعدد الحكم وإن كل مجتهد مصيب بما يلي :

**أولا:** لو لم يتعدد الحق للزم التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق لا يليق بحكمة الله تعالى.

بيان الملازمة :

أن المجتهدين مكلفون بنيل الحق وإصابة الصواب، إذ لا فائدة للإجتهاد سوى ذلك، فلو أن الحق واحد* لكان المجتهد مأمورا بإصابته بعينه، وبَينٌ أن ذلك ليس في وسعه لخفاء الادلة، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو وحدة الحكم، فثبت نقيضه وهو تعدد الحكم، بأن يكون بالنظر إلى كل مجتهد ما أدى إليه إجتهاده.

**ثانيا:** لو لم يكن الحق متعددا لما تعدد بالنسبة إلى المصلين إذا اشتبهت عليهم القبلة واجتهد كل واحد وصلى إلى جهة غير الجهة التي صلى إليها الآخر، فإنه يحكم بصحة صلاة كل واحد، ومازلك إلا لتعدد الحق.

وقد يقال لو كان الحكم متعددا للزم إتصاف الفعل الواحد من الشخص الواحد بحكمين متنافيين بأن يكون الحج واجبا على شخص غير واجب عليه والتالي باطل.

وهذا الاعتراض ليس بشئ إذ لا مانع عقلا من أن يكون الحج واجبا عند مجتهد وعلى مقلديه، وغير واجب عند مجتهد آخر وعلى مقلديه على ما مر.

الجواب عن الدليل الأول: بمنع الملازمة، لأن المكلف به هو الاجتهاد في الادلة الشرعية لا إصابة الحكم، فمتى اجتهد في الدليل بشروط الاجتهاد، وانقدح عنده الحكم خرج عن العهدة وليس مكلفا بالاصابة.

الجواب عن الدليل الثاني: أنهم إذا صلوا في جماعة وعلم أحد المصلين أنه صلى إلى جهة غير جهة الإمام بطلت صلاته مع أنه مجتهد فى القبلة، لاعتقاده أن إمامه على الخطأ ولو كان الحق متعدداً ما بطلت صلاته مع العلم بالمخالفة في الجهة(١).

---

(١) ـ انظر التلويح على التوضيح، ج٢، ص١١٩.

## المبحث الثالث: في اجتهاد المجتهد المنتسب

المجتهد المطلق هو ما عرفناه في المبحث الأول، ويقال له المجتهد المستقل، وهناك نوعان آخران أو أكثر من المجتهدين :

**الأول : المجتهد المنتسب :**

وهو الذي اجتهد في إستنباط الحكم من الدليل لكنه قلد إماماً من الأئمة في أصوله كأبي يوسف ومحمد(١) بالنظر إلى أبي حنيفة، والمزني(٢) بالنظر إلى الشافعي، وابن قاسم(٣)، وأشهب(٤) بالنظر إلى مالك.

وأبو يعلى بالنظر إلى أحمد، فإن هؤلاء كثيرا ما كانوا يخالفون أئمتهم في الفروع، لكنهم وافقوهم في الأصول.

---

(١) ـ هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، كان فقيها محدثا ماهرا في العربية والنحو والحساب، وبه ظهر فقه أبي حنيفة من خلال مصنفاته الكثيرة، من ذلك المبسوط، والجامع الكبير والصغير، والسير، توفى سنة ١٨٩هـ.

انظر الفوائد البهيه، ص١٨٩.

(٢) ـ هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ـ صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا في المذهب، قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين.

انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٧١.

(٣) ـ هو عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، أبوعبدالله من كبار أصحاب مالك، صحب مالك عشرين سنة، وتفقه به، مات سنة ١٩١هـ، بمصر.

انظر: الديباج المذهب، ص١٤٦.

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم المعافري الجعدي، كنيته أبو عمر، وأشهب لقب له، روى عن مالك، والليث، ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفى سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترتيب المدارك، ج٢، ص٤٤٧.

وقد اختلف العلماء في إجتهاد هؤلاء، فقال البعض إنهم قلدوا أئمتهم في الأصول لا في الفروع، ومن هنا كانوا منتسبين إليهم، واختار أبو إسحاق الإسفراييني(١) أنهم لم يقلدوا أئمتهم في الأصول، ولكنهم وافقوهم عليها بعد الإجتهاد فيها، والنظر في الأدلة التي أدت إلى إستنباطها والاقتناع بها، فهم مجتهدون في الأصول أيضا(٢).

قال ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي: «قلت دعوى إنتفاء التقليد مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الإجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم»(٣).

فابن الصلاح يرى أنه على الرغم من إقتناعهم بأصول أئمتهم بعد النظر في أدلتها لا يزالون منتسبين إلى هؤلاء الأئمة، وليس لهم صفة الإجتهاد المطلق، لأنهم لم يحيطوا من العلم بما أحاط به الأئمة، فعلى الرغم من إجتهادهم في الفروع والأصول لكن لا يزال لهم ضرب تبعية في الأصول.

ومما يؤيد أنهم مجتهدون في الأصول لا مقلدون، أنهم قد يخالفون أئمتهم في الأصول، كما نقل عن أبي يوسف في مسألة الحقيقة المستعملة والمجاز المشهور أيهما أرجح.

---

(١) ـ هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، إماما من أئمة الشافعية له التصانيف الجليلة، منها جامع الحلي في أصول الدين، أخذ عنه القاضي أبو الطيب الطبري، وهو أحد من بلغ رتبة الإجتهاد، توفى سنة ٤١٨هـ.

انظر طبقات الشافعية، للسبكي، ج٣، ص١١١.

(٢) ـ انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص٥٣؛ والنافع الكبير، للكنوي ص٣.

(٣) ـ انظر: ص٩٣ من الكتاب.

فقال أبو حنيفة الراجح الحقيقة المستعملة، وقال أبو يوسف الراجح المجاز(١) وما نقل عنه في مسألة، القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا؟ قال أبو حنيفة: لا، وقال أبو يوسف : نعم(٢).

وهل يفرق في حق هؤلاء بين أن يجتهدوا في باب من أبواب الفقه دون الأبواب الأخرى، فيقال إنهم ليسوا مجتهدين في الأبواب الأخرى، أو لا يفرق ويقال إنهم مجتهدون منتسبون، وإن لم يجتهدوا في الأبواب الأخرى لأن عندهم قوة الإجتهاد لو أرادوه فيها؟. الظاهر الثاني. لأنه يكتفى في الاجتهاد المطلق ولو بمسألة.

أما حكم المجتهد المنتسب من حيث الفتوى فهو كالمجتهد المطلق، يعمل بفتواه وتنسب إليه لا إلى إمامه، لأنه إجتهد فيها واستنبطها بالأصالة وإن كان مقلدا في القاعدة التي بنيت الفتوى عليها، ومن هنا رأينا كتاب الفقه إعتادوا في المسائل الخلافية أن ينسبوا إلى أصحاب الأئمة ما صدر عنهم من الأراء كأبي يوسف، ومحمد، والمزني، وابن قاسم(٣).

---

(١) ـ انظر: تيسير التحرير، ج٢، ص٥٧.

(٢) ـ انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص١٥٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) ـ انظر: المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠٥.

## المبحث الرابع: في الإجتهاد في المذهب أو إجتهاد التخريج.

إجتهاد التخريج هو إجتهاد الفقيه الذي أتقن العلم بأصول إمامه وفروعه أعني الأحكام وأدلتها وعللها، وبرع في هذا الباب، بحيث يستطيع تقرير المذهب بأدلته ولا يخفى عليه شئ منه، ويستطيع تخريج أحكام القضايا الجديدة التي لانص فيها، والحوادث التي تقع بين الناس تفريعا على أصول إمامه وفروعه بطريق القياس أو غيره(١) كتطبيق القاعدة الفقهية أو تطبيق دليل الحكم إذا كان عاما أو مطلقا، أو منطوقا، أو مفهوما.

وعلى الجملة تكون أصول إمامه وفروعه أدلة له، كما تكون الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع، والقياس أدلة لامامه، فمجتهد التخريج هو الذي يستطيع إستنباط الاحكام للقضايا الجديدة التي لانص فيها للإمام تخريجا على أصول إمامه وفروعه.

والذي فهم من كلام العلماء كابن الهمام في التحرير، أن مجتهد التخريج لايحل له أن يفتي الناس على مذهب من المذاهب إلا إذا كان عالما بأصول إمام هذا المذهب في الإستدلال من الأدلة.

ولهذا روي عن أبي يوسف يعقوب القاضي(٢) أنه قال «لايحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا».

وقال بعضهم من عرف الاقاويل ولم يعرف الحجج لايحل له أن يفتي فيما اختلف فيه(٣).

---

(١) ـ انظر: حاشية أبن عابدين، ج١ ، ص٥٣.

(٢) ـ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظا ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد فلم يزل بها حتى مات، له من الكتب الامالي والنوادر، والخراج وغيرها توفى سنة ١٨٣هـ.

انظر الفوائد البهية ص٢٢٥.

(٣) ـ انظر: التقرير، ج٣ ، ص٣٤٦.

وقال أبو الحسين البصري(١) والقاضي أبي يعلي(٢): لايجوز الإفتاء بطريق التخريج، وقيل يجوز بشرط عدم وجود المجتهد المطلق.

إستدل أبو الحسين البصري، بأنه لو جاز الإجتهاد للقادر على التخريج لجاز للعامي، لأن كلا منهما ليس معه علوم الإجتهاد المطلق.

وأجيب: بالفرق الواضح وضوح الشمس.

وأما الدليل على الجواز فهو الاجماع:

فإن أتباع المذاهب من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة مازالوا يفتون على مر العصور في الوقائع التي لم توجد أحكامها في فقه هؤلاء الأئمة تخريجا على مذاهب أئمتهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا.

وأعترض على الإستدلال المتقدم بأن الاجماع إتفاق المجتهدين على حكم شرعي في عصر من العصور، وفرض المسألة أنه لم يوجد مجتهد مطلق، ولهذا لجئنا إلى المجتهد في المذهب.

أجيب: بأننا إخترنا الرأي الذي يجيز إجتهاد التخريج سواء وجد مجتهد مطلق أم لا.

ولو سلمنا عدم وجود المجتهد المطلق في كل المسائل فإن المجتهد ولو في مسئلة موجود، وهو الإجتهاد المتجزيء، والإجتهاد المتجزىء جائز وواقع لأن مجتهد التخريج بحكم تدربه، وما وصل إليه من العلم قادر على الإجتهاد ولو في مسئلة من المسائل بالتجربة.

---

(١) - هو محمد بن على الطيب البصري، كنيته أبو الحسن، ولد بالبصرة، ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها، كان أحد أئمة المعتزلة، حاذق في الجدل من أهم مصنفاته، المعتمد، وتصفح الأدلة توفى ببغداد سنة ٤٣٦هـ.

انظر شذرات الذهب، ج٣، ص٢٥٩.

(٢) - هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبويعلى الفراء الحنبلي، كان إماماً من آئمة الحنابلة في الأصول والفروع، له مؤلفات عدة، منها العدة، ومختصرها، والكفاية، والأحكام السلطانية، وشرح مختصر الخرقي وكتاب الروايتين، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٩٣.

سلمنا أن المجتهد المطلق غير موجود أصلا، فالدليل على جواز إجتهاد التخريج هو الضرورة، لأننا لو لم نجزه لفشت الجهالة بين الناس، ولم يعرفوا الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد في القضايا الجديدة لعدم المفتي الذي يرشدهم إلى ذلك.

وعلى سبيل المثال إذا قال الإمام، من غصب عقارا أو عطله على صاحبه زمانا رده عليه مع قيمة منافعه، وخرج المجتهد في المذهب على هذه المسألة حكم ما لو منع إنسان آخر من ركوب سيارته، أو الوصول إلى وظيفته زمانا.

وهؤلاء المجتهدون في المذهب يسمون بأصحاب الوجوه، واستنباطهم من المذهب يسمى تخريجا.

وسمى ابن كمال باشا(١) هذه الطبقة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها للإمام(٢).

وفتاوي هؤلاء مقبولة، وتضاف إليهم لكن ينص على أنها مبنية على أصول أئمتهم.

فيقال أفتى الغزالي(٣) بكذا تخريجا على مذهب الشافعي،

---

(١) - هو الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا شيخ الإسلام مفتي القسطنطينية، كان من نخبة العلماء، وله تأليف عديدة، من أشهرها، متن الاصلاح، وشرح الإيضاح، توفى سنة ٩٤٠هـ.

انظر: الفوائد البهيه ص٢١.

(٢) - انظر: النافع الكبير، للكنوي، ص٤، ونزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس، لابن الهائم، ص٧٧.

(٣) - هو الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، له من الفنون، المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، والوسيط، والوجيز في الفقه، توفى سنه ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ج٦، ص١٩١.





وأفتى أبو بكر الجصاص(١) بكذا تخريجا على مذهب أبي حنيفة.

وهذا النوع من المجتهدين هو مقلد في الواقع، لأنه قلد إمامه في أصوله وفروعه، وليس بمجتهد مطلق أو منتسب.

وقد قرر العلماء في باب الإجتهاد أن الإجتهاد المطلق فرض كفايه فعلى طائفه من المسلمين أن يتفقهوا في الدين ويتعلموا علوم الإجتهاد حتى يكون منهم المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام فيما يجد من القضايا ويفتي المسلمين بها.

ثم بحث هؤلاء في أن المجتهد في المذهب هل يقوم به فرض الكفايه ويسقط عن أولي الأمر في الأمه التكليف بالعمل على وجود المجتهد المطلق، أو لابد من وجود المجتهد المطلق في الأمه؟(٢).

أجاب ابن الصلاح(٣): بأن المجتهد في المذهب يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء علوم الدين، التي منها إستمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام المجتهد المطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها(٤).

---

(١) ـ هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، من أهل الرأي ولد سنة ٣٠٥هـ أنتهت إليه رياسة المذهب في زمانه، من مؤلفاته، أحكام القرآن، الفصول في الأصول، وهي مقدمه لأحكام القرآن، توفى سنة ٣٧٠هـ.

انظر الفوائد البهيه، للكنوى، ص٢٧.

(٢) ـ انظر المجموع، للنووي، ج١، ص٤٢، ط: دار الفكر.

(٣) ـ هو عثمان بن عبدالرحمان بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي أبو عمرو الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين، برع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به أبن الصلاح، توفى بدمشق سنه ٦٤٣هـ.

انظر طبقات الشافعيه، للسبكي، ج٢، ص٣٢٦.

(٤) ـ انظر ~~أصول الفتوى~~ أدب المفتي لابن الصلاح، ص٩٥.

والذي يجب علينا في القضايا الجديده التي لم يستنبط أحكامها أئمة المذهب ولم توجد في الفقه المروي عنهم، أن نسأل عنها العلماء الذين يخرجون ويستنبطون الأحكام الفرعيه من أصول مذاهبهم قياسا، وهم مجتهدوا التخريج.

أما إن وجدت في كتبهم فقد خرج الكلام عن موضوعنا، وحينئذ يكتفى بالنقل من هذه الكتب بشرط أن يكون المفتي الناقل فاهماً حق الفهم ما فيها من الأحكام وتوفرت فيه شروط رواية الحديث، وهى العداله والضبط وهو المعروف بالمفتي الناقل.

وهذا لا يجوز له الإفتاء بما يغمض معناه عليه، ولا بالروايات غير المشهوره إذا نقلت في كتب غير مشهوره في المذهب(١).

هذا وقد أطلق بعض الحنفية مجتهد التخريج على من له القدرة على تفصيل قول مجمل محتمل لوجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، لاحاطتهم بأصول إمامهم وضبطهم لأدلة أحكامه، ومثلوا له بأبي بكر الجصاص.

وهؤلاء لا يقدرون على الإجتهاد ولو في المذهب - وهذه طريقه إبن كمال باشا، لكن المشهور في أصول الحنفيه أن مجتهد التخريج هو المجتهد في المذهب(٢).

والحاصل أن هناك فرقا بين المفتي، والمجتهد، فقد يكون المفتي مجتهدا وقد لا يكون كالمفتي الناقل، أما المجتهد فهو مفتي حقيقه.

---

(١) - انظر: التقرير والتحبير، ج٣، ص٣٤٧.

(٢) - انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص٥٣؛ والتقرير والتحبير، ج٣، ص٣٤٦.

لأن الذي تبين لي أن المفتي الناقل ليس بمجتهد وإن سماه بعض الحنابلة مجتهدا .

وبيانه أنه لم يبذل الطاقة في تخريج بعض المسائل التي لا نص فيها على قواعد إمامه، ولم يرجح بين الروايات المتعارضة في المذهب، ولم يبين الأوجه المحتملة(١).

فالمفتون إذا خمسة:

المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب (مجتهد التخريج) ومجتهد الترجيح، والمجتهد الناقل.

أما المجتهدون فهم أربعة:

المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد التخريج، ومجتهد الترجيح،

---

(١) ـ انظر صفة الفتوى، لابن حمدان، ص٢٣، وحاشيه إبن عابدين، ج١، ص٦٩، ط: دار الفكر.

## المبحث الخامس: في اجتهاد الترجيح.

إجتهاد الترجيح: هو بذل الجهد في إستنباط الرأي الراجح من آراء الأئمة المجتهدين في مسئلة من المسائل المختلف فيها.[1]

فشرطه أن يكون عند المجتهد ملكة يعرف بها الأدلة، ودلالتها على الحكم، والتميز فيها بين القوى والضعيف.

ومجتهد التخريج في العصور الأولى غالبا ما كان قادرا على الترجيح.

وقد ذكر إجتهاد الترجيح في بعض كتب الحنفية وغيرهم، وهم يريدون به تارة الترجيح بين الأراء أو الروايات في المذهب الواحد، كترجيح رأي أبي حنيفة أو أحد صاحبيه أبي يوسف ومحمد، أو رأي مالك أو أحد صاحبيه إبن القاسم وأشهب، أو رأي أحمد أو أحد أصحابه أبي بكر المعروف بغلام الخلال(١)، أو أبي الخطاب(٢).

وتارة يريدون به الترجيح بين أقوال صاحب المذهب الواحد، وأصحاب المذاهب المختلفة(٣) كالكمال ابن الهمام من الحنفية، ومحيي الدين النووى من الشافعية.

وأياً ما كان، فالصحيح الذي جرى عليه الأئمة هو ترجيح الرأي الذي قوي دليله، سواء أكان صاحبه من أهل المذهب، أو كان من خارج المذهب، وعلى هذا الاعتماد في الفتوى والقضاء.

---

(١) - هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر المعروف بغلام الخلال الفقيه الأصولي، المفسر، من أشهر كتبه المقنع والتنبيه، توفى سنة ٣٦٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ج٢ ص١١٩.

(٢) - هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي أحد أئمة المذهب، كان فقيها أصوليا فرضيا أديبا شاعرا، من مؤلفاته التمهيد، توفى سنه ٥١٠هـ. انظر: المطلع، للبعلي ص٤٥٣.

(٣) - انظر: نهاية المحتاج، ج١ ص٥١.

(١) انظر، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١

ولهذا قالوا لا يجوز الإفتاء والقضاء بالقول المرجوح إلا عند الضرورة أو الحرج الشديد(١)، ويستثنى في القضاء ما إذا قيد القاضي بالقضاء بمذهب من المذاهب، فإنه لا يجوز الخروج عنه إلى مذهب آخر، وإن كان راجحا لأنه يعتبر معزولا عن القضاء بغير هذا المذهب، ولا سيما إذا ضعفت ملكة الترجيح بين القضاة.

والقضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان والمذهب(٢).

والترجيح يكون بقوة الدليل، قال في حاشية ابن عابدين: «وصحح في الحاوي الترجيح بقوة المدرك»(٣) أي الدليل التفصيلي.

وقال في رسالته رسم المفتي: (ومجتهد الترجيح هو المتمكن من ترجيح قول له على آخر)(٤).

والمرجحون في طبقات الحنفية هم أصحاب الطبقة الرابعة، قال في النافع الكبير: (والرابعة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري)(٥).

---

(١) ـ انظر: الفكر السامي، للحجوي ج٢، ص٤٢١.

(٢) ـ انظر: حاشية ابن عابدين ج٤، ص٣٠٣.

(٣) ـ انظر: حاشية ابن عابدين ج٣، ص٤٠٢؛ وحاشية الشرواني على التحفة ج١، ص٤١.

(٤) ـ انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ص٢٨.

(٥) ـ هو أحمد بن محمد القدوري صاحب مختصر الحنفية، له كتاب التجريد في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا من الأدلة، وكتاب التقريب الكبير والصغير، وكان يناظر أبا حامد الإسفراييني، توفى سنة ٤٣٨هـ ببغداد.

انظر: الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية، للقرشي ج١، ص٩٣.

وشيخ الإسلام برهان الدين(١) صاحب الهداية، وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس(٢).

لكن الترجيح الذي نقصده هنا الترجيح من جهة الدراية، أى من ناحية الدليل لا من ناحية الرواية.

هذا وقد قال العلامه قاسم(٣) من الحنفية لا تجوز الفتوى والقضاء بالقول المرجوح، وأن القول المرجوح فى مقابلة الراجح كالعدم، ومثله نقل عن ابن الصلاح، وقال الشرمبلالي(٤): مذهب الحنفية أنه لا يجوز العمل بالمرجوح في الفتوى والقضاء والعمل لنفسه(٥).

وقيل يجور العمل لنفسه بالقول المرجوح ما لم يتتبع الرخص فإنه فسق، والأوجه خلافه(٦).

---

(١) ـ هو على بن ابي عبدالجليل المرغيناني، برهان الدين، مؤلف كتاب الهداية والمنتقى وغيرها، والهداية من أجل كتب الحنفية، توفى سنة ٥٩٣هـ.

انظر: الجواهر المضيئه ج١، ص٣٨٣.

(٢) ـ انظر: النافع الكبير للكنوي ص١٠.

(٣) ـ هو قاسم الشهير بقاضي زاده الرومي، كان مشتغلا بالعلم زكي الطبع له معرفة تامة بالعلوم الشرعية والعقلية، أخذ عن أبيه وكان هو قاضياً، ولي القضاء ثم استعفي منه، مات سنة ٨٩٩هـ، انظر: الفوائد البهية، ص١٥٤.

(٤) ـ هو أبو الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرمبلالي كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وكان المعول عليه في الفتوى وأنتفع به خلائق كثيرون صنف كتبا كثيره أجلها حاشيته على الدرر والغرر توفى سنة ١١٦٩هـ.

انظر: حاشية الفوائد البهية، للكنوي ص٥٨.

(٥) ـ رسالة رسم المفتى، لابن عابدين ص٤٩.

(٦) ـ انظر: حاشية الشرواني على التحفة ج١، ص٤٧.

وقد وجدنا من الحنفية من رجح مذاهب غير مذهب الحنفية، مثل إبن الهمام ومن الشافعيه كذلك من رجح أقوالا قال أهل المذهب إنها مرجوحة كالنووي(١).

ومحل العمل في حق المجتهد القادر على الترجيح الذي قدمنا، أما المقلد الذي لا يقدر على الترجيح، فإنه يفتي ويقضي ويعمل بالمذهب الذي قلده وبما نص فيه على أنه الراجح، والمستفتي يعمل برأي مفتيه وإن أفتاه بغير مذهبه، لأن إلتزام مذهب واحد في جميع الحوادث غير لازم ولا سيما عندما تنقدح في ذهن المجتهد علة أو دليل صحيح(٢).

ومحل المنع من العمل بالمرجوح إذا لم توجد ضروره أو حرج شديد يحوجه إلى العمل به، فلا مانع من العمل به إذا وجد أحدهما.

لكن يجب أن يفرق بين القول المرجوح، والقول الباطل.

فالقول المرجوح: ما قام عليه دليل دال على المطلوب لكنه مرجوح بالنظر إلى دليل أخر كالترجيح بفقه الراوي أو بزيادة ضبطه.

أما القول الباطل: فإنه لم يقم عليه دليل وإن قامت عليه شبهه، كالقياس في مقابلة النص، وكالحديث الضعيف(٣).

---

(١) - هو محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الخزاعي، النووي، هو محرر المذهب الشافعي وملقحه، ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة، ولد في سنة ٦٣١هـ بنوا وهى قرية في الشام وتوفى سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي ج٢ ص٢٦٦.

(٢) - انظر فتاوى ابن حجر الهيثمي، ج٤ص٣٢٥، المسمى بالفتاوى الكبرى، ط: المكتبة الاسلامية.

(٣) - إختلف العلماء في جواز العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، وممن قال بجوازه الامام أحمد، وبناء على قول من قال يعد دليلا فإنه يكون شبهه ولا يكون دليله باطلا، ولكن هذا القول لا أرتضيه لأن هناك أحاديث صحيحة كثيرة في هذا الباب.

انظر: الباعث الحثيث، ص٩١.

وإذا كان الترجيح لاختلاف العرف أو أحوال الناس، لاختلاف الزمان أو المكان، فإنه لايعمل بالراجح إذا تغير العرف، أو تغيرت أحوال الناس وذلك مثل قضاء القاضي بعلمه الذي قال به بعض العلماء فإنه كان راجحا حينما كان الغالب على الناس الصلاح، وكقبول الشهود بظاهر العدالة من غير تزكية كما قال أبو حنيفة، ومن المعلوم أن ألفاظ الأيمان والنذور والطلاق مبنية على العرف.

ففي إعلام الموقعين فصل في تغير الفتوى بتغير العرف(١) حيث قال: «في فتوى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد بعد أن كان واحدا في عهد رسول الله - ﷺ - والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنه والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رآى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد إستهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحده، فرآى من المصلحه عقوبتهم بإمضائه عليهم فهذا نوع مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابه - رضوان الله عليهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك»(٢).

وعلل النووي فعل عمر بأن الناس أصبحوا في عهده يقصدون من تكرار الطلاق أو ذكر العدد التأسيس وإيقاع الثلاث بعد أن كانوا يقصدون التوكيد(٣) وهذا تعليل متجه.

---

(١) - انظر: إعلام الموقعين، ج٣ص٦٤.

(٢) - الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٧١.

## الفصل الثاني: في مصطلاحات الفقهاء فى نصوص المجتهدين وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول: في بعض المصطلحات المتعلقة بأقوال المجتهدين

## «معنى القـول»

القول هو رأي للمجتهد المطلق يستنبطه من الدليل كقولنا هذا قول الشافعي، أو قول أحمد، وقد يكون له في المسألة قولان كالكراهة والتحريم، أو الندب والإباحة.

ويأتيان على أنحاء:

١) ـ القول القوى والاقوى: قد يكون للامام قولان يختلفان في قوة الدليل فالمعروف أنه يقال للأقوى دليلا الراجح وللاخر المرجوح، وفي كتب الشافعية يقال للأقوى المشهور أو الاظهر قال النووى في المنهاج: «وحيث أقول في الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي»(١).

٢) ـ القول المنقول والمخرج، القول إما منقول أو مخرج فقد ذكر الشافعية أن الإمام قد يكون له قول في المسألة، ويكون له قول آخر في نظيرتها فيخرج الأصحاب له قولا فيها مستنبطا من قوله في نظيرتها. كما سيأتي في مسألة التحري في الأنية والثياب(٢).

ويسمونه حينئذ قولا لكن صححوا أنه مقيد بالمخرج، فيقال: للإمام قول آخر في المسألة مخرج على قول له في نظيرتها(٣).

وكلام الحنابلة في المخرج محتمل لان يقال هو قوله أو مخرج على قوله قال صاحب المدخل: «والمقيس على كلامه ـ أى أحمد ـ مذهبه في الاشهر»(٤).

---

(١) ـ الرملى، ج١، ص٤٨.

(٢) ـ انظر: ص١٣٢.

(٣) ـ انظر: حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٦٠.

(٤) ـ ابن بدران، ص٤٨.

٣) ـ القول القديم والجديد: والقولان قد يكون أحدهما في زمان والاخر بعده فيسمى الشافعية الأول قديماً والأخر جديداً، فقول الشافعي في العراق قديم، وقوله في مصر جديد.

والأصل أن يعتبر الجديد رجوعاً عن القديم، وقد يرجح الأصحاب القديم(١)، وإذا قال الشافعية وفي قول كذا فالظاهر ضعف هذا القول في المذهب(٢).

## «معنى الروايـة»

الرواية هى ما ينقلها الأصحاب عن الإمام في مسألة له فيها قول آخر مشهور(٣).

ومثاله: جلد الميتة، المشهور عن أحمد أنه لا يطهر كله بالدبغ وفي رواية عنه أنه يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة(٤)، بخلاف ما كان نجساً كالكلب والخنزير.

والفرق بين القول والرواية، أن القول منسوب إلى الامام ومحكوم بصدوره عنه، وقد تتعدد الأقوال للإمام بإعتبارات تأتي في الفصل الثالث(٥)، وأما الرواية فإنه وإن نقلت عن الامام ينظر فيها إلى الناقل، بمعنى أن الراوى، إن روى عن الإمام رأيا لايلزم منه أن يكون قاله، بأن تكون الرواية ضعيفة، ومن هنا تتعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة، بإعتبارات آيضا(٦).

---

(١) ـ انظر: المجموع شرح المهذب، ج١، ص٦٦.

(٢) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٥١.

(٣) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٤٨.

(٤) ـ انظر: المغني، ج١، ص٥٥.

(٥) ـ انظر: البحث الثاني من الفصل نفسه، ص٥١.

(٦) ـ انظر: التقرير والتحبير، ج٣، ص٣٣٤.

ومن هنا يكون الترجيح بين الروايات بقوة السند فإن تعذر يرجح بقوة الدليل وقد كثر التصريح بالرواية في مذهب أحمد وكذا في مذهب أبي حنيفة لكن بنسبة أقل، أما الشافعية فلم يذكروا في فقههم فرقا بين القول والرواية بل لم أعثر في فقههم على كلمة الرواية.

والروايه بحسب سندها إما مشهوره أو نادرة، ومن الرواية عند الحنابلة قولهم بعد حكاية المذهب، وفي المسألة قول آخر للإمام(١).

«معنى المذهب»

المذهب هو رأي الإمام الذي اشتهر عنه في المسألة، أو ترجح من جهة الدليل، وكان المعوّل عليه في الفتوى والقضاء(٢).

وقد يطلق على مادعت الحاجة للعمل به رفعا للحرج عن الناس، وإن كان مرجوحا، أو وجها مخرجا(٣).

ويمتاز عن الرواية بأن الذي نقله عن الإمام هم أكثر أصحابه، أما الرواية فنقلها القلة واحد أو أكثر.

---

(١) ـ انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٤٧، ط: دار الفكر.

(٢) ـ انظر: مغنى المحتاج، ج١، ص١٢ ط: مصطفى البابي الحلبي؛ ونهاية المحتاج، ج١، ص٤٢، ط: دار الفكر.

(٣) ـ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد، لابن بدران، ص٥٥.

## «معنى النـص»

النص يطلق بالاشتراك على الكتاب والسنه، وعلى ما لا يحتمل التخصيص والتأويل من الآدلة، وعلى عبارة الإمام المنقولة عنه.

ويعرف أحد هذه المعاني بالقرينة.

وإذا قال الفقهاء هذا نص الامام فالمراد كلامه الصادر عنه(١)، وقد يذكر فى كتب الحنابلة بمعنى اختيار الاصحاب(٢)

## «معنى المشهور»

المشهور كما في فقه الشافعية هو: القول المنقول عن الإمام المشعر بغرابه القول المقابل له لضعف مدركه(٣).

## «معنى الوجـه»

الوجه كما قال الشافعية ما يستنبطه الأصحاب من كلام الإمام وهو المعروف بالقول المخرج، وقد يطلق الوجه على ما استنبطه الأصحاب في مقابلة نص الإمام، وحينئذ يوصف بالضعيف فيقال نص الإمام كذا وهناك وجه ضعيف في مقابلته(٤).

---

(١) ـ انظر: منهاج الطالبين، للنووى، ص٢، ومثاله ما نقل عن الإمام أحمد في إقبال المصلي في وضع اليمين على اليسار في القومه من الركوع.

(٢) ـ أنظر: الانصاف، ج١، ص٨.

(٣) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٤٢، ط: إحياء التراث العربي.

(٤) ـ انظر: مغنى المحتاج، ج١، ص١٢ ط: مصطفى الجلبي.

وهل يصح نسبته إلى الإمام لأنه مخرج على كلامه أو يقتصر على أنه وجه للأصحاب؟ فيه خلاف.

ويطلق الوجه أيضا على ما استنبطه الأصحاب من أدلة الشرع قال في نهاية المحتاج: «وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه لاصحاب الشافعي، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله»(١) وحينئذ يكون إجتهادا مطلقا في هذه المسألة.

أما إصطلاح الحنابلة في الوجه فقد بينه صاحب الإنصاف حيث قال: «وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما في مسألتين متشابهتين، ثم يخرج من أحداهما حكما إلى الآخرى»(٢).

فهو الذي يخرجه الأصحاب من كلام الإمام سواء أكان من نصه أو دليله أو تعليله أو إيمائه، أو سياق كلامه، فينقلونه بالقياس إلى مسألة مشابهة لمسألة نص الإمام على حكمها، فيقال له الوجه المخرج.

وإذا ذكر في مسألة نص عن الإمام أحمد، وخرج الأصحاب فيها قولا على نص آخر في مسألة مماثلة فيقال في المسألة روايتان عن الإمام إن قلنا أن المقيس على كلامه قول له، وإن لم نقل ذلك ففيها رواية، وتخريج عن الأصحاب(٣). وذكر البهوتي الحنبلي في شرح المنتهى أن الوجه هو الحكم المنقول في مسألة مستنبطا من قواعد الإمام، وربما كان مخالفا لقواعده إذا عضده الدليل(٤)

وأكثر المذاهب فى ذكر الوجوه هو مذهب الشافعى كما يظهر ذلك فى كتاب العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى.

---

(١) ـ الرملي، ج١، ص٤٨.

(٢) ـ المرداوي، ج١، ص١١ وانظر ج١٢، ص٢٤٤ المصدر نفسه.

(٣) ـ انظر: الإنصاف، ج١، ص٦.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات، ج١ ص٨.

## «معنى الظـاهـر»

الظاهر من الكلام هو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر وهو فى أحدهما أرجح.

وقد يُعرَّف بأنه ما تبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره(١)، والمؤدى واحد.

## «معنى الطـريق»

الطريق هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي أحدهم قولا عن الإمام في مسألة، ويحكي الآخر قولا أخر فيها، أو في نظيرتها عنه، فيكون للامام قولان من طريقين، فمن الناقلين من يقرر النصين في مسئلتين، ويفرق بين المسألتين، ومنهم من يخرج على كل نص فيها رأيا ويحكيه في الأخرى، فيحكى فى كل مسألة قولين منصوصا ومخرجا(٢)، والقول المخرج يسمى وجها. كما قلنا، فهو فهم من كلام الإمام ونصه، بخلاف الوجوه فإنه حكم يستنبطه الأصحاب من كلامه وعلى أصوله(٣).

وكما تطلق الطرق على حكاية قولين عن الإمام قد تطلق على حكاية الوجهين عن أصحابه، ويقطع بعضهم بأحدهما، فإذا قطع بأحدهما كان المقطوع به هو المذهب(٤).

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب(٥). فالطرق من رواياتهم والوجوه من تخريجهم.

---

(١) ـ انظر: الانصاف، ج١، ص٩، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٦٩، وحاشية البناني، ج٢، ص٣٦٠.

(٣) ـ انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص١٣٩، ت د/التركي.

(٤) ـ انظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج١، ص١٣.

(٥) ـ انظر: المجموع شرح المهذب، ج١، ص٦٦.

ومن هذا يتبين أن الحنابلة يوافقون الشافعية في معنى الوجه، ويخالفونهم في معنى الطريق، فكما يطلقونه على نقل الأقوال كالشافعية يطلقونه على الوجوه المنقولة عن الأصحاب.

## «معنى مفردات المذهب»

مفردات المذهب، هي جمع مفرد وهو القول الذي إنفرد به مجتهد من بين سائر المجتهدين كقول أحمد: بعدم جواز الوضوء والغسل بالماء المغصوب ولا بالماء الذي خلت به أنثىبالغة. وممن ألف فى هذا الفن أحمد بن علي العمرى المقدسي فى منظومته لمفردات أحمد بن حنبل، وقد شرحها الشيخ منصور بن يونس البهوتى فى كتاب سماه «منح الشفاء الشافيات فى شرح المفردات(١).

## «معنى التردد »

كثر ذكر التردد في مذهب مالك في مختصر خليل لأحد ثلاث صور:

**الأول:** أن يروي عنه أحد أصحابه كابن قاسم رأيا في مسألة ثم ينقل عنه رأيا آخر في المسألة نفسها.

**الثاني:** أن ينقل عنه إثنان رأيين فى مسألة واحدة.

**الثالث:** أن لا يكون له نص في المسألة فيتردد مجتهدو المذهب في الحكم فيقول أحدهم حكما، ويقول الآخر حكما أخر بطريق الاجتهاد.

---

(١) ـ انظر: ج١، ص٢٦ الكتاب نفسه، للشيخ منصور بن يونس البهوتي.

فإذاً، يكون معنى الترددهو التحير - وإذا قرر المتأخرون المقتدى بهم المذهب فعند ذلك لا تحير(١).

قال في شرح مختصر خليل في آخر كتاب الأقضيه «وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد»(٢).

أي أنه إذا اعتدى على مال غائب عن البلد فهل للحاضر أن يرفع الدعوى على المعتدي نيابة عن الغائب من غير أن يوكله؟ قيل نعم، وقيل إن كان قريباً، وقيل: إن كان قريباً أو أجنبياً فيما يخشى عليه كالدابة والثوب(٣).

وكذلك يذكر الشافعيه التردد في كتبهم قال في البرهان: «المجتهد إذا اجتهد وعمل ثم تبين أنه أخطأ نصا فلاشك أنه يرجع إلى مقتضى النص، وهل يتدارك ما أمضاه؟ فيه تردد فقهي»(٤).

## «معنى ظاهر الرواية»

هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب في الكتب المعتمدة في ذلك المذهب، ككتب محمد بن الحسن الحنفي وهي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير(٥)، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات، وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي ثم شرحه شمس الأئمة السرخسي في كتاب المبسوط ولم يعرف هذا الاصطلاح إلا للحنفية.

---

(١) - انظر: شرح مختصر خليل، للحطاب، ص٣٨.

(٢) - انظر: الحطاب، ج١، ص٣٨.

(٣) - انظر: المسألة في جواهر الاكليل ج٢، ص٢٣٢؛ والشرح الكبير بحاشيه الدسوقي ج١، ص٢٣.

(٤) - الجويني، ج٢، ص١٣٢٨، ت: عبدالعظيم الديب.

(٥) -الصغير والكبير صفة لموصوف غير مذكور والتقدير كتاب السير الكبير أو الصغير.

## «معنى الأمالي»

الأمالي جمع إملاء وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما سمعوه مجلسا مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا، وهذا كان عادة العلماء المتقدمين(١)، كالأمالي لأبي يوسف وكالأم للشافعي بناء على الرأي الذي يقول إنه أملاه على تلامذته بجامع عمرو في مدينة الفسطاط بمصر، وككتاب المبسوط للسرخسي، حيث روى أنه أملاه على تلامذته وهو محبوس في الجب وهم جالسون على رأسه.

## «معنى الواقعات»

الواقعات هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون تخريجا على مذاهب الأئمة لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية(٢) عن أصحاب المذهب كأبي حنيفة وصاحبيه، وكمالك وابن قاسم وأشهب، فيستنبط المجتهدون في المذهب أحكاماً على أصول أئمتهم، ثم هذه الأحكام يجمعها مَنْ بعدَهم ويسمونها بالواقعات كالواقعات للصدر الشهيد(٣)،

---

(١) ـ انظر: النافع الكبير على الجامع الصغير، للكنوي، ص١٠.

(٢) ـ انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦٩، ط: دار الفكر.

(٣) ـ هو أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازن، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، تفقه على أبيه برهان الدين، له شرح الجامع، والفتاوى الكبرى، والصغرى، توفى شهيدا بسمرقند، سنه ٥٣٦هـ.
انظر: الفوائد البهيه ص١٤٩.

والواقعات للناطفي(١) الحنفيين، وتسمى الواقعات بالنوازل ومن هذا الباب كتاب مجموع النوازل لعلي بن عبدالكريم المرغيناني صاحب الهداية في فقه الحنفية، وقد يجمع بعض العلماء إجتهادات الأئمة مع مسائل الواقعات ويسمونها بالفتاوى، كفتاوى قاضي خان الحنفي(٢).

-----------------------------------

(١) ـ هو أحمد بن محمد بن عمرو أبو العباس الناطفي الطبري، وهو من كبار علماء الحنفية في العراق، أخذ عن أبي عبد الله الجرجاني، وتتصل سلسلة شيوخه العلمية إلى محمد بن الحسن، وهو أحد أصحاب الواقعات، والنوازل، وله كذلك الهداية، والأحباس، مات بالري سنة ٤٤٦هـ.

انظر الفوائد البهيه ص٣٦.

(٢) ـ هو فخر الدين، حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني المشهور بقاضي خان، من كبار أئمة الحنفية، أخذ عن ظهير الدين المرغيناني وتتصل سلسلة شيوخه بمحمد بن الحسن، له الفتاوي المشهورة، والواقعات والأمالي، والمحاضر، وشرح الزيادات، وغيرها، وهو من مجتهدي المذهب، توفى سنة ٥٩٢هـ.

انظر الفوائد البهيه، ص٦٤.

## المبحث الثاني: فيما يعرف به المذهب والرواية

إعتاد أتباع الأئمة الكاتبون في الفقه أن يدونوا في كتبهم ماقاله الأئمة وصح عنهم واشتهر، كقول أبي حنيفة لا يجوز القراءة في الصلاة للقادر على العربية بلغة أخرى، وقول مالك بوجوب إزالة النجاسة(١) وقول الشافعي بعدم جواز صوم أيام التشريق لمن عجز عن الهدي، وقول أحمد بعدم طهارة جلد الميتة بالدبغ.

وبجانب هذه الأقوال روايات أخرى مغايره لهذه الأقوال في المذهب عن الأئمة بطرق أقل شهرة من الطرق التي نقل بها المذهب، ويعبرون عن هذه الأقوال بقولهم وفي قول للشافعي كذا أو وفي رواية المزني كذا، أو رواية أبو يوسف كذا.

وهذه الأقوال تنبئ عن ضعف درجتها في النقل عن رواية المذهب. بل قد تتعدد الروايات في المسألة بجانب القول المشهور فيها وكثر ذلك في مذهب أحمد.

وقد يقول قائل مافائدة ذكر هذه الأقوال المرجوحة وتدوينها في كتب الفقه مادام المعول على الأقوال الراجحة في المذهب؟.

والجواب عليه أن هذه الأقوال لاشك أن لها فائدة عامة في جميع المذاهب وفائدة خاصة بمذهب أحمد بن حنبل.

فأما الفائدة العامة: فهي التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها إجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وهذا مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد، فقد ينظر فيها المتأخر ويقابل بينها فيستخرج منها فوائد، وربما ظهر له ترجيح.

---

(١) ـ انظر: مختصر خليل، ص١٢؛ وعن مالك أن إزالتها سنة.

وأما الفائدة الخاصة بمذهب أحمد: فهي أن الإمام أحمد كان لا يرى تدوين الرأي بل كان همه الحديث وجمعه، وما يتعلق به، وإنما نقل النصوص عنه أصحابه تلقيا من فيه من أجوبته في سؤلاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئا دونه وعرف به كمسائل أبي داؤد(١) وحرب الكِرْماني(٢)، ومسائل حنبل(٣)، وغيرهم.

ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال(٤) في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر المشهور بغلام الخلال في زاد المسافر، فحوى الكتابات علما جما من علم الإمام أحمد من غير أن يعلم منه في حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل هذا قديم رجع عنه أحمد، لكن ذلك يسير.

---

(١) - هو داؤد بن عمرو بن زهير، أبوسليمان الظبي، سمع من إمامنا أحمد كثيراً، وسمع منه يحيى بن معين، وحجاج بن يوسف وغيرهم. مات سنة ٢٢٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج١، ص١٥٥.

(٢) - هو حرب بن إسماعيل الحنضلي الكرماني، أبومحمد تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، له مسائل عنه. مات سنة ٢٨٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج١، ١٤٥.

(٣) - هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبوعلي الشيباني ابن عم الإمام أحمد روى عن الإمام مسائل كثيرة عُرفت به. مات سنة ٢٧٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج١، ص١٤٢.

(٤) - هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة، من ذلك الجامع، والعلل، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب والأداب وأخلاق الإمام أحمد، توفى سنة ٣١١هـ.

انظر طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٢.

بالنسبه إلى ما لم يعلم حاله، ولايصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه أخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، وهذا لا سبيل إليه بالنسبة إلى مذهب أحمد، والترجيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، وهذا لا يحصل به الوثوق من ترجيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من ترجيحه هو لمذهبه، فمن جاء بعدهم وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف بالأقوال كتصرفهم(١).

وإليك بعض الأمثله لاظهار ما أردت بيانه:

فقد نص الحنفية على سنية تخليل اللحية إلا أنه رويت رواية أخرى عن أبي حنيفه بالجواز فقط، قال صاحب الهداية: "ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»(٢) والمراد بيان الحكم دون الخلقة، قال صاحب الهداية وتخليل اللحية - أي هي سنة عند أبي حنيفة، لأن النبي - ﷺ - أمره جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله جائز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض"(٣).

والمذهب عند الحنفية كذلك مسح الرأس مرة واحدة وروي عنه أن السنة التثليث بماء واحد، قال في الهداية: (ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة قال الشافعي السنة التثليث بمياه مختلفة إعتبارا بالمغسول(٤).

---

(١) - انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٣، ص٦٢٦؛ ونزهه الخاطر مع روضة الناظر، ج٢، ص٤٣٦.

(٢) - أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٣) - انظر: المرغيناني، ج١، ص٢٨.

(٤) لم أرد بهذا الاستدلال على مذهب الشافعي وإنما نقله صاحب الهداية، غير أنه يلاحظ أنه نقل استدلال الشافعي عليه بالقياس على المغسول، واستدل الشافعية عليه بالاتباع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر مغني المحتاج، ج١، ص٥٩

ولنا أن أنسا(١) - رضي الله عنه - توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ، والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة)(٢).

ومن الأمثلة في مذهب الحنابلة أن المذهب إشتراط حضور أربعين من أهل الجمعة، وهناك رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة، قال في الشرح الكبير: «الشرط الثالث: حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز(٣) .. وهو قول مالك والشافعي، وروي عن الإمام أحمد أنها تنعقد بخمسين .. وعنه رواية ثالثة أنها تنعقد بثلاثة»(٤).

-----------------------------------

(١) - هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضميم بن زيد بن حرام بن جندب بن النجار الأنصاري، خادم رسول الله - ﷺ -، روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم. مات سنة ٩٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج١، ص٣٧٦.

والحديث أخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) - انظر: المرغيناني، ج١، ص٣٣.

(٣) - هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين، روى عن أنس وغيره، وهو خامس الخلفاء الراشدين. توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٧، ص٤٧٥.

(٤) - انظر: ابن قدامه، ج٢، ص١٧٦ مختصرا.

## المبحث الثالث: في الفرق بين الروايات والنوادر

سبق بيان معنى الرواية في المبحث الأول من هذا الفصل،وبقي معرفة معنى النوادر لكى نفرق بينها وبين الروايات.

وهذا المصطلح مسطور في كتب الحنفية، حيث عُرِّفَ في حاشية ابن عابدين بأنه المروي عن أصحابنا الحنفية لكن لا في كتب ظاهر الروايه الستة، بل إما في كتب آخر لمحمد كالزيادات والكاسانيات والهارونيات، وإما برواية مفردة في مسائل معينة كالمروي عن ابن سماعه(١)، وتعد منها كتب الامالي أيضا(٢).

والحاصل: أن النوادر هي المروية عن أئمة المذهب في غير كتب ظاهر الرواية الستة.

وقد عد الحنفية الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء عندهم، أنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من متأخريهم(٣).

فمن هذه النوادر أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها بكفء وبغير كفء، وروى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة أنه لا يجوز بغير الكفء(٤).

ومنه أيضا أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف إذا كان سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط(٥).

أما المذاهب الأخرى فالبحث فيها يدل على أنه لم يخل مذهب من روايات ضعيفة عن الإمام فى بعض المسائل بجانب رأية المروي عنه رواية قوية، وهذه الروايات الضعيفة تمثل ما عبر عنه الشافعية ~~بالرواية الضعيفة أو~~ بالوجه الضعيف.

---

(١) ـ هو محمد بن سماعه بن عبدالله أبوعبدالله التميمي، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد، له كتاب آدب القاضي، والنوادر وغيرها. مات سنة ٢٣٣هـ..
انظر: الفوائد البهيه، ص١٧٠.

(٢) ـ انظر: إبن عابدين. ج١، ص٦٩، ط: دار الفكر.

(٣) ـ النافع الكبير، للكنوي، ص٥.

(٤) ـ انظر الهداية، للمرغيناني، ج١، ص١٩٦.

(٥) ـ انظر: الهداية، ج١، ص١٣٢.

قال في مغني المحتاج (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وهي إختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب، كأن يحكى بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما)(١) والآخر غير مقطوع به فهي رواية ضعيفة.

وقال في نهاية المحتاج مبينا طريقته في التقوية أو التضعيف في المذهب: (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه)(٢).

ويمكن أن تعرف الروايات النادرة أو القوية في مذهب ما إذا لم يصرح أصحاب الإمام بذلك، من أقوال مجتهدي المذهب المتأخرين في كتبهم التي حرروا فيها المذهب وتواترت عنهم، سواء كان بترتيبهم الروايات عن المشايخ أو ما اتخذوا من إصطلاحات أخر تنبئ عن الروايات الضعيفة عن الإمام، وربما اختلف مذهب عن الآخر في هذا الشأن.

فمن ذلك أن المشهور عند الشافعية إستحباب تعجيل صلاة العشاء ما لم يعارضه معارض كالوقوف بعرفة.

وروي عنه رواية ضعيفة أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الإختيار - أي ماقبل ثلث الليل الأخير أو نصفه(٣).

---

(١) - انظر: الشربيني، ج١، ص١٢.

(٢) - انظر: الرملي، ج١، ص٤٤.

(٣) - انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٣٥٨.

والمشهور عند الشافعية أن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن لأن الآذان يكون برفع الصوت وهو فتنة، والقول الثاني أنه مندوب، لكن لاترفع صوتها(١).

وأيضا إن المذهب عند الشافعية إشتراط الموالاة في الآذان، وروي رواية ضعيفة أنه لايشترط مولاة الآذان والإقامة، قال في نهاية المحتاج: (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان، وتُعقِّبَ بأن محل ذلك إذا لم يفحش أما إذا فحش إستأنف جزما)(٢).

أما الحنابلة فهم كالشافعية حيث قال في الإنصاف موضحا ما يمكن أن يفرق به بين الرواية الضعيفة والرواية القوية في المذهب، (واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويا من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول ومن قدم واطلق وأشبع الكلام في ذلك مهما استطعت إن شاء الله وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفا أو قويا ولكن المذهب خلافه اكتفي بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف من غير إستقصاء في ذكر - من قدم وأخر، فإن في ذكره تطويلا بلا فائدة)(٣).

ومنه أن المذهب كراهة إستعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة، وروي رواية ضعيفة أنه يحرم إستعماله في إزالة النجاسة(٤).

---

(١) - انظر: مغنى المحتاج، ج١، ص١٣٥.

(٢) - انظر: الرملي، ج١، ص٣٩٤.

(٣) - انظر: المرداوي، ج١، ص١٣.

(٤) - انظر: المرجع نفسه، ج١، ص٢٧.

والمذهب كذلك عند الحنابلة أن الماء طهور وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم لأنه لم يوجد ما سلبه الطهورية فبقي على ما كان عليه(١).

فمن تعريف النوادر وأمثلتها المتقدمة نعرف الفرق بين الروايات والنوادر فالرواية: ما كانت عن الإمام بسند قوي، أو في كتب موثوق بها.

والنوادر: ما كانت ضعيفة السند أو في كتب غير موثوق بها.

ثم إن هذا الضعف قد يكون من حيث ضعف الدليل، فلهذا ضعف القول، وقد يكون من حيث السند، وهذا ما نعنيه، فلذا قال الشافعية إذا تعارضت رواية الربيع المرادي(٢)، وإبراهيم المزني عن الشافعي، قدمت رواية الربيع لعلو قدره في النقل(٣).

هذا ولخليل وهو عمدة الناقلين لمذهب المالكية اصطلاحات فى حكاية الاراء، فهو يعبر بالاختيار إذا اختار الفقيه لنفسه رأياً منفرداً به فى المسألة بالدليل كاللخمى وهو اجرائهم على الأُختيار، ويعبر بالترجيح إذا رجح الفقيه رأياً على رأي بالدليل كابن يونس، ويعبر بالظهور إذا اتبع الفقيه ظاهر الرواية عن مالك كابن رشد، وقد يعبر بالخلاف إذا اختلف الترجيح فى المسألة، ورجح كل رأياً فيها، ويعبر بالقولين إذا كانت المسألة مختلف فيها ولم يطلع لأحد فيها على ترجيح(٤).

---

(١) ـ انظر المرجع السابق ج١، ص٤٧.

(٢) ـ هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، مولاهم المصري المؤذن بجامع مدينة مصر، خادم الشافعي، وروى عنه الام وغيرها من الكتب، ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفى سنة ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للاسنوى، ج١، ص٣٠.

(٣) ـ انظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ج١، ص٢٦٠.

(٤) ـ انظر: شرح مختصر خليل، للحطاب، ج١، ص٣٥-٣٦.

## الفصل الثالث: في تعدد الأقوال للمجتهد وأسبابه وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: في تعدد الأقوال للمجتهد.

عَرفنا أن المجتهد هو الذى يبذل الطاقة في إستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة في مسائل الفقه.

والأصل أن يكون للمجتهد في المسألة قول واحد، كالوجوب أو السنية وكالصحة أو الفساد إلى آخر ما هنالك من الأحكام.

وقد يكون للمجتهد في المسألة قولين أو أكثر على خلاف الأصل، وإليك الأمثله:

١) - قال أبو حنيفة يجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب.

وروى الحسن بن زياد(١) قولاً أخر وهو إن زوجت نفسها من زوج كفء صح الزواج، وإن كان غير كفء لا يصح(٢).

٢) - وقال - رحمه الله - في قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لمن يقدر على اللغة العربية أنها تجوز وتصح الصلاة معها.

وروي عنه قول آخر أنها لا تجوز ولا تصح الصلاة معها(٣).

---

(١) - هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة، مات سنة أربع ومائتين للهجرة.

انظر: الفوائد البهية، ص٦٠.

(٢) - انظر: شرح فتح القدير، ج٣، ص٢٥٥.

(٣) - انظر: الهداية، ج١، ص٤٧.

٣) ـ وقال الشافعي فيما أوجبه الله على المتمتع إذا لم يقدر على هدي التمتع وهو صيام ثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾**(١).

قال الشافعي إذا لم يصم هذه الأيام قبل يوم عرفه وجب صيامها في أيام التشريق.

وروي عنه قول آخر أنه يجب صيامها قبل يوم النحر، ولا يجوز في أيام التشريق(٢).

٤) ـ وقال مالك فيما إذا سرق السارق ويده اليمنى شلاء أنه تقطع رجله اليمنى.

وروي عنه قول آخر أنه تقطع يده اليسرى.

٥) ـ وقال ـ رحمه الله ـ إذا تزوج المريض ثم صح، إن الزواج يفسخ بالصحة.

وروي عنه قول آخر أنه لايفسخ(٣).

٦) ـ وروي عن الأمام أحمد فيما إذا أمسك إنسان شخصا ليقتله شخص أخر هل يجب على الممسك القتل؟ في المسألة قولان :

الأول: أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.

الثاني: أنه يقتل الممسك والقاتل(٤).

---

(١) ـ الآية:١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) ـ انظر : مختصر المزني، ص٦٤.

(٣) ـ انظر : مواهب الجليل ج٣، ص٢٤٦.

(٤) ـ انظر : المقنع ص٢٧٥، ط: دار الكتب العلمية؛ وكشاف القناع ج٥، ص٥١٩.

٧) - وقال في كيفية إستيفاء القصاص في النفس أنه لايستوفى إلا بالسيف.

وله قول آخر أنه يُفعل به كما فَعل بالمجني عليه، فلو قطع يده ثم قتله بحجر أو أغرقه، أو غير ذلك فعل به مثل فعله، فإن مات وإلا ضربت عنقه(١).

٨) - وروي عنه في ضمان منافع المغصوب الذي يصح إستئجاره من أجلها قولان: قول بضمانها، وقول بعدم الضمان(٢).

فقد رأيت أن الأئمة الأربعة تعددت أقوالهم في المسألة الواحدة وعن غيرهم من المجتهدين مثل هذا التعدد فما السبب في هذا التعدد؟.

سنعقد له المبحث الثاني.

---

(١) ـ انظر: المقنع ص٢٧٨، ط: دار الكتب العلمية؛ وكشاف القناع ج٥، ص٥٣٨.

(٢) ـ انظر: المقنع ص١٤٩؛ والمبدع ج٥، ص١٨٦؛ والشرح الكبير مع المغني ج٥، ص٤٣٩.

# المبحث الثاني: في أسباب تعدد الأقوال للمجتهد

عرفنا أن كثيراً من المجتهدين نقل عنهم قولان في بعض المسائل وقد ينقل عنهم أكثر، ومنهم الأئمة الأربعة، ولا سيما للشافعي، وذلك على وجهين:

**الأول:** أن ينقل عن المجتهد قولان، وينقل أنه رجع عن أحدهما.

**الثاني:** أن ينقل عنه قولان، ولا ينقل الرجوع عن أحدهما.

ولكل من هذين الوجهين أسباب دعت إليه.

فمن أسباب الوجه الأول ما يلي:

أولا: أن يبحث المجتهد عن الحديث فلا يجده، فيجتهد في المسألة ويقول قولا برأيه ثم يجد حديثا في هذه المسألة، فيعمل بما دل عليه الحديث ويرجع عما قاله برأيه وفي هذا المعنى نقل عن بعض الأئمة «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عُرض الحائط»(١).

ومثاله: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يجعل في دية الخِنصِر ستاً من الإبل وفي البِنصِر تسعا، وفي الوسطى عشرا، وفي السبابة إثنى عشرة وفي الإبهام ثلاثه عشر ثم روي عنه الرجوع عن ذلك، لمّا روى له كتاب النبي - ﷺ - لآل حزم «**أن في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل**»(٢).

---

(١) - انظر تقرب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص١٦٨؛ وحاشيه ابن عابدين ج١، ص٦٣؛ والاحتجاج بالشافعي، للخطيب البغدادي ص٧٢؛ والمجموع شرح المهذب ج١، ص٦٣.

(٢) - الحديث أخرجه أبو داؤد في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء؛ وانظر معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبى داود، ج٦، ص٣٥٨، ط: مكتبة السنة المحمدية.

**ثانيا:** أن يعمل في احد القولين بظاهر من الكتاب ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول أخر، كقوله تعالى في صيام التمتع «**فصيام ثلاثة أيام في الحج**» أخذ الشافعي بظاهره، فأوجب صيامها في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هديا ولم يصم قبل يوم عرفه، كما نص الشافعي رحمه الله في القديم، ثم روي له أن النبي - ﷺ - نهى عن صيامها(١)، فعدل بهذه الرواية، عما عمل به بظاهر الكتاب وأوجب الصيام بعد إحرامه وقبل يوم النحر(٢).

**ثالثا:** تغير الإجتهاد في النص، كأن يكون نظر في النص ففهم منه حكما، ثم أعاد النظر ففهم منه حكما آخر منافيا للأول، وهذا لا يكون إلا لمن ازداد بصيره في فهم النصوص وتوجيهها.

ومثاله: ما روي عن أبي حنيفة في جواز الصلاة بالفارسية، فقد نظر في الآية وهى قوله تعالى: ﴿**إنا أنزلناه قرآنا عربيا**﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿**بلسان عربي مبين**﴾(٤) ففهم منها أن القرآن هو اللفظ العربي، وأن كونه عربيا جزء من القرآن، وليس اللفظ بآية لغة(٥).

---

(١) ـ بوب لهذا مسلم في صحيحه، حيث قال: «باب تحريم صوم أيام التشريق، وخرَّج حديث عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

انظر صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٢) ـ انظر: مختصر المزني ص٦٤.

(٣) ـ الآية:٢ من سورة يوسف.

(٤) ـ الآية: ١٩٥ من سورة الشعراء.

(٥) ـ انظر: الهداية للمرغيناني ج١، ص٤٧.

وكذلك ما روى عن أبي حنيفة من عدم جواز المسح على الجوربين إلا إذا كان مجلدين أو منعلين، مع ما روي عن النبي - ﷺ -: «**أنه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»(١) وذلك لأنه فسر الجوربين في الحديث بما إذا كانا مجلدين أو منعلين لأنهما حينئذ في معنى الخف، وقال صاحباه بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين يَسْتَمْسِكَان على الرجل، ثم روي رجوعه في أخر أيامه إلى قول صاحبيه، ومعنى هذا أن أبا حنيفة أعاد النظر في الحديث فاستنبط منه حكما أخر(٢).

**رابعا:** تغير الاجتهاد بالرأي، كما روي عن الامام أحمد أنه كان يقول بعدم ضمان منافع المغصوب لقوله - ﷺ -: «**الخراج بالضمان**»(٣) والغاصب ضامن للمغصوب فلا يضمن المنافع له، لان معنى الخراج: ما يحصل من غلة العين ومعنى الحديث: أن الشخص إذا ضمن العين عند هلاكها كان له ما يخرج من غلتها بسبب هذا الضمان والغاصب ضامن للمغصوب اذا هلك. ثم رجع وقال بالضمان وقاس منافع الغصب على منافع المضمون بعقد فاسد كالبيع الفاسد، فكما يضمن منافع المبيع بعقد فاسد يضمن منافع الغصب، وفهم أن الخبر وارد في المملوك بالعقد الصحيح(٤).

وبعدَ بيان هذه الأسباب، أبين أن أصحاب المذهب قد يصرحون برجوع الامام عن قول إلى قول آخر، وقد لا يصرحون بالرجوع، بل يقولون عن أحد القولين إنه المذهب القديم، وعن الثانى إنه المذهب الجديد كما وقع ذلك للشافعية، وحينئذ يحكم بأن المذهب القديم مرجوع عنه والمذهب الجديد مرجوع إليه، ويعتبر هذا رجوعاً حكمياً.

---

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٢) - انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ج١، ص٥٢؛ وشرح فتح القدير، ج١، ص١٠٨، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

(٣) - أخرجه أبو داوُد في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا.

(٤) - انظر: الشرح الكبير، ج٥، ص٤٣٩.

أما النوع الثاني: وهو أن يكون له قولان في المسألة ولم يرجع عن أحدهما فمن أسباب هذا النوع ما يلي:

**أولا: إختلاف وجة النظر عند إعادة النظر في مسألة ما.**

بيانه: أن يكون المجتهد إجتهد في المسألة برأيه، ثم طرحت عليه المسألة نفسها مرة أخرى، فأعاد الاجتهاد فيها فظهر له قول أخر غير القول الأول ولم يظهر له الرجوع عن القول الأول.

مثاله: ما إذا عين إنسان شاة للأضحية فولدت قبل ذبحها، قال مالك اولا بوجوب ذبحهه، ثم أعاد النظر وقال بالندب، قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال أمح و أترك إن ذبحه معها فحسن(١).

قال الشافعي - رحمه الله - في وجوب إفاضه الماء على ما استرسل من اللحية عن الوجه وأنه لابد أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه ولا يجزئه إلا ذلك، لأن اللحية تنزل منزلة الوجه.

وروى عنه قول آخر أنه يجزئه إذا أمر الماء على ما على الوجه فقط والظاهر أنه أعاد النظر في المسألة فقال بما قال(٢). ولم يروى عنه الرجوع عن الأول.

**ثانيا: اختلاف العرف أو الزمان أو المكان، كما في الطلاق واليمين.**

مثاله: حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم، قال: «**كان الطلاق في عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال: عمر بن الخطاب إن الناس قد إستعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلوا أمضيناه عليهم فامضاه عليهم**»(٣).

---

(١) - انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج٣، ص٢٤٦.

(٢) - انظر: الأم، للشافعي، ج١، ص٢٥، ط: دار المعرفه.

(٣) - الحديث آخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

قال النووي: (الأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تاكيداً ولا إستئنافاً يحكم بوقوع طلقه لقلة إرادتهم الإستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادتهم التأكيد، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه وكثر إستعمال الناس لهذه الصيغة وغَلَب منهم إرادة الإستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر)(١).

والظاهر أنه كان رأي سيدنا عمر وقوع الطلاق واحدة بدليل التعليل(٢).

**ثالثا:** أن يذكر قولين في المسئلة ويتردد فيهما على أمل أن ينظر فيهما مرة أخرى بعد البحث عن المرجحات، فتخترمه المنية قبل إتمام ذلك، ويقال إنه قال بهما على أنهما إحتمالان، ليرجح مجتهد المذهب أحدهما.

وقد قيل هذا السبب فيما روي عن الشافعي أنه قال في سبعة عشر مسألة فيها قولان.

وأجيب عنه بأجوبه منها أنه ذكر فيها قولين على أن يواصل اجتهاده فيرجح أحد القولين، ثم إخترمته المنية قبل الترجيح.

---

(١) ـ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٧١.

(٢) ـ ويمكن أن يمثل له كأن يقدر الصداق بتقدير في السر، ويذكر أكثر منه علانية، فقال الشافعي في موضع الصداق صداق السر، وقال في موضع أخر الصداق صداق العلانية، وما هذا إلا لاختلاف الحالين، فينظر بأي حال إقترن فيلحق به.

انظر: فرائد الفوائد، للسلمي اللوحة الحادي عشرة، مخطوط.

ويستأنس له بما صنع الإمام مسلم(١) بن الحجاج، صاحب الصحيح، فإنه ذكر في خطبته أنه قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام ولم يذكر إلا قسماً واحداً واخترمته المنية قبل إتمام القسمين الآخرين(٢)، وهذا سائغ وواقع.

**رابعا:** قد يكون من أسباب تعدد الاقوال ما يلتبس في نقل أصحاب المذهب بعد الامام، كأن يذكر الإمام في المسألة قولين لا على أنهما له بل هما قولان للعلماء، فينقلهما عنه تلاميذه، ويفرعون عليهما(٣).

**خامسا:** أن المجتهد قد يذكر قولين لينبه أصحابه على طرق الإجتهاد(٤).

**سادسا:** أن تتكافأ أمارتا القولين عند المجتهد، فيقول بهما على التخيير وذلك كما قالوا في الدليلين المتعارضين إذا تعذر الجمع بينهما وترجيح أحدهما على الآخر(٥)، وسيأتي الكلام في التخيير(٦).

---

(١) ـ هو الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الآئمة الحفاظ، وهو صاحب صحيح مسلم، توفى سنة ٢٦١هـ.

انظر: وفيات الآعيان، ج٤، ص٢٨٠.

(٢) ـ انظر: فرائد الفوائد، للسلمي، مخطوط، اللوحة السادسة عشرة.

(٣) ـ انظر: حقيقة القولين، للغزالي، مخطوط، اللوحة السادسة.

(٤) ـ انظر: حقيقة القولين، اللوحة السادسة، والتمهيد، لأبي الخطاب، ج٤، ص٣٦٠.

(٥) ـ انظر: التمهيد، لأبي الخطاب، ج٤، ص٣٦٠ بتصرف.

(٦) ـ انظر: ص٨١.

سابعا: ما ذكره الطوفي(١) عن تعدد الأقوال المنقولة عن أحمد في المسألة الواحدة أن عناية الامام أحمد إنما كانت برواية الحديث، أما الآقوال فكان يقول مايخطر بباله في المسألة ليرجح من يأتي بعده من مجتهدي المذهب بعض هذه الأقوال على بعض بالدليل، وقد حصل الترجيح والحمد لله في كثير من علماء المذهب، وأحسنهم رأياً وأقواهم هو ابن تيمية(٢). وقد ظهر أثر الترجيح في الكتب المتأخرة، كالإقناع للحجاوي، والمنتهى لابن النجار، حيث اقتصر فيهما على رأي واحد في المسألة وهو الراجح من الأقوال أو الروايات.

هذا وقد إختص الشافعي ببعض الأسباب، وستأتي عند الكلام على المذهب القديم والجديد(٣)، إن شاء الله.

---

(١) ـ هو نجم الدين أبوالربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، الأصولي الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، له تصانيف عدة منها: مختصر الروضة وشرحه فى أصول الفقه وشرح مختصر الخرقى، والاكسير فى قواعد التفسير وغيرها، وكان شيعياً. مات سنة ٧١٦هـ.

انظر: شذرات الذهب، ج٦، ص٣٩؛ وانظر: ذيل طبقات الحنابلة، ج٢، ص٣٦٦.

(٢) ـ انظر: شرح الروضة، للطوفي، ج٣، ص٦٢٦.

(٣) ـ انظر: المبحث ص١٠٨.

## الفصل الرابع: في حكم القولين والروايتين في المسألة وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: في حكم تعدد القولين والروايتين

للكلام على هذا المبحث لابد أولا أن نتكلم بإيجاز عن حكم تعارض الدليلين الشرعيين، لأن تعارض القولين والروايتين عند مجتهد المذهب أو المقلد كتعارض الأدله الشرعيه عند المجتهد، فهذا مبني على ذلك.

فالتعارض: هو دلالة أحد الدليلين على نقيض ما دل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما في المسألة الواحدة على الحل والآخر على التحريم.

والحق أن هذا ليس بواقع في أدلة الشرع لقوله تعالى: **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا﴾**(١).

لكن يقع في ظن المجتهد بحسب الظاهر، وحينئذ يكون حكمه هو النسخ إن علم التاريخ، وكان أحد الدليلين متأخراً عن الآخر، فالمتأخر ناسخ للأول.

وإن وردا معاً وجهل التاريخ فالحكم هو الترجيح إن وجد المرجح لأحد الدليلين فإذا لم يوجد المرجح جمع بينهما وعمل بهما.

هذا على قول الحنفيه، وغيرهم يقدمون الجمع على الترجيح.

فإن لم يمكن الترجيح والجمع كانا متعادلين.

وحكم تعادل الدليلين:

عند البعض التوقف إلى أن يظهر المرجح فلا يعمل بهما.

وعند البعض يتساقط الدليلان إلى دليل آخر، أو يعمل بالبراءة الأصلية، وقيل الحكم هو تخيير المجتهد في العمل بأحد الدليلين، وضُعف هذا الرأي لأنه يؤدي إلى التخيير بين الإباحة والتحريم، أو بين الإباحة والوجوب، وهو مناف للاحتياط.

والاحتياط: هو الاتيان بما فيه وقاية الإنسان من الاثم عند خوف وقوعه فيه ولهذا قال البعض محل التخيير إن كانا واجبين أو مباحين(٢)، ويأتي قول الرازي في التخيير(٣).

---

(١) ـ الآيه «٢» من سوره النساء.

(٢) ـ انظر: نهايه السول مع البدخشي، ج٣، ص١٥٣؛ وحاشيه العطار، ج٢، ص٣٥٧.

(٣) ـ انظر: ص٨٤.

وبعد هذه المقدمه نقول إنه قد ينقل عن المجتهد في المسألة الواحدة قولان كما نقل عن الشافعي - رحمه الله - قولان في وقت المغرب، قول بأن آخره غياب الشفق الأحمر وهو القديم، وقول بأن وقت المغرب مقدار الوضوء وستر العوره وآذان وإقامة وصلاة خمس ركعات وهو الجديد(١).

وكذلك القول المشهور عن أبي حنيفة أن للبكر البالغة أن تزوج نفسها، وروى الحسن عنه أنها إن زوجت نفسها من غير الكفء بطل زواجها(٢).

فلايصح لمجتهد قولان في مسألة واحدة، لأنهما إن فرضناهما صحيحين كالقول بالحل والحرمة أدى ذلك إلى التناقض والدليل الواحد لا ينتج المتناقضين، وإن فرضناهما باطلين فلاقول له، وإن رجح المجتهد أحد القولين على الآخر أو رجح مَن بعده من مجتهدى الترجيح فيها رأيا على آخر فله حينئذ في المسألة قول واحد وإن لم يرجح فهو متوقف والحكم هو الوقف عن العمل بأحدهما، وإن قلنا بالتخيير بينهما كما قال بعض العلماء في الدليلين الشرعيين إذا لم يمكن الترجيح بينهما، فالموجود حينئذ قول واحد وهو التخيير.

وسيأتي أن القول بالتخيير في العمل بأحد الدليلين معترض(٣) فكذا القولين، وإن علم التاريخ كان الثاني رجوعا عن الأول كما لو صرح بالرجوع، وحينئذ يكون له قول واحد وهو المتأخر أو المرجوع إليه، ويأتي الجواب عن قولهم للشافعي قولان في سبعة عشرة مسألة(٤)، ويؤيد ما قلناه من أنه لا يصح لمجتهد قولان أنه لم يقع من الصحابة في مسألة من مسائل الفتوى أن لاحدهم فيها قولين(٥)، هذا هو حكم القولين إجمالا وإليك التفصيل:

---

(١) - انظر: نهايه المحتاج، ج١، ص٣٤٨.

(٢) - انظر: العنايه على الهدايه، للبابرتي، وشرح فتح القدير، ج٣، ص٢٥٥.

(٣) - انظر: ص٨٤.

(٤) - انظر: ص٨٧

(٥) - انظر: العده، لأبي يعلى، ج٥، ص١٦١١.

قال العلماء لايصح لمجتهد قولان متنافيان في وقت واحد، لأنه تناقض لا يصدر من عاقل فضلا عن عالم، بل في المسألة تفصيل:

وهو إما أن يصدر القولان في وقت واحد لشخص واحد، أو في وقت واحد بالنسبة لشخصين، أو في وقتين.

أولا: إن صدر في وقت واحد لشخص واحد بأن سئل عن حكم نقض الوضوء بخروج الدم، فأفتى هذا الشخص بنقض الوضوء، وبعدمه في وقت واحد فالعمل ما يلي:

١) - إن أمكن معرفة الراجح منهما بأن يروى عنه ما يشعر بترجيح أحدهما رجح كقوله في أحد القولين هذا أشبه، وبهذا أقول، أو يفتي به أو يفرع على أحد القولين، قال في المحصول: (وقد يرجح في آخر كلامه لكن المطالع قد لا يتتبع كلامه إلى أخره، وقد يمل فلا يتبعه لموضع الترجيح)(١).

٢) - إن لم يرجح المجتهد المطلق وأمكن لمجتهد المذهب ترجيح أحد القولين بالدليل عمل به دون الآخر.

٣) - أما إذا لم يمكن ذلك فهذه الفتوى بالقولين باطله للتناقض وتحمل على أن المراد بالقولين أن له إحتمالين في حكم المسأله، والحكم حينئذ هو الوقف عن العمل بهما.

---

(١) - الرازي، ج٢، ص٤٤١؛ وانظر هذه المسألة في تيسير التحرير، ج٤، ص٢٣٣، ط، مصطفى الحلبي.

وقيل الحكم هو التخيير في الأخذ بأحد القولين للمستفتي، لتساوي الدليلين عنده، وذلك إن أقوال المجتهدين بالنظر إلى المقلد تعطى حكم الأدلة الشرعية بالنظر إلى المجتهد، كما سبق بيانه في حكم التخيير بين الأدلة وضعف الرازي هذا القول لأنه يؤدي إلى التخيير بين ما هو حكم الله وما ليس بحكم الله إذ لايمكن أن يكون كل منهما حكما لله(١).

وجوز قوم التخيير إذا كان بين واجبين، كمن ملك مئتين من الإبل خير في زكاتها بين أن يدفع أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ومن صلى داخل الكعبة خير في الإتجاه بين أحد أركانها بخلاف التخيير بين الحرمة والإباحة، أو بين الوجوب وعدمه(٢).

**ثانيا:** إن صدر القولان من المجتهد في وقت واحد لشخص واحد وحالهما واحد فذلك جائز على القول بتخيير المجتهد عند تعادل الأدلة، كأن يفتي أحدهما بالوجوب والأخر بالسنيه وسبق قول الرازي،

**ثالثا:** أن يصدر القولان في وقتين ويعلم التاريخ، وحينئذ يعمل بالمتأخر منهما، ويعتبر القول الثاني رجوعا عن الأول، لأنه كالناسخ له، وكذا إن صرح بالرجوع أو ما يدل عليه، كما روي عن أبي حنيفه أنه كان يقول بجواز الصلاة بقراءة القرآن بالفارسية للقادر على العربية، ثم روي رجوعه عن هذا القول وقال القادر على العربية إن قرأ بالفارسية بطلت صلاته لأنه لم يقرأ القرآن إذا قرأ بالفارسية إذ القرآن الذي أوجب الله تعالى قراءته بقوله : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾(٣) هو اللفظ العربي.

---

(١) ـ انظر: نهاية السول بحاشية الشيخ المطيعي، ج٤، ص٤٤، ط: المطبعة السلفية.

(٢) ـ انظر: نهاية السول، ج٣، ص١٣٣، ط: مطبعة التوفيق الأدبية.

(٣) ـ الآية ٢٠ من سورة المزمل.

وكما روي عن أحمد أنه كان يقول الأقراء التي تنقص بها العدة هى الأطهار ثم رجع عن قوله وقال إنها الحِيَض، وفي رواية الأثرم[١] عن أحمد كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الاكابر[٢]؛ أي أكابر الصحابة.

**رابعا:** أن يصدر القولان في وقتين ولم يعلم المتأخر منهما و لم يصرح بالرجوع أو ما يدل عليه وهو غالب ما روي من القولين عن الأئمة فقيل يتخير مجتهد المذهب مطلقا وقد عرفت تضعيف الرازي له.

أ) ـ والصحيح أنه إذا وجد مجتهد المذهب وكان قادرا على الترجيح بالدليل، فالترجيح بالدليل هو الأصوب كما اختاره ابن السبكي و جلال الدين المحلي[٣] في شرحه على جمع الجوامع بعد أن نقل عن أبي حامد الإسفراييني أن قول الشافعي المخالف لقول أبي حنيفة

---

(١) ـ هو أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي الأثرم الطائي، أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد. مات بعد ٢٦٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج١، ص٦٦.

(٢) ـ انظر: المغنى مع الشرح، ج٩، ص٨٢.

(٣) ـ هو محمد بن أحمد المحلي المصري علامة ماهر دقيق النظر في التصنيف أية في الذكاء والفهم ورع شديد على الظلمة لا يلتفت إليهم، له شرح على جمع الجوامع شهير، وصنف في التفسير، توفى سنة ٨٦٤هـ.

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ج٧، ص٣٠٣.

هو الراجح، لأن الشافعي إنما خالفه للدليل، وقال القفال(١) يرجح ما قال أبو حنيفة، ورجح النووي هذا القول، لأنه يتقوى بتعدد قائله، حيث قال به كل من أبي حنيفة والشافعي، ولم يعبأ الجلال بهذين القولين، بل قال المعول عليه هو الدليل الشرعي، فما يقويه الدليل عند مجتهد المذهب هو الراجح(٢).

قال صاحب التقرير والتحبير (وإن لم يستطع - المجتهد في المذهب - الترجيح عمل بشهادة قلبه وإن كان عاميا غير متفقه إتبع فتوى المفتى الأتقى الأعلم - وهو يعرف - بالتسامع)(٣).

والظاهر أن هذا القول إذا لم يستطع الترجيح ولا الجمع.

ب) - والصحيح أن الترجيح قد يتعذر على المجتهد، وحينئذ يصار إلى الجمع بين الدليلين عند الحنفية بحمل كل منهما على محمل مغاير، إذ لا يترتب على فرض وقوعه محال.

وقال الشافعية إن لم يعلم التاريخ ولم يمكن الترجيح فهو تردد من المجتهد في حكم المسألة كما حَكَى عن الشافعي أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

---

(١) - هو محمد بن على بن إسماعيل، الامام أبو بكر القفال الشاشي الفقيه الشافعي المعروف، ولد سنة ٢٩١هـ كان يميل إلى الاعتزال ثم رجع عنه من مصنفاته دلائل النبوه، وأدب القضاء.

انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٩١.

(٢) - انظر: نهاية السول بحاشية المطيعى، ج٤، ص٤٤٠، المطبعة السلفية وشرح الجلال المحلى وحاشيه العطار، ج٢، ص٤٠٣.

(٣) - محمد ابن أمير الحاج، ج٣، ص٣٣٣.

في سبعة عشر مسألة قولين له وحملها الأصحاب على محامل أذكرها في الكلام على المذهب القديم والجديد للشافعي إن شاء الله.

ومثل ما قلنا من الترجيح إن أمكن يقال عند الحنابلة في التعارض، فإن روي عن الامام في المسألة قولان، كقوله في الزكاة يجوز إخراج القيمه ونقل عنه لا يجوز إخراجها.

فإن علم التاريخ فمذهبه أخرهما، وإن لم يعلم فمذهبه أقرب القولين إلى أصوله وقواعده الفقهية، وأقربهما إلى الدليل الشرعي.

ومثاله: أنه نقل عنه قولان في المذهب، فيما إذا غلب الكفار عل المسلمين هل يملكون أموالهم بالغلبة؟.

ففي هذه المسألة يرجح القول بعدم الملك، لأن هذا هو الأشبه بأصوله وهى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومنها عدم تملك مال الغير بمجرد الإستيلاء(١).

ورجح في شرح المنتهى القول بأن الكفار يملكون ما لنا بالإستيلاء، لأن القهر من اسباب الملك(٢).

ومثل ما تقدم من الحكم على القولين، الحكم في الروايتين فهما كالقولين من حيث التقديم والترجيح، غير أنه يرجح بينهما أولا بقوة السند ثم بقوة الدليل إن لم يعلم رجوع الامام عن أحدهما.

---

(١) - انظر: شرح الطوفي، اللوحة ٢٦٨ مخطوط، وروضة الناظر، ج٢، ص٤٤٢؛ والمقنع لابن قدامه ص٨٩.

(٢) - انظر: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١١٠.

① ما مراد الاستحسان ؟



وقد يجمع بينهما بأن إحداهما جواب القياس، والأخرى جواب الإستحسان، أو أن أحداهما من باب الرخصة والأخرى من باب العزيمة إن كانت المسألة مما جرى فيه الرخصة والعزيمة(١).

وكذلك المسألتان المتناظرتان إذا لم يوجد فرق بينهما.

وممن جمع الروايتين عن الامام أحمد القاضي أبي يعلى في كتاب سماه (الروايتان والوجهان)(٢) نقل فيه مسائل عن الإمام في جميع أبواب الفقه، فكان يروي في مسألة عن الامام روايتين بواسطة أصحابه، كعبد الله(٣)، وصالح(٤)، وحرب وكان أبو يعلى يذكر الدليل لكل مسألة، ويرجح رواية على أخرى أحيانا، وأحيانا لا يرجح، وقد يذكر الوجهين عن الأصحاب في المسألة، ويذكر دليل كل وجه.

---

(١) ـ انظر: حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السول، ج٤، ص٤٤١، ط: المطبعة السلفية.

(٢) ـ الكتاب موجود في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد قرأت فيه.

(٣) ـ هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن البغدادي، الحافظ، روي عن أبيه المسند، والتفسير، وروى عن يحيى إبن معين وغيره، ولم يكتب إلا بأمر أبيه، توفى سنة ٢٩٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج١، ص١٨٠.

(٤) ـ هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل قاضي أصبهان، وهو من الذين نقلوا الفقه عن أبيه، توفى سنة ٢٢٦هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ج١، ص١٧٣.

والمتصفح للمذهب الحنبلي يجد الناقلين للمذهب من المتقدمين، قد يتطرقون في بعض الأحكام على أن المذهب كذا، وهناك رواية على خلافه، كما قالوا في مسح الرأس، المذهب مسح الكل، وعنه رواية بكفاية مسح البعض(١)، وقد ينقلون في المذهب روايتين من غير بيان ما هو المذهب منهما، كذكرهم الحكم فى الماء المشمس(٢).

وفي حكم الماء إذا خلت به إمرأة(٣).

وهل القول والرواية والروايتان سواء في القوة من حيث النقل أو الدليل؟.

يلاحظ أن الشراح المتقدمين كالمغني لابن قدامه(٤) في شرحه لمختصر الخرقي(٥) والشرح الكبير لمقنع ابن قدامه المقدسي، يقيمون الدليل على كل من الروايتين أو على المذهب والرواية من غير ترجيح وذلك في بعض المسائل،

---

(١) ـ انظر: المقنع، ص١٥، والشرح الكبير مع المغني، ج١، ص١١٦.

(٢) ـ انظر: المقنع، ص١١.

(٣) ـ المرجع نفسه، ص١١.

(٤) ـ هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام من مؤلفاته، المغني، والكافي، والمقنع، والعدة وروضة الناظر في أصول الفقه، توفى سنة ٦٢٠هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٣٣.

(٥) ـ هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الحنبلي الخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، له عدة مصنفات منها كتابة المختصر في الفقه توفى سنة ٣٣٣هـ.

انظر طبقات الحنابلة، ج٢، ص٧٥.

لكن المتأخرون ممن صنفوا في المذهب وأقتصروا على قول واحد فيه كالمنتهى لابن النجار(١) والاقناع للحجاوى(٢) دأبوا على الاقتصار على قول واحد في المسألة، وبديهي أنه إذا أقتصروا على قول من روايتين أو من مذهب ورواية، لا يتم إلا لأنهم رجحوا إحدى الروايتين، أو رجحوا المذهب على الرواية، أو بالعكس وإستدلالهم على ما اختاروه، في طيه وجة الترجيح كما يقف على ذلك الناظر في أدلتهم(٣).

---

(١) - هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين أبوالبقاء الحنبلي المصري، له مننتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ولد عام ٨٩٨هـ، ومات سنة ٩٧٢هـ.
انظر: النعت الاكمل، ص١٤١.

(٢) - هو موسى بن أحمد بن موسى أبوالنجا شرف الدين الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي مفتى الحنابلة، أخذ عن أبى حفص بن مفلح، وأبى البركات، له كتاب الإقناع، وزاد المستقنع وغيرها. مات سنة ٩٦٠هـ.
انظر: شذرات الذهب، ج٨، ص٣٢٧.

(٣) - انظر: المنتهى مع شرحه، للبهوتى ط: دار الفكر؛ والاقناع مع شرحه كشاف القناع، للبهوتي، ط: عالم الكتب.

## المبحث الثانى: في الحكم إذا ذكر المجتهد قولين لغيره، ومثاله وفائدته

قد يذكر المجتهد قولين يعني به قولين للعلماء، لا على أنهما قولين له ومثاله: إذا اختلف مالك الثوب والخياط، فقال مالك الثوب، أمرتك أن تقطعه قميصا فقطعته قباءاً، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباءاً، قال الشافعي فيها قولان:

**أحدهما:** أن القول قول رب المال وهو لأبي حنيفه.

**والثاني:** القول قول الخياط وهو لابن أبي ليلى(١).

وقول الشافعي في هذه المسألة يتحالفان، ولم يذكر مذهبه في هذا الموضع لاشتباهه أو لأنه ذكره في موضع آخر، ويطلقه من لا يدري من أصحابه.

وفائدة ذكر القولين على أنهما لغيره إحدى إثنتين:

**الأولى:** أن يعرف المجتهد إذا أستنبط أحدهما أنه ليس بخارق للاجماع، بل قال به أحد المجتهدين.

**الثاني:** أن لا يقول المجتهد بقول ثالث في المسألة بناء على الرأي القائل إذا أجمع على قولين لا يجوز إحداث ثالث(٢).

---

(١) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن قاضي الكوفة أحد الأعلام، روى عن الشعبي وعطاء، ونافع، كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث. توفى سنة ١٤٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٠١.

(٢) ـ انظر: نهاية السول بهامش التقرير، ج٣، ص١٧٤؛ وحقيقة القولين للغزالي، اللوحة السابعة، مخطوط.

## الفصل الخامس: في حكم الرجوع عن أحد القولين، وأمثلته، وما يعرف به الرجوع وما يترتب عليه، وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: في حكم الرجوع وأمثلته.

الاجتهاد في إستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، يقضي بأن المجتهد يسير مع الأدلة الشرعية حيث كانت تحكمه ولا يحكمها(١).

فقد يجتهد الفقيه في مسألة ويرى رأيا، ثم يزداد في الاجتهاد ويطلع على أدلة أخرى، أو يمعن النظر فيما كان عنده من الأدلة، فيؤدي نظره إلى الرجوع عن رأيه إلى القول الآخر، فكان رجوع العلماء لقوة إيمانهم وخوفهم من الله تعالى ولم يأخذهم البطر والكبر عند ظهور الحق بل كانوا يرجعون إليه مذعنين، فلايمنع أحدهم شهرته بالاجتهاد وبمعرفة المعضلات أن يرجع عن فتواه السابقة إلى رأي رآه أو يقول لا أدري إن لم يظهر له الجواب.

فلذا يجب على المجتهد أن يكرر النظر في المسألة عند ما تعرض عليه مرة أخرى وخاصة إذا لم يكن ذاكرا للدليل، لأن أمر الفتوى والقضاء خطير وعظيم، وربما يستجد له في المسألة دليل أو تنقدح في ذهنه علة، فيكون أبراء ذمته بتجدد نظره كالقضاء فإنه يجب أن يعيد النظر في الحكم إذا تكرر عرض القضية عليه(٢) قال في كشاف القناع: «ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة كالمجتهدين في القبلة: يجتهدون لكل صلاة»(٣).

فإذا حصل للمجتهد ما يسوغ له تغير فتواه وجب عليه الرجوع عن فتواه واجتهاده الأول، لأن هذا عين الحق وطريق السلف الصالح.

ومن حيث العمل، فإن القول القديم لا يعد من المذهب إن تقرر الرجوع عنه لأنه بمثابة المنسوخ، ولذا لا يجوز العمل به(٤).

---

(١) ـ انظر: المجموع، ج١، ص٤٥.

(٢) ـ انظر: المنخول، ص٤٦٠، وشرح المحلى على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٩٤.

(٣) ـ البهوتي، ج٦، ص٣٠٠.

(٤) ـ انظر: حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦٧.

لكن يجب أن نفرق بين نسخ الشارع ورجوع الأئمة عن أقوالهم، فرجوع الأئمة عن أقوالهم لظهور خطأ في القول المرجوع عنه بخلاف الشارع، فإنه معصوم عن الخطأ فنسخه لاختلاف المصالح لا للخطاء والرجوع للخطأ فى باب النسخ هو المعروف عند الأصوليين بالبَدَاء.

والذي يدل على الرجوع فعل الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدين من بعدهم أما الصحابة:

قد صدر عنهم ما يدل على ذلك ومنه: قول علي - رضي الله عنه - (إجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفتنة)(١).

غير أن هذا المثال لم يقبل فيه رجوع علي رضي الله عنه كما تدل عليه رواية الأثر لأن الصحابة أجمعوا على منع البيع.

وروي عن إبن عباس(٢) - رضي الله عنه - أنه كان يرى عدم تحريم ربا الفضل من مبدء أمره إذا كان مقبوضا في الحال، وذلك إستدلالا بقوله - ﷺ - **«إنما الربا في النسيئة»**(٣)، وكان أخذ بظاهر الحديث،

---

(١) - أخرجه عبدالرزاق. انظر: هذه المسألة فى التقرير والتحبير، ج٣، ص٨٨.

(٢) - هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ، يقال له الحبر، والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه وأمه وأخيه، وخالته ميمونة، دعى له رسول الله - ﷺ - بالفقه والتأويل.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٧٦.

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

وقد رجع عنه لما لقي أبا سعيد الخدري(١) - رضي الله عنه -، وناظره في حل ربا الفضل وروى له الحديث المشهور الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ، فرجع ابن عباس عند علمه بالحق ولقائه لمن هو أكبر منه من أصحاب رسول الله - ﷺ - (٢).

وروي عن إبن عمر(٣) وابن مسعود(٤) أنهما كانا يقولان بمقاسمة الجد مع الإخوة إذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس، ثم رجعا عن ذلك وأنزلاه منزله الأب لقوله تعالى: ﴿واتبعت ملة أبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾(٥)، حيث أطلق القرآن على الجد أباً.

---

(١) - هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة بن عبد الابجر الخدري، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، إستصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك إثنتي عشرة غزوة مات سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ.

انظر تهذيب التهذيب، ج٣، ص٤٨١.

(٢) - انظر: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٦٨، وسبل السلام، ج٣، ص٨٤٤،

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن المكي، إستصغر في أحد ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد، وأخته حفصة مات سنة ٢٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص٣٢٨.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاملة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، أبو عبدالرحمن الهذلي، هاجر الهجرتين وشهد بدراً روى عن النبي - ﷺ - وغيره، مات سنة ٣٢هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٢، ص٢٧.

(٥) - الآية ٣٨ من سورة يوسف.

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج١٢، ص١٨.

وأما الرجوع في حق الأئمة المجتهدين:

فمثاله ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول بجواز الصلاة بقراءة القرآن بالفارسية للقادر على العربية، ثم روي رجوعه عن هذا القول، وقال القادر على العربية إذا قرأ بالفارسية بطلت صلاته(١).

وروي عن الامام مالك(٢)، الرجوع في مسألة ذبح ولد الأضحية، كان أولا يرى وجوبه ثم رجع عنه إلى القول بالندب(٣).

ورجع كذلك الشافعي - رحمه الله - في كثير من أقواله، فإن له مذهبا قديما مرجوعاً عنه ومذهبا جديدا، فالعمل بالجديد اللهم إلا في مسائل معينة رجحها الأصحاب وقالوا يفتى بالقديم.

فمما رجع عنه صفة قلب الرداء في صلاة الإستسقاء، فإنه يضع الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

ثم روي رجوعه فقال يجعل أعلاه أسفله قال في الأم: (وبهذا أقول فنأمر الإمام أن يقلب رداءه فيجعل أعلاه أسفله)(٤).

---

(١) - انظر: شرح فتح القدير، ج١، ص٢٠٠، المطبعة الاميرية ببولاق - مصر - سنة ١٣١٥هـ.

(٢) - هو الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ، وهو صاحب المذهب المعروف، وتوفى سنة ١٧٩هـ.

انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٨٢.

(٣) - انظر: المدونة للامام مالك، ج٢، ص٣؛ وانظر: مواهب الجليل، والتاج والاكليل، ج٣، ص٢٤٦، ط: مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.

(٤) - الشافعي، ج١، ص٢٥١، ط: دار المعرفة.

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة مسح الخف إذا أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر، ففي رواية يتم مدة مسح المقيم.

وفي رواية عنه أنه يمسح مدة مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تكون قد انقضت مدة مسح المقيم لقوله - ﷺ -: «للمسافر ثلاثه أيام ولياليهِنَّ وللمقيم يوم وليلة»(١) وهذا مسافر، لأنه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث وهذا إختيار الخلال وصاحبه أبو بكر، وقال الخلال رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا(٢).

ورجع الامام أحمد عن معنى القرء وقال إنه الحيض بعد أن كان يقول إنه الطهر.

قال القاضي أبو يعلى الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحِيَض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار، فقال في رواية النيسابوري(٣)، كنت أقول إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وفي رواية الأثرم كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر، أي أكابر الصحابة والتابعين(٤).

---

(١) - الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب، الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

(٢) - انظر: المغنى مع الشرح، ج١، ص٢٩٥.

(٣) - هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب نقل عن أحمد مسائل كثيرة فى ستة أجزاء، مات سنة ٢٧٥هـ.

انظر طبقات الحنابلة، ج١ ص١٠٨

(٤) - انظر: المغنى مع الشرح، ج٩، ص٨٢.

ومن المسائل التي روي فيها رجوع الإمام أحمد وجوب ضمان منافع المغصوب التي يصح إستئجاره من أجلها كسكنى الدار، وزراعة الأرض، فقد روي أنه توقف في القول بضمانها.

فمن غصب داراً وسكن فيها عشرين سنة، فليس للمالك طلب الأجر من الغاصب، واستدل على ذلك بأنه ضامن لما غصب، فله منفعة العين لقوله - ﷺ -: (الخراج بالضمان)(١).

وقال أبو بكر غلام الخلال إنه رجع عن هذا القول وقال بوجوب الأجر، وهو الذي رجحه في الشرح الكبير وغيره، ووجهته أن كل ما ضمنه بالعقد الفاسد ضمنه بالاتلاف في الأعيان ومنه منافع العين المغصوبة، وحديث الخراج بالضمان وارد في البيع ولا يعم الغصب(٢).

---

(١) - أخرجه أبو داوُد في كتاب البيوع والاجارات، باب فيمن إشترى عبدا فأستعمله ثم وجد به عيبا.

(٢) - انظر: المقنع، ص١٤٩؛ والمبدع، ج٥، ص١٨٦؛ والشرح الكبير مع المغني، ج٥، ص٤٣٩.

## المبحث الثاني: فيما يعرف به الرجوع، وما يترتب عليه وفيه مطلبان

## المطلب الأول: فيما يعرف به الرجوع

الرجوع يعرف بواحد مما يلي:

**أولا:** أن يذكر قولا ثم يذكر قولا آخر يخالفه، ويصرح بأنه رجوع عن الأول فيكون مذهبه القول الثاني والأول مرجوع عنه. أما إذا قال قولين فى وقتين كما فى القديم والجديد، ولم ينص على الرجوع فقد اختلف علماء الشافعية فى ذلك.

فمنهم من قال الأول مرجوع عنه، ومنهم من قال لا يعتبر رجوعاً بل هما قولان له، والأول هو الصحيح كما قال محقق المذهب الشيرازى فى شرح اللمع(١).

**ثانياً:** يعرف الرجوع إذا نص أحد تلامذة المجتهد المعروفين بالعلم والعدالة ممن عاصروه أنه رجع كالخلال بالنسبه للامام أحمد، ومحمد بن الحسن بالنسبه لأبي حنيفه، فيعتبر ذلك رجوعا عن القول الآخر، كما نص الخلال أن أحمد رجع في مسأله من مسائل المسح على الخف التي قدمناها(٢).

**ثالثاً:** أن يقول في المسألة بقولين ثم يبين الصحيح من الفاسد، كأن يقول إن أحدهما مدخول أو منكسر، أو يصحح أحدهما بتصحيح الدليل ويضعف الآخر بما يوجب التضعيف.

**رابعاً:** أن يذكر ما يقوي أحدهما، كأن يفرع على أحدهما ويترك الآخر، أو يعلل أحدهما بعلة تنبئ عن قوته، ولا يعلل الآخر، أو يقول أحدهما أشبه.

---

(١) ـ إنظر: شرح اللمع، ج٢، ص١٠٨٤، والتقرير والتحبير، ج٣، ص٣٣٣.

(٢) ـ انظر: ص٩٩.

فكل هذا يشعر أن أحدهما أقوى من الآخر، فالقوي هو المذهب والآخر مرجوع عنه، ولا يعرف هذا إلا تلاميذ الامام، الذين يعرفون عبارات التضعيف والتقويه، وإيماءات إمام المذهب.

لكن نقل شارح اللمع خلاف فقهاء الشافعية فيما إذا ذكر القولان في مسألة وفرع على أحدهما هل يعتبر التفريع ترجيحا للقول المفرع عليه أولا؟ واختار أنه ترجيح، وأيده في التبصرة بقوله : (ولما أفرد أحدهما بالإعادة والتفريع دل على أنه هو الذي يذهب إليه ويختاره من القولين)(١).

خامساً: أن يكون القولان فى موضعين، بأن ينص في كتاب على إباحة شيء وفي الآخر على تحريمه، فإن علم المتأخر فهو مذهبه، ويكون الأول مرجوعا عنه، وإلا حكي عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع(٢).

سادساً: أن يذكر في المسألة قولين ثم تعاد المسألة نفسها على المجتهد فيختار أحد القولين السابقين ويفتي به دون الأخر، فالمذهب هو الذي إختاره عند إعاده المسالة، لأن ذلك يدل على أنه هو المذهب، وأن غيره قد عدل عنه، لأن الإنسان لا يفتي إلا بمذهب يختاره ولا يفرع إلا على ما آختاره.

---

(١) - التبصرة، للشيرازي، ص٥١٥؛ وانظر: شرح اللمع، ج٢، ص١٠٨٢.

(٢) - انظر: التقرير، ج٣، ص٣٣٤.

## المطلب الثانى: فيما يترتب على الرجوع





وإذا أفتى المفتي المجتهد انساناً برأي ثم رجع عنه ولم يكن المستفتي عمل بفتواه الأولى بأن كان رجوعه بدليل شرعي بان له، حَرُم عليه أن يعمل بالفتوى الأولى، وإن كان رجوعه بأن تبين له أنه أفتى بخلاف مذهبه، وهناك مذهب آخر يرى الرأي الذي رجع عنه لا يحرم عليه العمل به، وإن عمل بفتواه الأولى كأن تزوج رجل بفتوى الامام الأولى، ثم بعد ذلك علم المتزوج أن المجتهد رجع عن فتواه التي أفتاه بها وبنى زواجه عليها، فهل يجب عليه مفارقتها بناء على تغير الفتوى والاجتهاد، أو يعتبر إجتهاداً مضى، ولا ينقض بمثله، وحينئذ لا يجب عليه مفارقتها؟. خلاف بين العلماء.

وقد نصر الأخير ابن القيم(١) حيث قال: (قد دخل بإمراته دخولا صحيحا سائغا ولا يفهم ما يوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع، فلايجب عليه مفارقتها بمجرد تغير فتوى المفتي، وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولا، وأما قياسهم ذلك على من تغير إجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليهم، فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانيا، لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلى الثانية بالاجتهاد الثاني)(٢).

---

(١) ـ هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين الشهير بابن القيم، عنى بالحديث ورجاله، وأشتغل بالفقه والتفسير والاصول نشر العلم والسنة وكان على مبدأ شيخه ابن تيمية، له تآليف كثيرة، توفى سنة ٧٥١هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ج٢، ص٤٤٧.

(٢) ـ انظر: إعلام الموقعين، ج٤، ص٢٢٣.

(١) أي تشريك الجد مع الأخوة في الميراث أو حجبه لهما.

وذكر الطوفى فى مختصر الروضة أنه إذا تغير اجتهاد المفتى بعد الافتاء لا يرجع المستفتى عنه إذا عمل بفتواه الأولى، أو قضى القاضي بها، وكانت فى حكم مختلف فيه، وذلك لأن قضاء القاضى فى المختلف فيه يرفع الخلاف(١).

-----------------------------------

(١) ـ انظر: مختصر روضة الناظر للطوفى، ص١٨٢.

## الفصل السادس: في الكلام على المذهب القديم والجديد للشافعي ومحامل القولين، وحكم العمل بالقول القديم، ومواضع الافتاء به، وفيه مقدمة وثلاثة مباحث.

# المقـدمـة: كـلمة عن الشـافعـي رحـمه الله

إن ثقافة الأمم تستمد من تاريخها وحضارتها، فالفرد عضو فعال في المجتمع يؤثر فيه، ويتأثر به.

فكل مجتمع له حضارته وهى تكمن في سلوك أفراد ذلك المجتمع من حيث التنظيم، والاخلاق والفضائل.

والمجتمع الإسلامي يستمد حضارته من أحكام الإسلام السمحه التي نظمت الأفراد والجماعات بل الدول بالاخلاق الإسلامية النبيلة وتلاقح الأفكار، وتفاهم العقول.

وبالنظر إلى حياة الشافعي - رحمه الله - نجد أنه ولد بفلسطين، وترعرع في مكة. بها تلقى علم اللغة والحديث، والفقه، ثم ذهب إلى المدينة المنورة وألتقى بالامام مالك بن أنس وقرأ عليه الموطأ، ورحل كذلك إلى اليمن وتعلم الفراسة، ورحل إلى العراق فالتقى بعلمائها، ثم رحل إلى مصر ليلتقي بعلمائها، وينشر علمه فيها ويكون ما انتهت إليه أراؤه الفقهية.

كل هذا كان لطلب العلم فإنه من أعظم القرب وأفضل الرتب، بل هو جهاد، فقد أدرج الحنابلة السفر لطلب العلم في كتبهم الفقهية في كتاب الجهاد وأجازوا لمن لم يتحصل له علم ما هو واجب عليه ببلده من صلاة وصيام ونحوها أن يسافر لطلبه بلا إذن والديه، لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(١).

وبترحال الشافعي - رحمه الله - في طلب العلم اجتمع له الحديث بالحجاز بلده الأصلى والرأي في العراق، والفراسة من اليمن، كل ذلك كان له كبير الأثر في تكوين شخصية الامام الشافعي العلمية، فإنها تبرز واضحة جلية في تغير مذهبه في مصر، حيث جالس أهل الحديث وأهل الرأي فزاد تفتح ذهن الشافعي واطلع على أفاق فريدة وأدلة جديدة.

---

(١) - انظر: كشاف القناع، للبهوني، ج٣، ص٤٤؛ والام ج١؛ مقدمة زهري النجار، والفكر السامي، للحجوي، ج١، ص٣٩٦.

فمن أهم المهمات لطالب العلم مجالسة العلماء ولقائهم، ولو تطلب سفرا .

سئل شريح(١) بأي شئ أحببت هذا العلم؟ قال: بمعاوضة العلماء آخذُ منهم وأعطيهم(٢).

ومن هذا فإن ما ذكرنا للشافعي - رحمه الله - فيه رد على من جهل أصول مذهبه وأدعى أن أحوال الناس وأعرافهم هي التي دعته لتغيير مذهبه، فلا يقال أن تغيير مذهبه مبني على العرف، كما ادعى بعضهم، فإن المتصفح لمذهبه لا يتبين له هذا السبب، وإنما كان سفره ولقائه بمدرستى أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق أثر على نموه العلمي، فلما استقر بعد الترحال ونظر بتمعن فيما قال ولقي غيره من العلماء غير بعض أرائه الفقهية في مصر، وهذه الآراء هى المعروفة بمذهبه الجديد.

وبعد هذا فقد تقدم في بيان الأقوال للمجتهد الأوجه التي تحمل عليها الأقوال عند التعدد إذا صدر له قولان في مسألة واحدة(٣) وها أنا أخص أقوال الشافعي بكلام جديد.

---

(١) - هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبوأمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، مات بالكوفة سنة ٧٨هـ.

انظر: شذرات الذهب، ج١، ص٨٥.

(٢) - انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج٩، ص٢٣.

(٣) - انظر: ص٧١، وهو ما عبرنا عنه بسبب تعدد الاقوال للمجتهد.

## المبحث الأول: في حقيقة المذهب القديم والجديد والأوجه التي يحملان عليها.

كثير من أقوال الشافعي يصفه أهل المذهب بالقديم أو الجديد، فالقديم هو ماصنفه بالعراق ويسمى كتاب الحجة ورواته أربعة: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني(١)، وأبو ثور(٢)، والكرابيسي(٣).

والجديد: هو ما صنفه بمصر أو أفتى به، ورواته سبعة، المزني، والبويطي(٤)، والربيع المرادي، والربيع الجيزي(٥).

---

(١) - هو على بن محمد الزعفراني، من قرية يقال لها الزعفرانية، بقرب بغداد قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، كان إماماً في اللغة، توفى سنة ٢٦٠هـ وقيل: ٢٤٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٢٧.

(٢) - هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، قال وهو عندي كسفيان الثوري، وهو من طبقة أصحاب الشافعي، مات سنة ٢٤٠هـ.

انظر طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٢٥.

(٣) - هو الحسن بن على بن يزيد البغدادي الكرابيسي، كان من الأئمة الجامعين بين الحديث والفقه، وهو من رواة القديم للشافعي، له مصنفات كثيرة توفى سنة ٢٤٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٢٦.

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، كان عابدا يكثر من قراءة القرآن والصلاة، وذكر الله تعالى، أسند البويطي عن عبدالله بن وهب والشافعي وغيرهما أمتحن في خلق القرآن وسجن ببغداد توفى سنة ٢٣٢هـ.

انظر: صفة الصفوة، ج٤، ص٤١٤.

(٥) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي مولاهم المصري الجيزي، نقل عنه في الرافعي والروضة، وفي المهذب، وقد يلتبس هو والربيع المرادي، فإذا أطلق المراد به المرادي، توفى سنة ٢٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٣٠.

وحرملة(١)، ومحمد بن عبد الحكم(٢)، وعبد الله بن الزبير المكي(٣)، قال في المجموع لكن لا يحكم على القديم بأنه قديم إلا إذا نص في الجديد على خلافه وعرف أن هذا قديم وهذا جديد، هذا عند الشافعي أما عند غيره من الأئمة فلا يقال قديم إلا إذا أقترن بالرجوع(٤) قال صاحب الانصاف هذا قول قديم رجع عنه(٥).

إذا علم هذا فإن محامل القولين كثيرة منها ما يلي:

الأول: أن يكون الشافعي - رحمه الله - له قول جديد وقول قديم فالجديد رجوع عن القديم لا محالة، ومثل هذه المسألة لا يقول الشافعي المسئلة على قولين بل أصحابه يقولون في المسألة قولان، أي بالاضافة إلى عمره، كما يقال شعر الإنسان لونان سواد وبياض، وهذا لا تناقض فيه.

---

(١) - هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري، كان حافظاً للحديث والفقه صنف المبسوط، والمختصر، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفى سنه ٢٤٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٢٦.

(٢) - هو أبو عبدالله محمد بن عبدالحكم المصري، كان عالماً جليلا، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفى سنة ٢٦٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٢٩.

(٣) - هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة، أبوبكر الأسدي الحميدي المكي، روى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم، ذهب مع الشافعي إلى مصر، كان من خيار الناس. مات سنة ٢١٩هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢١٥.

(٤) - انظر: المجموع، للنووي، ج١، ص٩؛ وفرائد الفوائد، للسلمي، اللوحة الواحد والأربعون، مخطوط.

(٥) - انظر: الإنصاف، ج١، ص١٠.

**الثاني:** أن تكون المسألة على اختلاف حالين، مثاله: قال الشافعي - رحمه الله - من نكح امرأة على صداق معلوم بشرط الخيار فالنكاح باطل، ونص في موضع آخر على أن النكاح صحيح والصداق فاسد، وأراد بالأول شرط الخيار في النكاح وبالثاني شرط الخيار في الصداق فيجمع له قولان بالاضافة إلى حالين، كما اجتمع بالاضافة إلى وقتين(١).

**الثالث:** وهو موضع التردد، أن يقال على قولين أي يحتمل قولين وحينئذ يجوز ترجيح أحدهما إن أمكن، وقد لا يظهر، فإن لم يظهر، فإنما لم يتم نظره في المسألة وقد إخترمته المنية قبل النظر، وحاصله التوقف والاحتياط وهو غاية الورع، لأن المؤمن وقاف.

**الرابع:** يحمل القولان على القول بالتخيير بين الرأيين، وإن أنكره بعض الأصحاب إلا أن المحققين في مذهب الشافعي أثبتوا هذا(٢)، على معنى أنه إن ثبت أفتيت بما ثبت، وإن لم يثبت أفتيت بالتخيير، وكيف ما فعلت فأنت مصيب للحق(٣)

---

(١) - انظر: شرح الجلال على المنهاج مع حاشية عميره، ج٣، ص٢٨٠.

(٢) - من هؤلاء الغزالي في حقيقة القولين، اللوحة السابعة، مخطوط.

(٣) ويحمل التخيير على الجائز كالتخيير بين واجبين لا بين مباح وحرام

**الخامس:** أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض، أقل الحيض يوم وليلة(١)، وقال في كتاب العدة من المختصر نفسه، أقل ما علمنا من الحيض يوم(٢) يعني وليلته، لأن المعهود من كلام العرب أن ذكر الايام يقتضي ذكر الليالي.

**السادس:** ما اختلف فيه ألفاظه مع إتفاق معانيها من وجه، وإختلاف معانيها من وجه، فغلب بعض الأصحاب حكمها في الاختلاف، ولم ينقل حكمها في الإتفاق فخرج حكم المسألة على قولين، مثل قوله في المظاهر، إذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبلة والتلذذ، وقال في القديم رأيت أن يمنع القبله والتلذذ وهى محتملة الايجاب والاستحباب، فأجرى فيها الاصحاب قولين للشافعي(٣).

**السابع:** ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة، أو إختلاف الرواية(١)؛ فإختلاف الدليل عنده أوجب إختلاف المدلول، فإن ترجح عنده إحدى الروايتين أو القرائتين كان المرجح مذهبه.

**الثامن:** ما اختلف قوله فيه لأنه عمل بالقياس، ثم بلغته سنة لم تثبت عنده فخالف موجب القياس، فجعل مذهبه بعد ذكر السنة موقوفا على ثبوتها.

---

(١) ـ المزني، ص١١، ط: دار المعرفه.

(٢) ـ المرجع نفسه، ص٢١٧.

(٣) ـ انظر: مختصر المزني، ص٢٠٤، ط: دار المعرفة، وشرح المحلي على منهاج الطالبين، ج٤، ص١٨.

(١) اختلاف القراءة أي في القرآن الكريم بأن تكون إحدى القراءتين متواترة والأخرى شاذة و اختلاف الروايتين يعني في الحديث.

**التاسع:** أن يذكر القولين معتقدا لأحدهما وزاجراً أو محتاطاً بالآخر كما فعل في قضاء القاضي بعلمه، فمذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه، لكن ذكر القول الآخر زجرا وإرهابا من ميل القضاة، قال الربيع إعتقاد الشافعي أن القاضي يقضي بعلمه لكن كان لا يبوح به خيفة قضاة السوء(١).

هذا وقد قال العلماء إن نقل القولين عن الشافعي يدل على علو شأنه في العلم والدين.

أما العلم: فلأنه يعرف به، حيث كان طول عمره مشتغلا بالطلب والبحث والتدبر.

ومن المعلوم أن المجتهد كلما أزداد علما وتدقيقا وكان نظره أتم إنفتاحا تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف، وتزاحمت المعضلات بين يديه(٢).

وأما في الدين: فلأنه يدل على أنه متى لاح له في سبيل الدين شئ أظهره ولا يتعصب لنصرة قوله وترويج مذهبه، بل كان منتهى طلبه إرشاد الخلق إلى سبيل الحق(٣).

فإذا علمنا القديم والجديد للشافعي ومحاملها وأن الباعث على إحداث القولين عنده هو علو شأنه في الدين والعلم يجب أن نعلم حكم العمل بالقول القديم للشافعي وهو ما نعقد له المبحث الأتي:

---

(١) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٧، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) ـ انظر: فرائد الفوائد، للسلمي، اللوحة الثامنة، مخطوط.

(٣) ـ انظر: المحصول، للرازي، ج٢، ص٤٤٢.

## المبحث الثاني: في حكم العمل بالقول القديم للشافعي

سبق الكلام عن حكم صدور القولين عن المجتهد بعامة في مبحثه(١)، والآن نتكلم عن حكم العمل بقول الشافعي القديم، وحاله أنه إما أن ينص على الرجوع أو لا ينص.

فإن نص الشافعي على قول قديم، ونص في الجديد على خلافه وعلى الرجوع عنه، وتبين أن الأول مرجوع عنه، كان المذهب هو الجديد، والقديم لا يعمل به ولا يعول عليه، وهذا لا خلاف بين الأصحاب فيه.

وإن لم ينص الشافعي في قوليه على الرجوع، فعندئذ اختلف أصحابه في هذه الحالة، فمنهم من قال يعتبر رجوعا عن الأول، ومنهم من قال لا يعتبر رجوعاً، لأنه لم ينص على الرجوع.

**الأدلـة:**

إستدل من قال أن الثاني يعتبر رجوعا عن الأول: بأن هذين القولين متضادان صدرا عن مجتهد واحد فكان الثاني رجوعا عن الأول وتركاً له. وأصله الذي يلحقان به هو النصان عن رسول الله ﷺ إذا تقدم أحدهما، فإذا أفتى الشافعي في القديم بتحليل شيء، ثم أفتى في الجديد بتحريمه فقوله الثاني يتضمن إفساد ضده، فلا يجوز أن يكون ذلك قولا له، ومذهبا ينسب إليه، وصار بمنزلة ما لو نص على رجوعه.

---

(١) ـ انظر: ص٨١.

استدل من قال يعمل بالقولين: بأن المجتهد إذا قال بالقولين في وقت واحد، ولا مرجح، يعمل بهما، فكذا إذا صدر القولان في وقتين.

أجيب:

بأن الفرق واضح بين ما قال بهما في وقتين، فإن الثاني يعتبر رجوعا عن الأول بخلاف ما إذا قال بهما في وقت واحد.

وقد رجح صاحب شرح اللمع قول من قال يعتبر الثاني رجوعا عن الأول.

ووجهته: أن صاحب الشرع إذا ذكر لفظين مُتضادّين في وقتين يجعل أحدهما ناسخا للآخر، ولو ورد عنه في حالة واحدة لم ينسخ أحدهما بالآخر بل يطلب وجه الجمع، ويعمل فى القولين بما يفيده الجمع فافترق الحالان(١).

---

(١) - انظر: شرح اللمع، للشيرازي، ج٢، ص١٠٨١.

## المبحث الثالث: التوجيه الصحيح للافتاء بالمذهب القديم، والمسائل التي يفتي فيها به.

من المعلوم أن الفتوى على الجديد اذا صرح الشافعي بالرجوع، وعرفنا أنه الراجح لو لم يصرح بالرجوع، فإن الفتوى كذلك على الجديد، إلا أن بعض المجتهدين في المذهب رجحوا بعض المسائل فقالوا يفتى فيها بالقديم، لانها أظهر دليلا من الجديد، فأفتوا بها لظهور الدليل عندهم، ولكنهم لم ينسبوا ذلك للشافعي، ولذلك لم يقل أحدهم أن ذلك مذهب الشافعي، فيكون إختيار المجتهد للمذهب القديم كإختياره غير مذهب الشافعي.

فإذا أفتى بالمذهب القديم، يقول مذهب الشافعي كذا لكني أقول بكذا وهذا إنما يصنعه من له أهلية الاجتهاد، أما من ليس له ذلك فيتعين عليه العمل بالجديد(١).

ومن هذا يتبين أن المفتى به قد يكون القديم إذا راه مجتهد بناء على الدليل ولا يقال إنه قول الشافعي، إنما يقال أنه لازم مذهب الشافعي، كما قلنا أن الوجه لاينسب إلى الامام لكنه إذا استنبط على قواعد الامام يكون لازم المذهب.

وقد ذكّر في المجموع أن محل هذا الكلام إذا عُرف القديم من الجديد وعلم أن الشافعي رجع عن القديم، أما إذا أشتبه الأمر ولم يعرف القديم من الجديد، ورجح المجتهد في المذهب أحد الرأيين يكون عمله ترجيحاً لأحد قولي الشافعي على القول الآخر، وحينئذ ينسب القول الراجح إلى الشافعي لا إلى المجتهد المرجح، وكذلك يقال هذا الكلام إذا وافق الحديث الشريف المذهب القديم، فإنه يترجح على الجديد، وينسب إليه، لما صح عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي.

---

(١) ـ أنظر فرائد الفوائد، للسلمي، اللوحة السادسة والأربعون، مخطوط.

والحاصل أنه يعمل بالقديم على أنه مذهب الشافعي إذا رجحه المجتهدون في المذهب في موضعين :

**الأول:** أن يوافق الحديث.

**الثاني:** أن يلتبس الأمر على فقهاء الشافعية ولا يعرفوا، القديم من الجديد، وحينئذ إذا ترجح عندهم أحد الرأيين كان ترجيحاً لأحد رأيي الشافعي على رأيه الآخر(١).

وبهذا الكلام القيم، إن شاء الله، تُحل مشكلة من أصعب المشاكل في مذهب الشافعي فكثيراً ما رأينا فقهاء الشافعية كإمام الحرمين(٢)، والغزالي، والرافعي(٣) يفتون بالمذهب القديم في بعض المسائل، ويتعجب فقهاء أخرون من هذا الصنيع ويقولون كيف يفتى بالمذهب القديم وقد رجع عنه الشافعي، إما صراحة أو ضمنا.

---

(١) ـ انظر: المجموع، ج١، ص ٦٦؛ ونهاية المحتاج، ج١، ص٥١.

(٢) ـ هو عبدالملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بإمام الحرمين له مصنفات كثيرة، منها البرهان، والورقات في أصول الفقه، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان، ج٣ ص١٦٧.

(٣) ـ هو أبوالقاسم إمام الدين عبد الكريم بن محمد القزويني صاحب شرح الوجيز، تفقه على والده، وكان إمام في الفقه والتفسير والحديث والأصول، وهو منسوب إلى رفعان بلدة من بلاد قزوين، توفي سنة ٦٢٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج١، ص٢٨١.

وقد اختلف فقهاء الشافعية في عدد المسائل التي قيل يفتى بالقديم فيها مابين ثلاثين وعشرين، وقال المتأخرون إنها أربعة عشر مسألة، منها مسألة التثويب في آذان الصبح: القديم إستحبابه، والجديد كراهته(١)، ومنها التباعد عن النجاسة في الماء الكثير: القديم أنه لا يشترط، والجديد أنه يشترط(٢)، ومنها قراءة السورة في الركعتين الآخيرتين: القديم أنه لايستحب(٣)، ومسألة الإستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج: القديم جوازه، والجديد عدم جوازه(٤)، ومسألة لمس المحارم: القديم لاينقض الوضوء(٥)، ومسألة الماء الجاري: القديم لاينجس إلا بالتغير، والجديد ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير(٦)، ومسألة تعجيل العشاء: القديم أنه أفضل(٧)والجديد أن تأخيره أفضل، ومسألة وقت المغرب: القديم إمتداده إلى غروب الشفق(٨)، ومسألة المنفرد إذا نوى الإقتداء في أثناء الصلاة: القديم جوزاه(٩)، والجديد لا يجوز، ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ: القديم تحريمه(١٠)،

---

(١) ـ انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج١، ص٣٩١، ط: دار إحياء التراث العربي. ← نهاية المحتاج

(٢) ـ انظر: المرجع نفسه، ج١، ص٦٤.

(٣) ـ المرجع نفسه، ج١، ص٤٧٢.

(٤) ـ المرجع نفسه، ج١، ص١٢٨.

(٥) ـ المرجع نفسه، ج١، ص١٠٣.

(٦) ـ المرجع نفسه، ج١، ص٧٤.

(٧) ـ المرجع نفسه، ج١، ص٣٥١.

(٨) ـ المرجع نفسه، ج١، ص٣٤٨.

(٩) ـ المرجع نفسه، ج٢، ص٢٢٦.

~~(١٠) ـ المرجع نفسه~~

ومسألة وطء المحرم بملك اليمين: القديم أنه يوجب الحد(١)، ومسألة تقليم أظافر الميت: القديم كراهيته(٢)، ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه: القديم جوازه(٣)، ومسألة إعتبار النصاب في الزكاة: القديم لا يعتبر(٤).

ثم ذكر في المجموع أمرين :

**الأول:** أن هذه ليست متفقاً عليها بل خالف جماعات من الاصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولا أخر في الجديد يوافق القديم فتكون الفتوى على الجديد لا القديم.

**الثاني:** أن حصر المسائل التي يفتى فيها بالقديم في أربع عشرة مسألة ضعيف أيضا، فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم فيها القديم، منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية: القديم إستحبابه(٥)، وهو الصحيح عند الأصحاب وإن كان قاضي حسين(٦) قد خالف الجمهور،

---

~~(١) المرجع نفسه ج.~~

(٢) ـ المرجع نفسه، ج٢، ص٤٤٤.

(٣) ـ المرجع نفسه، ج٣، ص٣٥٢.

(٤) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٤.

(٥) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٤٧٠.

(٦) ـ هو أبو على الحسين بن محمد المروزي الشهير بقاضي حسين، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب له تعليقة في الفقه شهيرة، ومهما قال إمام الحرمين والغزالي القاضي، فإنما عَيَّنَاهُ، أخذ عن القفال وغيره صنف في الأصول والفروع، توفى سنة ٦٤٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ج٣، ص١٥٥.

فقال في تعليقه القديم أنه لا يجهر، ومنها من مات وعليه صوم: القديم يصوم(١) عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه، ومنها إستحباب الخط بين يدي المصلى إذا لم يكن معه عصا ونحوها: القديم إستحبابه(٢)، وهو الصحيح عند الشيرازي صاحب المهذب.

ومنها إذا أمتنع أحد الشريكين عن عمارة الجدار: أجبر في المذهب القديم(٣)، وهو الصحيح عن ابن الصباغ(٤) وصاحبه الشاشي(٥)، ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد الغزالي وابن الصباغ(٦).

---

(١) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج٣، ص١٧٤.

(٢) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج٢، ص٥٠.

(٣) [illegible]

(٤) ـ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ فقيه العراقيين في وقته أول من درس بنظامية بغداد، ثقة حجة صالح، أنتهت إليه رياسة الشافعية، ألف الشامل والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، وكفاية المسائل وغيرها. توفى سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ج٣، ص٢٣٠.

(٥) ـ هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي المستظهري، الامام الكبير، كان حافظا للمذهب ورعا زاهدا، له تصانيف عديدة، كالشافي، شرح مختصر المزني، والمستظهري، والمعتمد وغيرها. توفى سنة ٥٠٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ج٤، ص٥٧.

(٦) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٣٠.

## الفصل السابع: في التخريج على قول المجتهد وروايته وأنواع التخريج وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: في أنواع التخريج وحكم كل نوع

سبق أن قلنا في المبحث الرابع من الفصل الأول أن إجتهاد التخريج هو إستنباط الأحكام للوقائع الجديدة التي حدثت بعد إمام المذهب على أصوله وفروعه.

وقلنا إن مجتهد التخريج هو: من أتقن العلم بأصول إمامه وفروعه وأدلتها وعللها ولا يخفى عليه شئ منها، بحيث يستطيع تقرير المذهب، وقلنا لايمكن أن يكون مجتهدا في المذهب مالم يتصف بهذا الوصف.

فالتخريج خاص بالمسائل الحادثة التي دعت إليها حاجات الناس كمسائل النقود والمصارف في هذا الزمان.

والقاعدة في التخريج أن يكون في المسألة المخرج عليها حكم معلل بعلة مشتركة بينها وبين المسألة الحادثة كالافتاء في الذرة والعدس بجريان الربا فيهما للاشتراك في علة الربا في القمح والشعير وهى الكيل أو الطعم، والافتاء في النقود الورقية المعتمدة من الدولة بجريان الربا فيها ووجوب الزكاة كالنقود من الذهب والفضة للاشتراك في علة الثمنية.

وهناك نوع أخر من التخريج وهو أن توجد مسألتان تجمعهما علة مشتركة ولا فرق بينهما وقد روي عن صاحب المذهب في كل منهما قول مُخْتَلِف عن القول الآخر فللمجتهد في المذهب أن يخرج في كل منهما قولا هو المنصوص عليه في المسألة الآخرى، فيكون في كل مسألة قولان أحدهما منصوص والآخر مخرج.

ومن هذا النوع ما ذُكر في كتب الشافعية في مسألتين متناظرتين إذا كانت بينهما علة جامعة ولم يكن بينهما فرق، أما إذا كان بينهما فرق فلا يتم هذا التخريج(١).

مثال التخريج:

قال أبو حنيفة إذا عقد شخص على محرمه كاخته من الرضاع كان ذلك عملا محرما فإذا دخل الزوج بها لا يقام عليه الحد لشبهة العقد عليها، فالذي أسقط الحد هو العقد عليها لأن فيه صورة عقد الزواج.

وقال الآئمه الثلاثه وأبو يوسف ومحمد يجب عليه الحد إن دخل بها عالما بالحرمة.

وخرج بعض المشايخ من المجتهدين في المذهب الحنفي على رأي أبي حنيفه بسقوط الحد بالشبهة أن المرأة إذا أتت بولد من هذا الزواج ثبت نسبه ممن دخل بها وعليها العدة تخريجا على قول أبي حنيفة بسقوط الحد.

ومبنى التخريج هو شبة العقدءفإنها علة مشتركة فكما كانت سببا في إسقاط الحد كانت سببا في ثبوت النسب ووجوب العدة(٢).

---

(١) - انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج١، ص٥٠، ط: دار الفكر.

(٢) - انظر: فتح القدير ج٥، ص٢٥٩، ط: دار الفكر؛ والهداية، للمرغيناني، ج٢ ص١٠٢، ط: البابي الحلبي.

مثال المسألتين اللتين نص فى كل منهما على حكم مغاير لما نص عليه فى الآخرى وبينهما علة مشتركة:

أن يشتبه الحال على شخص في مائين أحدهما متنجس ولا يعرف بعينه، فأستفتى المجتهد فقال له إجتهد فيهما وتحرى الطاهر، فإذا غلب على ظنك الطاهر فتوضأ منه، ثم جاءه أخر فأستفتاه في ثوبين أحدهما متنجس ولا يعرف على التعيين، بمعنى أن الأمر إشتبه عليه، فسأله عن الحكم في لبس أحدهما فقال لا تلبسهما ولم يفته بالاجتهاد كما أفتاه في الماء مع أنهما متناظرتان لان كلا من الطهارة وستر العورة شرط فى الصلاة وهي علة مشتركة ولا فارق بينهما، فيخرج فى كل منهما القول الذي نص عليه في المسألة الآخرى، وما قلناه في حكم القولين في مسألة واحدة نقوله هنا(١).

فنقول إن في كل من المسألتين المتناظرتين قولين، قولا بالاجتهاد، وقولا بعدمه، غير أن أحد القولين منقول عن الامام والآخر مخرج من المسألة الآخرى فأختلف العلماء في هذه المسألة هل ينسب إلى الامام القولان بأن يقال للشافعي قولان، أو يقال في المسألة قولان أحدهما منقول والآخر مخرج من مسألة آخرى؟.

خلاف بين العلماء مبني على أن لازم المذهب هل هو مذهب أولا؟.

قال في حاشية العطار «الأصح أن لازم المذهب ليس مذهباً»(١).

---

(١) - انظر: ص٨١

(٢) - العطار، ج٢، ص٤٠٣، ط: المكتبة التجارية مصطفى محمد.

أما إذا كانت بين المتناظرين فرق، وأفتى في إحداهما بالاجتهاد، وفي الآخرى بعدم الاجتهاد كان إفتائه بالقولين في المسئلتين مختلفا.

مثاله: ماإذا كان في أحد الإنائين بول والآخر ماء، فأشتبه عليه البول في أحد الانائين بالماء في الآخر فإن إفتائه في أحدهما لايكون إفتاء في الآخر للفرق بينهما.

فإن أحدهما الأصل فيه الطهارة وهو الماء، والأخر الأصل فيه النجاسة وهو البول.

قال في التبصرة: «إذا نص - آي الشافعى رحمه الله - في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم أخر، وأمكن الفصل بين المسألتين لم ينقل جواب إحداهما إلى الآخرى بل تحمل كل واحدة منهما على ظاهرها»(١).

وجاء في كتب الحنابلة كلام شبيه بهذا، غير أنهم ذكروا هنا نوعين من التخريج، الأول: سموه التخريج والنقل، والثاني التخريج الصرف، ومثلوا للأول بمن صلى في ثوب نجس، لأنه لم يجد غيره فحكمه عند أحمد، أنه يعيد إذا وجد ثوباً طاهراً، ومن صلى في مكان نجس لانه لم يجد غيره، فحكمه عند أحمد أنه لايعيد، فهاتان المسألتان يجمعهما الصلاة مع النجاسة(٢) عند الضرورة فينقل حكم الثوب إلى مسألة المكان تخريجا، كما ينقل حكم المكان إلى مسألة الثوب تخريجا، لاشتراكهما في العلة، فأصبح في كل من مسألتى الصلاة فى الثياب وفي المكان حكمان، حكم مخرج وحكم منقول.

---

(١) - الشيرازي، ص٥١٦، ط: دار الفكر.

(٢) - انظر: شرح الروضة، للطوفي، اللوحة (٢٦٨)، مخطوط.

أما التخريج الصرف فهو إما تخريج من نص، وإما تخريج من قاعدة.

فمثال التخريج من النص: من صلى بالتيمم ووجد الماء في الصلاة فإن المنقول في المذهب الحنبلي أنه يتوضأ ويستأنف الصلاة، لكن في المذهب مسألة أخرى في من سبقه الحدث، وهى أن له أن يتوضأ ويبني في أحد القولين ويمكن أن يخرج على هذه المسألة أن من وجد الماء في الصلاة يتوضأ ويبني، فيكون له في مسألة التيمم حكمان، إستئناف الصلاة، والبناء على ما صلى.

ومثال التخريج على القاعدة: أن المنقول في المذهب من أتلف لذمي خمرا لا يضمنه، وقد قالوا يمكن أن يخرج في المسألة حكم أخر وهو ضمان الذمي خمر الذمي بناء على قاعدة أن الخمر مال للذمي.

ومثال آخر للتخريج على القاعدة: روي في المذهب أنه لايجوز التيمم قبل الوقت ولا في الأوقات المنهي عنها، وأن التيمم يبطل بخروج الوقت وهذه الأحكام بناء على أن الطهارة في التيمم ضرورية والحدث باق، وفي المذهب قاعدة تقول إن التيمم يرفع الحدث، وبناء على هذه القاعدة يمكن أن يخرج في المسألة قول أخر مخالف لهذه الأحكام كلها، لكن هذه القاعدة مرجوع عنها عندنا وهى من قواعد الحنفية(١).

---

(١) ـ انظر: شرح الروضة، للطوفي، اللوحة (٢٦٨) مخطوط.

والمطبوع ج٣، ص٦٤٤ ط: مؤسسة الرسالة تحقيق د/ عبد الله التركي.

وقد نص ابن قدامة فى روضة الناظر والطوفى فى مختصرها وشرحه على حكم التخريج إذا لم توجد علة مشتركة بين المسألة فقالا: إن التخريج على ثلاثة أضرب:

**الأول:** أن ينص الإمام على حكم مسألة ويبين أن العلة فيها كذا، وتأتي مسألة مستجدة تعرض على مجتهد المذهب، والجامع المشترك بين هاتين المسألتين لا يختلف في كلتا المسألتين، فينقل حكم المسألة الأولى إلى الثانية تخريجاً، لاننا قلنا أن المجتهد فى المذهب يتخذ نصوص إمامه كأدلة الشارع(١). وقد قال الأصوليون إن نص الشارع على العلة يؤذن بالقياس على محلها فى حكمه(٢).

**الثاني:** إذا لم ينص الإمام على العلة في مسألته التي ذكرها، وعرضت على مجتهد المذهب، مسألة تشبهها في الصورة لم يقس على هذه المسألة بمجرد الاتفاق فى الصورة لجواز أن يوجد فرق بينهما لكنه خفي عليه.

**الثالث:** أن توجد فى المذهب مسألتان متشابهتان فى الصورة ونص فيهما الامام على حكمين مختلفين، لا يجوز نقل حكم إحدى المسألتين إلى الآخرى بحيث يكون فى كل من المسألتين قولان أحدهما مصرح به والآخر مستنبط لما قلنا من أنه لما لم ينص على العلة جاز أن يكون بينهما فرق خفي على المجتهد فى المذهب، ولانا لما منعنا فى الضرب الثانى النقل فهو فى الثالث أولى بالمنع للنص على الحكم فيه، ورجح فى مختصر الروضة وشرحه أن مجتهد المذهب إذا كان ثاقب النظر وجد فى الاجتهاد واستقصى النظر فيه ولاح له اشتراك المسألتين فى علة جاز له نقل الحكم من المنصوص عليها إلى الآخرى فى كل من الضرب الثالث والثانى، وقد سبق القول بجواز النقل عن كل من الشافعية والحنفية.

---

(١) - انظر: ص٨١

(٢) - انظر: شرح الروضة، للطوفي، اللوحة (٢٦٧/ مخطوط)، والمطبوع، ج٣، ص٦٣٨؛ ونزهة الخاطر العاطر، لابن بدران، ج٢، ص٤٤٢.

## المبحث الثاني: هل المخرج على المذهب مذهب؟.

بعد بيان جواز التخريج يجب أن نبين حكم المخرج على المذهب من حيث أنه يعد من المذهب أو هو لازم له، لأن المخرج من الفروع المقيسة على أصول أحكام المذهب، فكلتا المسألتين مترابطتان.

وقد اختلف الأصوليون في نسبة القول المخرج إلى الإمام، فمن قائل إنه لا يجوز نسبة ذلك إلى الإمام، ومن قائل إن ذلك يجوز.

استدل من قال لا يجوز:

بأن قول الإنسان هو ما نص عليه بعبارته أو ما ينوب عنها ويحل محلها، فما لم ينص عليه هو ساكت عنه، ولا ينسب إلى ساكت قول.

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بدليلين:

الأول: بأن الحكم المخرج اقتضاه القياس على قول الإمام، فجاز أن ينسب إليه كما ينسب إلى الله تعالى حكم ما قيس على قوله وإلى رسوله - ﷺ - حكم ما قيس على قوله.

وأجيب: بأن ما ثبت بالقياس لا ينسب إلى الله تعالى ولا إلى رسوله بل يقال هذا من دين الله.

**الثاني:** لو قال المجتهد من باع حصته من دار مشتركة ثبت لباقى الشركاء الشفعة، فُهم ذلك الحكم فى البستان والأرض والحانوت وغيرها من العقارات المشتركة.

**وأجيب عنه:** بأن المسائل التى ذكرتم لا فرق بينها لوجود العلة المشتركة وهي الشركة فى العقار بخلاف ما معنا من المسائل.

**ورد هذا الجواب:** بأننا شرطنا فى التخريج بأن توجد علة مشتركة بين المسألة التى نص عليها الامام والمسألة الجديدة(١)، لكن الذى رجحه المتأخرون من الشافعية أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعى إلا مقيداً لأنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه(٢).

---

(١) ـ انظر: التبصرة، للشيرازي، ص٥١٧؛ ومغنى المحتاج، ج١، ص١٢؛ والمعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٣١٤.

(٢) ـ انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج١، ص٤٣، ط: دار إحياء التراث العربي.

# الفصل الثامن: في التطبيق على ما تقدم، وفيه مقدمة، وأربعة مباحث

## المقدمة: في بيان أهمية ربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية.

من المعلوم لدى الفقهاء أن أصول الفقه هو قواعد الاجتهاد الموصلة إلى الفقه، وأن هذا الفن لم يؤلف إلا للعلماء عونا لهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليه، فهو يشمل قواعد عامة يندرج تحتها أحكام فقهية كثيرة.

فينبغي لطالب الفقه ربط الأحكام الفقهية بتلك القواعد الأصولية ليعرف أن المستدل بالأدلة التفصيلية توصل إلى الحكم بواسطة تلك القاعدة، وكذلك ليعرف الأسباب في خلاف الفقهاء في مسألة ما.

وقد درست في السنة المنهجية للماجستير مادة تخريج الفروع على الأصول فأحببت هذه المادة، وهذا النمط من العلم، فازددت بهذه المادة بصيرة فى استنباط الاحكام من الادلة، ومما زادني على هذا تدريس فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة شيخي الفاضل حفظه الله مادة أصول الفقه، حيث كان يربط القواعد بفروعها خلال شرحه للدرس وما زال كذلك وما زلت أستقي منه العلم وفقه الله.

وكثيراً ما يختلف الفقهاء في المسائل الإجتهادية كل حسب إجتهاده، لكنه خلاف لا يشبه خلاف علماء أهل الكتاب، حيث أنهم حرفوا كتبهم، وبدلوا دينهم، فخلافهم مبني على الهوى، ليس فيه من الحق شيء،

قال الله تعالى في سورة البقرة واصفا المؤمنين: ﴿فهدى الله الذين أمنوا لما آختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾(١)، بين الله تعالى أن المؤمنين إختلفوا ومع كل ذريعة للحق، وإن كان واحداً لا يتعدد.

وقد تقدم القول في الإجتهاد وأقسامه(٢)، وفي اجتهاد التخريج وأنواعه(٣) والحكم فيما إذا نسب لمجتهد قولان في مسألة(٤)، وفى القولين إذا ترجح أحدهما، وفى ترجيح أصحاب الشافعى بعض مسائل القول القديم(٥)، وفى حكم رجوع المجتهد عن أحد القولين صريحاً أو حكماً(٦). وفي هذا الفصل الأخير، أورد مسائل تطبيقية أبين في كل مسألة حكم ما ذكر فيها من القولين، وفي هذا الفصل أربعة مباحث.

---

(١) - الآية: ٢١٣ من سورة البقرة.

(٢) - انظر: ص١١

(٣) - انظر: ص١٢٧

(٤) - انظر: ص٨٠

(٥) انظر ص١١٢

(٦) انظر ص٩٣

المبحث الأول: في التطبيق على حكم القولين أو الروايتين اللذين ترجح أحدهما، سواء أكان الترجيح في الكتب المتقدمة، أو في كتب المتأخرين الذين اقتصروا على أقوى الروايتين.

**المسألة الأولى:** وقوع مالا نفس له سائلة في الماء كالذباب والزنبور، وما أشبهها كالنمل والنحل، والخنفساء والبق، والبعوض، والصراصير، والعقارب، والقمل.

ونعني بما ليس له نفس سائلة: ما ليس له دم يسيل.

فإذا وقع في الماء ماليست له نفس سائلة، ففي طهارته قولان عند الشافعي تردد فيها.

**الأول:** أنها كغيرها من الميتات، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، وذلك قياسا على الحيوان الذي له نفس سائلة، إذا مات في الماء.

**الثاني:** أنه لا يفسد الماء لماروى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فآمقلوه فإن في أحد جناحيه داءً والآخرِ دواءً**»(١) وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه، فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء.

وهذا دليل على القول بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة.

---

(١) - هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «قال النبي - ﷺ -: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه، فإن في أحدى جناحيه داءً والآخر شفاء»، ج٤، ص١٠٠، ط: المكتبة الاسلامية - تركيا.

ومعنى أمقلوه في الحديث: أغمسوه.

وقد ذكر قولا ثالثا مخرجا وهو أن ما يغلب وجوده لا ينجسه كالذباب والبعوض ومالا يغلب ينجسه كالخنافس والعقارب والجعلان، نظرا لتعذر الاحتراز وعدمه.

والراجح من قولي الشافعي هو القول بعدم نجاسة الماء إذا وقع فيه مالا نفس له سائلة.

فبالنظر في القولين نجد أن القول بالنجاسة مبني على القياس، والقول بعدم النجاسة مبني على النص، وهو الحديث السابق ذكره، والقياس فاسد الاعتبار، لان القياس إذا عارضه النص، أبطله، قال في المجموع: (والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور)(١).

والقول بعدم النجاسة هو قول عامة الفقهاء، قال في المغني: (وكل ما ليس له دم سائلة كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري، أو حيوان البحر من العلق والديدان والسرطان، ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة الفقهاء)(٢).

فهذه مسألة روي فيها عن الشافعي قولان ورجح المجتهدون في المذهب أحدهما.

---

(١) ـ النووي، ج١، ص١٢٧.

(٢) ـ ابن قدامة، ج١، ص٣٩؛ وانظر: فرائد الفوائد، اللوحة الثامنة، مخطوط.

المسأله الثانيه: وجوب إفاضة الماء في الوضوء على ما آسترسل من اللحية عن الوجه.

في هذه المسألة قولان للشافعي تردد فيهما:

أحدهما: أنه لابد أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه ولا يجزئه إلا ذلك، لأن اللحية تنزل منزلة الوجه.

وثانيهما: يجزئه إذا أمرَّ الماء على ما على الوجه منه فقط(١).

ومدار القولين قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»(٢).

والوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين، والذقنْ وقد إختلف العلماء في تحديد الوجه، فمنهم من عد ما آتصل بالوجه من الشعر وجها، ومنهم من لم يعده وجها، وعلى هذا بنى الشافعي قوليه.

والراجح من قولي الشافعي هو القول بعدم وجوب غسل ما آسترسل من اللحية للسنة والمعقول.

---

(١) ـ انظر: الام، ج١، ص٢٥، ط: دار المعرفة.

(٢) ـ الآية (٦) من سورة المائدة.

**أما السنة:** ففعل النبي - ﷺ -، حيث ثبت أنه غرف غرفة واحدة لوجهه(١).

وكانت لحية رسول الله - ﷺ - كثيفة، والغرفة الواحدة لا تصل إلى باطن اللحية غالبا، فلحية الرجل غير نادرة الكثافة.

**وأما المعقول:** فإن الشارع أتى برفع المشقة، وفي وجوب غسل ما آسترسل من اللحية مشقة وخاصة إذا كان الجو باردا، ولا يوجد ما ينشف به أعضاءه وقد قدمت أنه إذا روي عن المجتهد قولان وأمكن ترجيح أحدهما يعمل بالراجح هذا إذا كانت اللحية كثيفة.

أما إذا كانت اللحية خفيفة بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب، وجب غسل ظاهرها وباطنها(٢).

قالت الحنفية: أن ما استرسل من اللحية لايجب غسله، قال في تبيين الحقائق: (المسترسل عن الذقن لايجب إيصال الماء إليه، لأنه ليس من الوجه)(٣).

وعند الحنابلة يجب غسل اللحية، ولم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة، قال في المغني: (وظاهر مذهب أحمد الذي عليه الأصحاب، وجوب غسل اللحية كلها)(٤).

---

(١) - أخرج البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها وأستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ.

(٢) - انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص١٥٦، ط: إحياء التراث العربي - والمهذب ج١، ص١٦.

(٣) - الزيلعي، ج١، ص٣.

(٤) - ابن قدامة، ج١، ص١٠١؛ وانظر: كشاف القناع، ج١، ص٩٥.

**المسألة الثالثه:** نقض وضوء الرجل إذا لمسته إمرأة.

روى عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قولان في حكم هذه المسألة:

**الأول:** نقض وضوء الملموس.

**الثاني:** عدم نقض وضوئه.

والسبب في القولين للشافعي، إختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾(١) فقرئ هكذا وقرئ ﴿أو لمستم النساء﴾.

فقراءة «لمستم» توجب الوضوء على اللامس دون الملموس.

وقراءة «لا مستم» توجب الوضوء على اللامس والملموس.

هكذا في فرائد الفوائد، ونقل في الام القول الأول ولم يذكر له دليل، وذكر في المهذب القولين، وآستدل على الأول بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمست رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي واستمر في صلاته(٢).

والراجح من قولي الشافعي هو القول بنقض وضوء اللامس والملموس سواء وجد أحدهما لذة أم لا لأن قراءة لامستم ثابته متواتره أيضاً فثبت بها ما ثبت بلمستم وزيادة إنتقاض وضوء الملموس(٣)، وهو الذي رجحه الشافعي فى الأم فالقول الأول إهمال لقراءة أو لامستم(٤).

---

(١) ـ الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) ـ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؛ والنسائي، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل إمرأته من غير شهوة، وانظر: المهذب، ج١، ص٢٣.

(٣) ـ انظر: فرائد الفوائد، للسلمي، اللوحة الحادية عشر؛ ونهاية المحتاج، ج١، ص٢٠٤، ط: دار الفكر؛ وفتح الوهاب، للأنصاري، ج١، ص٨.

(٤) ـ انظر: الأم، ج١، ص٣٠، ط: دار الفكر.

وإن لمس ذات رحم محرم ففيه عن الشافعي قولان، الأول النقض لعموم الآية والثاني عدمه، لعدم وجود الحكمة في النقض، وهي أن اللمس مدعاة للشهوة، وهي مفقودة في ذات الرحم المحرم(١).

وأما الحنفية فإنهم فسروا الملامسة في الآية بالجماع، ولهذا لم يقولوا بنقض الوضوء بالملامسة أو اللمس، قال في العناية: (وقوله أولامستم النساء - مرادٌ به الجماع وهو مذهب جماعة الصحابة ... وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة ... إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾(٢) فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾(٣)، ولفظ لامستم مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده فيتم الغرض)(٤).

---

(١) ـ انظر: المهذب، ج١، ص٢٤.

(٢) ـ الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٣) ـ تمام الآية «٦» من السورة نفسها.

(٤) ـ البابرتي، ج١، ص٥٥؛ وانظر: تبيين الحقائق، ج١، ص١٢.

والمذهب عند الحنابلة أن الذي ينقض هو وضوء اللامس بشهوة ذكراً أو أنثى، ولا ينقض وضوء الملموس لقوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ فإنه يذكر اللامس لا الملموس، وقياس الملموس على اللامس لا يصح لفرط شهوته، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل(١).

والمالكية يقولون إن لمس الرجل للمرأة أو بالعكس ينقض الوضوء بشرط البلوغ، ووجود اللذة، أو قصدها، وبشرط أن يكون الملموس مشتهى، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «أو لامستم النساء» وفهموا أن الحكمة من النقض باللمس وجود الشهوة(٢).

---

(١) - انظر: كشاف القناع، ج١، ص١٢٩؛ والمغني، ج١، ١٩٢.

(٢) - انظر: مواهب الجليل، ج١، ص٢٩٦؛وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، للصاوي، ج١، ص٥٤.

**المسألة الرابعة: قضاء القاضي بعلمه:**

للشافعي في هذه المسألة قولان:

الأول: أن للقاضي القضاء بعلمه في حقوق العباد كالأموال والزواج أو ما كان الغالب فيه حقوق العباد كحد القذف والقصاص في الأظهر من القولين، وليس له ذلك في حد من حدود الله كالزنا والسرقة، لأنها تدرأ بالشبهات، ويجب سترها، والقضاء بالعلم ينافي الأمرين.

واستدلوا على أن له القضاء بعلمه، بمفهوم الموافقة للنص الدال على القضاء بالبينة، فإن القاضي إذا كان له أن يحكم بالبينه وهي لا تفيد إلا الظن فأولى أنه يجوز له الحكم بما يتبين به.

القول الثاني: أنه ليس للقاضي القضاء بعلمه في جميع الحقوق للتهمة، فإن القاضي قد يتهم بإدعاء العلم وهو لا يعلم، لكن قال الربيع كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء(١).

فالواقع أن الشافعي يرى أن للقاضي القضاء بعلمه غير أنه منع بعض القضاه للتهمة فله قول واحد في المسألة.

فالراجح من قولي الشافعي هو القول بجواز قضاء القاضي بعلمه، بل نقل صاحب نهاية المحتاج الاجماع في المذهب على هذا القول(٢).

---

(١) ـ مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٨.

(٢) ـ انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج٨، ص٢٤٦ ط: دار إحياء التراث العربي.

هذا وقال في مغني المحتاج نقلا عن الماوردي(١)، قال الماوردي: (لا يقضي القاضي بما يعلم خلافه، وشرط الشيخ عزالدين(٢) في القواعد في قضاء القاضي بعلمه، أن يكون الحاكم ظاهر التقوى والورع، لا يقضي بعلمه جزماً لأصله وفرعه وشريكه في المال المشترك بينهما، والراجح أنه يكفى في العلم الذي يسوغ القضاء به، غلبة الظن ولا يشترط اليقين، وضابطه أن العلم الذي يسوغ الشهادة للشاهد هو الذي يسوغ للقاضي أن يقضي بناء عليه سواء إستفاد علمه بالمشاهدة أو بالتواتر)(٣).

وظاهر الرواية عند المتقدمين من الحنفية أن للقاضي القضاء بعلمه، لأنه إذا جاز أن يقضي بشهادة الشهود، وهى لا تفيد إلا الظن، كان له أن يقضي بعلمه بالطريقة الأولى، إلا أن الحنفية إستثنوا القضاء بالحدود التي هي حق خالص لله كالزنا والسرقة والشرب، لأن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال التهمة هنا شبهة.

وأفتى المتأخرون منهم أنه لا يقضي بعلمه مطلقا لفساد الزمان، واحتمال أنه قضى بعلمه لمأرب من المأرب(٤).

---

(١) - علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفقه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني فأخذ عنه، له مؤلفات عدة، منها الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للاسنوي، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) - هو عبدالعزيز بن عبدالسلام شيخ الاسلام والمسلمين، سلطان العلماء، تفقه علىالشيخ فخر الدين ابن عساكر، وأخذ عنه ابن دقيق العيد، له القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، مات سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ج٨، ص٤٠٩.

(٣) - مغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص٣٩٨.

(٤) - انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٥.

وأما الحنابلة، فإنهم قالوا لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه، مما رآه أو سمعه قبل ولايته أو بعدها، لوجود التهمة في حكمه، ودليلهم قول النبي - ﷺ -: **«إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أنه يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»**(١).

فالحديث يدل بظاهره أن قضاء النبي - ﷺ - يكون مبنيا على ما يسمع من الخصوم لا بما يعلم(٢).

-----------------------------------

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الحيل، وبوب له بهذا الحديث.

(٢) - انظر: كشاف القناع، ج٦، ص٣٣٥.

المسألة الخامسة: التثويب في أذان الصبح هل هو سنة؟ التثويب: مأخوذ من ثاب إذا رجع، كأن المؤذن حين قال الصلاة خير من النوم رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى، لأنه دعى إليها بقوله حي على الصلاة، ثم دعى إليها بقوله الصلاة خير من النوم، أي اليقظة خير من الراحة التي تحصل في النوم، وخص التثوب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم(١).

وللشافعي في هذه المسألة قولان:

قال في المجموع: (وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان، الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث أبي محذورة(٢)، والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه، والثاني وهو الجديد أنه يكره(٣)، وممن قطع بطريقة القولين الدارمي)(٤).

-----------------------------------

(١) - انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٣٩٠ ط: إحياء التراث العربي، والمجموع، ج٣ ص ٩١، ط: المكتبة السلفية.

(٢) - هو الصحابي الجليل، أبو محذورة القرشي الجمعي المكي المؤذن له صحبة من رسول الله - ﷺ -، وقيل اسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل سلمة وقيل سلمان واسم أبيه معمر وقيل عمير بن لوذان ابن وهب، توفى سنة ٥٩هـ وقيل ٧٩هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٢٢٢.

(٣) - المجموع، ج٣، ص٩٢.

(٤) - هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، صاحب الذهن الثاقب والفهم الصائب، صنف الاستذكار، وكذلك جمع الجوامع، ومودع البدائع، نقل عنه في الروضة في مواضع كثيرة.

انظر طبقات الشافعية، اللاسنوي، ج١، ص٢٢٦.

فالقول الأول: وهو القديم إستحباب التثويب في أذان الصبح، والثاني: وهو الجديد كراهة التثويب في أذان الصبح، قال فى الام: (ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن رسول الله - ﷺ - أنه أمر بالتثويب فاكره الزيادة في الآذان واكره التثويب بعده)(١) وعلى هذا فقوله في المجموع نقله صاحب التتمة في عامة كتبه فيه نظر، إذا علم هذا فالعمل على الترجيح من قولي الشافعي والراجح هو القول بإستحباب التثويب في آذان الصبح أي هو سنة، وإنما رجح الأصحاب هذا القول لقوة دليله كما قاله صاحب المهذب ومنهاج الطالبين وغيرها، وليس فيه مخالفة للقاعدة من أن الجديد ناسخ للقديم، فالشافعي إستدل في الأم أن حديث أبي محذورة في الآذان خلى عن التثويب، والواقع أن الحديث مروي في كتب الحديث، والدليل عليه ماروى أبو محذورة قال: قلت يارسول الله علمني سنة الآذان قال فمسح مقدمة رأسي وقال: **(تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ترجع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان في الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)**(٢).

---

(١) ـ الشافعي، ج١، ص٨٥.

(٢) ـ الحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الأذان؛ وانظر هذه المسألة في منهاج الطالبين، ص٩؛ ومغني المحتاج، ج١، ص١٣٦؛ والمهذب، ج١، ص٥٦.

وقالت الحنفية: يشرع التثويب في أذان الصبح وآستدلوا بالحديث السابق(١)، وهو المشهور عند المالكية، (٢) والمذهب عند الحنابلة(٣).

**المسألة السادسة:** في وجوب النفقة للحامل هل هى للحمل أو لها من أجله؟.

على روايتين في مذهب أحمد:

**الأولى:** أن النفقة تجب من أجلها، فتَجب إذا كان أحد الزوجين رقيقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، لأنها تجب بوجوده وتسقط عند إنقضائه فدل على أنها له.

**والثانية:** أنها للحمل فتجب لهؤلاء الثلاثة ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقا، لأن النفقة على السيد، ولأنها تجب مع اليسار والاعسار فكانت لها كنفقة الزوجات ولأنها لا تسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته.

والمذهب أن النفقة تجب من أجل الحمل لا لها فهي تستحق قبض النفقة والتصرف فيها وصحة مخالعتها عليها، والدليل عليه عموم الآية «**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**»(٤).

---

(١) ـ انظر: شرح فتح القدير، ج١، ص٢٤٢.

(٢) ـ انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج١، ص٢٢٩، ط: دار صادر بيروت.

(٣) ـ انظر: كشاف القناع، ج١، ص٢٣٧.

(٤) الآية ٦ من سورة الطلاق.

انظر: المقنع ص٢٦٧؛ والشرح مع المغنى، ج٩، ص٢٤٤؛ وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٥.

## المسألة السابعة: في فسخ النكاح بإعسار الزوج.

فإن اعسر الزوج بنفقته أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته، فإن إختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك.

وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالاعسار، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب لأنه حق لها عليه فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين.

فهذه روايتين عن الامام أحمد في هذه المسألة، رواية بأن لها الفسخ ورواية أنه ليس لها الفسخ.

وقد رجح الأصحاب القول الأول واستدلوا على ذلك بما يلي:

**أولا : قوله تعالى : ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(١)**، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح.

**ثانيا:** إستدلوا بحديث أبي هريرة(٢) رضي الله عنه مرفوعا **«في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما»**(٣).

---

(١) - الآية: ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) - هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني صاحب رسول الله - ﷺ - وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، كنيته أبوهريرة، روى عن رسول الله - ﷺ - أحاديث كثيرة.

انظر: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٢٦٢.

(٣) - أخرجه الدارقطنى فى كتاب النفقات.

، **ثالثا:** أنه قول الصحابة ومنهم عمر وعلى وأبي هريرة، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف حديث.

**رابعا:** بالقياس، فإنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى(١).

---

(١) ـ انظر: المقنع، ص٢٦٩؛والشرح الكبير مع المغني، ج٩، ص٢٦٣؛ وشرح المنهي ج٣، ص٢٥٢.

**المسألة الثامنة:** «صيام يوم الشك إذا لم يستطع الناس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين»

إذا لم يستطع الناس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين لأن في السماء غيما أو غبارا أو دخانا:

فمذهب أحمد كما رواه الخرقي وغيره صيام اليوم المكمل للثلاثين إحتياطا خشية أن يكون من رمضان.

واستدل له بقوله - ﷺ - (**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)(١) أي ضيقوا الأمر لرمضان.

وفي رواية عن أحمد لا يصوم الناس ويكملون عدة شعبان ثلاثين لقوله - ﷺ في رواية آخرى، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإن لم تروه فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٢)

وقد أختار المتأخرون من أهل المذهب الرواية الثانية وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية لوضوح معنى الحديث الثاني وصحة روايته وأجابوا عن الحديث الأول بأن المراد من قوله - ﷺ - «فأقدروا له» أى قدروا لشعبان بإكمال عدده ثلاثين(٣).

وبهذا تتفق الروايات في المعنى.

---

(١) - أخرجه البخارى فى كتاب الصيام، باب قول النبى - ﷺ - «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا».

(٢) المرجع نفسه.

(٣) - انظر المغنى مع الشرح الكبير، للمقدسي، ج٣، ص٨.

## المبحث الثاني: في المسائل التى رجح الأصحاب القول القديم المرجوع عنه لقوة أدلته.

**المسألة الأولى:** في قراءة أيات من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الآخيرتين من الرباعية أو الركعة الآخيرة من الثلاثية.

**بيانه:** أن الصلاة إذا زادت عن ركعتين كالصلوات الأخر غير صلاة الصبح، هل من السنة قراءة آيات أو سورة بعد قراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية أو الثالثة من المغرب أو السنة هي عدم قراءتها فى هذه المواضع؟.

قولان للشافعي في هذه المسألة قديم وجديد:

قال في المجموع: (وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين، فيه قولان للشافعي، قال في القديم: لا يستحب لما روى أبوقتادة(١) - رضي الله عنه -: **«أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ من صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»**(٢).

-----------------------------------

(١) - أبوقتادة الأنصارى السلمى فارس رسول الله - ﷺ - اسمه الحارث بن ربعي. وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، والمشهور: الحارث بن ربعي، روى عن النبي - ﷺ - وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب، وعنه ولداه ثابت وعبدالله وغيرهما، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٢١.

(٢) - الحديث أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب كيفية العمل بالقراءة في الظهر والعصر.

وانظر: هذه المسألة في المجموع، ج٣، ص٣٨٦، ط: المكتبة السلفية.

وجاء في الأم مذهبه الجديد حيث قال: (وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وما أشبهها، وفي الآخيرتين أم القرآن وآية، وما زاد كان أحب إلي)(١).

وعليه فالقديم عدم إستحباب قراءة السورة فيما زاد على الركعتين، وفي الجديد استحباب قراءة السورة فيه، ونص على ذلك في المهذب(٢)، وكان الظاهر بناء على قاعدة القديم والجديد، أن الجديد يعتبر رجوعاً عن القديم لأن مذهب الشافعي الجديد هو إستحباب قراءة السورة في الركعتين الآخيرتين من الرباعية أو الركعة الآخيرة من الثلاثية إلا أن المجتهدين في المذهب رجحوا القديم لحديث أبي قتادة السابق.

وعلى هذا لا ينسب إلى الشافعي لأنه رجع عنه بل يقال: هو مذهب الأصحاب، فأكثر الأصحاب رجح القديم، وقالوا: عليه الفتوى لقوة مدركه وهو الحديث السابق الذي خرجنا نحوه(٣)، ولأن الركعتين الآخيرتين تفارقان الآوليين في السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها.

---

(١) ـ الشافعي، ج١، ص١٠٩، ط: دار المعرفة.

(٢) ـ الشيرازي، ج١، ص٧٤.

(٣) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٤٧٢، ط: إحياء التراث العربي.

وقالت الحنفية: إن قراءة السورة واجبة في الفرض في الركعتين الأوليين على القاعدة عندهم - أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار - فيدل على وجوب القراءة في ركعة من الأوليين، وتثبت القراءة في الثانية بدلالة النص، ويؤيده ما في شرح فتح القدير قال: (والذي يعمهما ما في مسند إسحاق بن راهويه(١) عن رفاعة بن رافع الأنصاري(٢)، كان - عليه السلام - «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب»(٣).

والمذهب عند مالك وأحمد كالحنفي والشافعي(٤).

---

(١) - هو اسحاق بن إبراهيم بن خالد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والورع، روى عن وكيع وأحمد بن حنبل وغيرهما، وعنه البخارى ومسلم وغيرهما له المسند، مات سنة ٢٤٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج١، ص٢١٦، والمنهج الأحمد، ج١، ص١٠٨.

(٢) - هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبومعاذ الزرقى، شهد بدراً وروى عن النبى - ﷺ - وعن أبى بكر الصديق وعبادة بن الصامت، مات فى أول خلافة معاوية، سنة ٤١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٣، ص٢٨٠.

(٣) - الحديث ... رواه اسحاق فى مسنده، وانظر: المطالب العالية (كتاب الصلاة - باب مقدار القراءة فى الصلوات)، ج١، ص١١٨.

انظر: المسألة في شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج١، ص٢٢٢، ط: الأميرية، ببولاق، مصر.

(٤) - انظر: جواهر الإكليل، ج١، ص٤٩؛ والمغنى، لابن قدامة، ج١، ص٦١٣.

**المسألة الثانية:** جهر المؤتم بالتأمين خلف الإمام.

حكى الشيرازي في كتاب المهذب فيه قولان:

**الأول:** الجهر في القديم للاتباع، ولما أخرجه البخاري(١) عن مالك بن الحويرث(٢) قال رسول الله - ﷺ -: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣).

**الثاني:** الإسرار به، بحيث يسمع نفسه في الجديد عملا بالإسرار في سائر الأذكار لقوله تعالى: ﴿**أدعوا ربكم تضرعاً وخفية**»(٤).

قال النووي: وأفتى الأصحاب بالقديم وهو ترجيح الجهر، ونقل قولا آخر وهو إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر وإن قلوا وصغر أسر(٥).

فالمنظور في القديم أنه مرجوع عنه، ولا يعمل به، ولكن المجتهدون في المذهب منهم من أفتى به على كل حال، ومنهم من أفتى به إذا كان المسجد كبيراً.

---

(١) - هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبوعبدالله الإمام الحافظ الشهير، بصاحب «الجامع الصحيح»، توفي سنة ٢٥٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٢٩.

(٢) - مالك بن الحويرث بن عوف بن جندع، أبوسليمان الليثي الصحابي، روى عن النبى - ﷺ -، وعنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية مولى بني عقيل، وغيرهم، توفى سنة أربع وتسعين للهجرة.
انظر: تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٢.

(٣) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) - الآية:٥٥ من سورة الأعراف.
وانظر: المسألة في المهذب، ج١، ص٧٢.

(٥) - انظر: مغنى المحتاج، ج١، ص١٦١؛ والمجموع، ج٣، ٣٧١.

**المسألة الثالثة: تعجيل العشاء.**

هل الأفضل تعجيل العشاء أو تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل؟ على قولين:

**الأول:** أن تقديمها أفضل لما أخرج أبوداود(١) عن النعمان بن بشير(٢) «**أن رسول الله - ﷺ - كان يصليها لسقوط القمر لثالثة**»(٣)، أي كان يصليها لمغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، ولأنه الوقت الذي واظب على الصلاة فيه.

**الثاني:** وهو الجديد، أن تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه أفضل لحديث أبي هريرة - رضي الله - قال: «**قال رسول الله - ﷺ - لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»(٤).

والمنظور أن القديم مذهب مرجوع عنه لا يعمل به، ولكن المجتهدون في المذهب نظروا في القديم والجديد فوجدوا أن دليليهما صحيحان متعارضان فجمعوا بينهما بحملهما على حالين.

---

(١) - سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر أبوداود السجستانى الحافظ، روى عن أبي سلمة وأبى الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير وغيرهم، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٤، ص١٧٢.

(٢) - النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الأنصارى الخزرجي، روى عن النبي - ﷺ - وعن خاله عبدالله بن رواحه وعمر وعائشة، وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب وغيرهما.

انظر: تهذيب التهذيب، ج١٠، ص٤٤٧.

(٣) - الحديث أخرجه أبوداؤد في كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة.

(٤) - الحديث أخرجه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة.

قال ابن أبي هريرة(١) من الشافعية ليس على قولين بل على حالين، فإن علم المصلي من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل أستحب تأخيرها وإلا فتعجيلها أفضل.

قال في المجموع: (والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل، وكل من القولين فيه العمل بالمذهب القديم سواء قلنا أن الحديثين محمولان على حالين أو قلنا إن التعجيل أفضل)(٢).

---

(١) - هو القاضي أبوعلي الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، تفقه بابن شريح ثم بأبي إسحاق المروزي، له شرحين على المختصر في جزء واحد، توفي سنة ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي، ج٢، ص٢٩١.

(٢) - النووى، ج٣، ص٥٨؛ وانظر: نهاية المحتاج، ج١، ص٣٥١.

**المسألة الرابعة:** من مات وعليه صوم بعد إدراكه عدة من أيام أخر.

المذهب القديم للشافعي أنه يصوم عنه وليه لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**قال رسول الله ـ ﷺ ـ من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(١).

قال الشافعية: والمراد بالولي: كل قريب للميت.

والمذهب الجديد أنه لا يجوز أن يصوم عنه وليه، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، بل يطعم عنه من ماله عن كل يوم مدٌّ من طعام، لما أخرج الترمذي(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**»(٣).

وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وأيده ابن حجر(٤) في الدراية(٥).

---

(١) ـ الحديث أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم.

(٢) ـ هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبوعيسى، الحافظ، روى عن البخارى وغيره، ولد سنة ٢٠٩هـ، ومات سنة ٢٧٩هـ، له كتاب السنن والشمائل وغيرهما.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٨٧.

(٣) ـ الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في الكفارة.

(٤) ـ هو أحمد بن علي بن محمد العسقلانى شهاب الدين أبوالفضل، الامام الحافظ، ولد سنة ٧٧٣هـ، سمع الحافظ العراقى وتفقه على سراج الدين البلقيني، وعنه السخاوى وخلق، له فتح البارى شرح صحيح البخارى، وتهذيب التهذيب وغيرهما، مات سنة ٨٥٢هـ.

انظر: شذرات الذهب، ج٧، ص٢٧٠.

(٥) ـ انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ج١، ص٢٨٣.

وكان الظاهر العمل بالمذهب الجديد دون القديم، لأنه مرجوع عنه، ولكن قال النووى القديم هنا أظهر لأن الخبر الوارد في الطعام ضعيف.

ومعنى هذا أن المجتهدين في المذهب رجحوا القديم وأفتوا به فهو من اجتهادهم لا من اجتهاد الشافعي - رحمه الله - لأنه رجع عنه(١).

---

(١) - انظر: مغنى المحتاج، ج١، ص٤٣٩.

## المبحث الثالث: في التطبيق على حكم القولين اللذين رجع المجتهد عن أحدهما صريحا.

سبق أن أفردت مبحثا في حكم الرجوع وبينت أنه سائغ وجائز بل هو عمل الأتقياء الذين غايتهم وضالتهم الحق أنى وجدوه، وأخذت نماذج مجملة في رجوع الأئمة والآن أفرد بعضا منها لأبين وجه نظرهم في هذا الرجوع من حيث الدليل أو التعليل.

**المسألة الأولى:** من رجوع الإمام مالك في حيوان الصيد المعلم.

والمعلم: هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع كالكلب والبازي ويلحق بهما الفهد وجميع السباع من طير أو حيوان إذا علمت.

فلو رأى صاحب الحيوان صيدا فأرسله إليه من يده أو من يد تابعه قاصدا صيده وسمى عند إرساله فصاد حل أكل صيده.

ولو كان الحيوان مطلقا أو لم يكن في يده فأرسله فصاد، قال مالك يحل أكله أيضا، ثم رجع عن هذا الرأي وقال لا يحل أكله، لأن الشرط أن يرسله من يده(١).

---

(١) ـ انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج٣، ص٢١٥؛ وجواهر الأكليل، ج١، ص٢١١؛ والشرح الصغير مع بلغة السالك، للدرديري، ج١، ص ٣١٦.

**المسالة الثانية:** من رجوع الامام مالك عن الشركة إذا كان رأس المال طعاما أو شرابا.

فإذا اشترك شخصان أو أكثر وكان رأس مالهما طعامين متفقين أو مختلفين سواء كانا مما يكال أو يوزن أو كان رأس المال شرابا.

فكان الامام مالك يرى جواز الشركة في الطعام المتفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل أو الوزن، وهو ما أخذ به ابن القاسم.

ثم رجع عن ذلك إلى القول بعدم جواز الشركة بطعامين اختلفا أو اتفقا في النوع والصفة، وهو المشهور عن الإمام، لأن جوازه يلزم منه بيع الطعام قبل قبضه إذ كل واحد منهما باع الآخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذي باعه كل منهما تحت يده، فإذا باعه أحدهما لأجنبي فقد بيع قبل قبضه(١).

---

(١) ـ انظر: مواهب الجليل، ج٥، ص١٢٥؛ وجواهر الاكليل، ج٢، ص١١٦.

**المسألة الثالثة:** من رجوع الامام الشافعي(١) عن صفة قلب رداء الإمام في صلاة الإستسقاء.

فالإمام الشافعي كان يقول إن صفة قلب رداء الإمام في الاستسقاء هو جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ولا يزيد على ذلك، إلا أنه رجع عنه إلى القول بتنكيس الرداء مع تحويله، فيجعل الإمام أعلاه أسفله مع جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

ورجوعه هذا مبني على ما أخرج هو بسنده عن عباد بن تميم(٢) قال: **«استسقى رسول الله - ﷺ - وعليه قميصه له سوداء فأراد رسول الله - ﷺ - أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».**

**قال الشافعي - رحمه الله - وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله - ﷺ - من تنكيسه وبما فعل من تحويل الأيمن ...**

---

(١) - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جد رسول الله - ﷺ - وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفى سنة ٢٠٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للاسنوي، ج١، ص١٨.

(٢) - هو عباد بن تميم بن غزية الأنصارى المازنى المدنى رآى النبى - ﷺ -، روى عن عمه عبدالله بن زيد وأبى قتادة، وعنه الزهرى.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص٩٠.

على الأيسر إذا خف له رداءه، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله - ﷺ - من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام(١).

والخلاصة أن المذهب القديم كان يرى تحويل الرداء فقط لأن الرسول - ﷺ - لم يفعل إلا ذلك، والجديد أنه يحول الرداء ويقلبه لأنه أراد أن يقلبه لو لا المانع، فيكون القلب أيضا من السنة.

---

(١) - انظر: الام، ج١، ص٢٥١، ط: دار المعرفة؛ ومغني المحتاج، ج١، ص٣٢٥.

**المسألة الرابعة:** من رجوع الإمام أحمد في مسألة المسح على الخف إذا مسح مقيما ثم سافر.

فقد رجع الإمام أحمد عن ما لو أحدث وهو مقيم ثم مسح مقيما ثم سافر يتم مدة المقيم إلى القول بأنه يمسح مرة المسافر.

ووجه القول الأول: أن ذلك تغليب لجانب الحضر، فهو مادام قد مسح في الحضر فيعطي حكم المقيم وهو يوم وليلة.

ورجوع الإمام عن هذا القول لدليل الأقوى وهو النقل الذي يعضده القياس.

فأما النقل: فهو قوله - ﷺ -: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»(١).

وأما القياس، فإن بشروعه في السفر صار من المسافرين لا من المقيمين، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث(٢).

والمذهب أن من سافر قبل المسح بعد الحدث يتم مسح مسافر، قال في كشاف القناع: (ومن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر، لأنه إبتداء المسح مسافرا)(٣).

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٩٩

(٢) - انظر: المبدع، ج١، ص١٤٣؛ والمغني، ج١، ص٢٩٥.

(٣) - البهوتي، ج١، ص١١٥.

## المبحث الرابع: في التطبيق على حكم القولين اللذين رجع المجتهد عن أحدهما حكماً.

قدمت في الفصل الثالث أن أهل المذهب قد يصرحون برجوع الإمام عن قول إلى قول آخر وقد لا يصرحون بالرجوع، بل يقولون عن أحد القولين إنه المذهب القديم وعن الثاني إنه المذهب الجديد كما وقع ذلك للشافعية، وحينئذ يحكم بأن المذهب القديم مرجوع عنه والمذهب الجديد مرجوع إليه ويعتبر هذا رجوعاً حكمياً.

**مسألة صيام أيام التشريق للمتمتع إن لم يجد هديا.**

من وجب عليه الهدي وعجز عنه، يجب عليه عندئذ صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾(١)، فهل للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق؟.

نقل عن الشافعي قولان في هذه المسألة.

الأول: يجوز صيام الثلاثة الأيام في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هديا ولم يصم قبل يوم عرفة لظاهر قوله تعالى: «**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾ وأيام التشريق من أيام الحج، وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم، قال في الأم «وبهذا نقول»(٢)، ونقل هذا الرأي في المهذب(٣) عن ابن عمر، وعائشة(٤).

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(٢) ـ الشافعي، ج٢، ص١٨٩، ط: دار المعرفة.

(٣) ـ انظر: المهذب، للشيرازي، ج١، ص١٨٩.

(٤) ـ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، تكنى بأم عبدالله، الفقيهة، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، روت عن النبي ـ ﷺ ـ، وعنها عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن وغيرهما، ماتت سنة ٥٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٤٣٣.

**الثاني:** وهو الجديد المنع من صوم أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هديا ولم يصم قبل يوم عرفة، وهذا القول قال به الشافعي بعد أن بلغه حديث النهي عن صوم أيام التشريق الأتي.

والراجح من قولي الشافعي هو القول بمنع الصوم في أيام التشريق، وهو الجديد، وإنما رجحه الأصحاب لنهى النبي - ﷺ -.

وقد سبق أن قلنا إن القاعدة في المذهب أن الترجيح بقوة الدليل(١)، قال في المجموع: (ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوما غير صوم التمتع، فإن صام لم يصح صومه لما روى أبو هريرة أن النبي - ﷺ -: «**نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان**»(٢).

وعلى هذا تكون الفتوى على الجديد.

والظاهر أن الشافعي بهذا القول الجديد رجع عن المذهب القديم لما قدمنا من أن المذهب الجديد يعتبر من الشافعي رجوعا عن المذهب القديم.

وقالت الحنفية آخر يوم يجوز له صومه يوم عرفة، لأن المراد بالحج في الآية **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾** هو وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا وأخر وقته يوم عرفة(٣).

---

(١) انظر ص ٣٩

(٢) - النووي، ج٦، ص٤٤١ ط: المكتبة السلفية، وهذا الحديث لم أجده، وإنما المتفق عليه من رواية أبي هريرة «نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى» انظر صحيح البخاري ج١، ص٤٩٦، ومسلم ج٣، ص١٥٢.

(٣) - انظر: شرح فتح القدير، ج٢، ص٥٢٩، ط: دار الفكر.

وقال المالكية: أن آخر صيام الثلاثة الأيام في الحج هو يوم النحر، وعلى هذا لايجوز صيامها أيام التشريق، قال في شرح مختصر خليل: (فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه يصوم ثلاثة أيام في الحج، أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر)(١).

وقال الحنابلة لا يصح صوم أيام التشريق عن صوم التمتع لبقاء أعمال الحج كرمي الجمار، كما أنه لا يجوز صومها قبل إحرامه لعدم وجود سبب الوجوب(٢).

---

(١) ـ الخرشي، ج٢، ص٣٧٨،

(٢) ـ انظر: كشاف القناع، ج٢، ص٤٥٣.

# الخاتمة: فى أهم نتائج البحث

وبعد تمام هذا البحث فإن من أهم نتائجه ما يلي:

**أولا:** جواز الاجتهاد فى الحكم القطعى الدلالة إذا كان خفياً محتاجاً إلى التأمل.

**ثانياً:** أن المجتهد فى المسألة الظنية يصيب ويخطئ والمخطئ غير آثم.

**ثالثاً:** يجوز اجتهاد التخريج، وخاصة إذا عدم المجتهد المطلق.

**رابعاً:** أن هناك فرقاً بين المجتهد والمفتى، فالمجتهد يكون مفتياً حقيقة، والمفتى قد يكون مجتهداً وقد لا يكون كما قررت فى المفتى الناقل.

**خامساً:** لم أجد أحداً من العلماء فيما اطلعت عليه من الكتب جمع أسباب تعدد الأقوال للمجتهد، والذى نصوا عليه هو سبب اختلاف المجتهدين.

**سادساً:** أن تعدد الأقوال للمجتهد على وجهين، تعدد بالرجوع عن أحد القولين وتعدد بغير رجوع، ولكل أسباب.

**سابعاً:** أن اصطلاحات الفقهاء لها أثر كبير فى فهم أرائهم وتوجيهها، كالقول والرواية، والنص، والوجه، وغيرها.

**ثامناً:** أن النوادر من اصطلاح الحنفية ولم أعثر فى بقية المذاهب على هذا الاصطلاح.

**تاسعاً:** أن لازم المذهب ليس بمذهب.

**عاشراً:** أنه إذا أفتى المجتهد شخصاً برأي ثم تغير رأي ذلك المجتهد فهل يعمل المستفتى بهذه الفتوى؟ هذا ما أجبنا عليه فى المبحث الثانى من الفصل السادس.

**الحادى عشر:** أن تغير بعض أراء الشافعى فى مذهبه الجديد لم يكن لتغير العرف بل كان للقائه بعلماء كثيرين خلال رحلاته العلمية.

**الثانى عشر:** أن أقوال الامام الشافعى القديمة تعد بمثابة المنسوخ إلا ما قال علماء الشافعية أنه يفتى فيها بالقديم لقوة أدلتها، ولوجود النص من الشافعى ما وافق الحديث فهو مذهبي، وهي حينئذ تكون مذهباً للمجتهد الذى أفتى بها، ~~ولا مانع من أن يقال إنها لازم مذهب الشافعى.~~

# فهرس الآيات

## سورة البقرة


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾ | ١٩٦ | ٦٩ ٧٣ ١٧٥ ١٧٦ |
| ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق﴾ | ٢١٣ | ١٤١ |
| ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ | ٢٢٩ | ١٥٦ |
| ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ | ٢٣٣ | ١٥ |


## سورة النساء


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ | ١١ | ١٥ |
| ﴿ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ | ٧٢ | ٨١ |


## سورة المائدة


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ | ٦ | ١٤٨ |
| فاغسلوا وجوهكم﴾ | ٦ | ١٤٥ |
| وان كنتم مرضى أو على سفر﴾ | ٦ | ١٤٨ |
| أولامستم النساء | ٦ | ١٤٧ |


## سورة الاعراف


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ | ٥٥ | ١٦٣ |


## سورة يوسف


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿انا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ | ٢ | ٧٣ |
| ﴿واتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب﴾ | ٣٨ | ٩٧ |

## سورة الأنبياء


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث﴾ | ٧٨ | ٢٤ |
| ﴿ففهمناها سليمان﴾ | ٧٩ | ٢٤ |
| ﴿وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾ | ٧٩ | ٢٤ |


## سورة الشعراء


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿بلسان عربي مبين﴾ | ١٩٥ | ٧٣ |


## سورة الحشر


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ | ٨ | ١٥ |


## سورة الطلاق


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ | ٨ | ١٥٥ |


## سورة المزمل


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ | ٢٠ | ٨٤ |


## سورة الكوثر


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ | ١ | ١٦١ |

# فهرس الآحاديث والآثار

(أ)


| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| اجتمع رأيي ورأى عمر | ٩٦ |
| إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب | ٢٠ |
| إذا رأيتم الهلال فصوموا | ١٥٨ |
| إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم | ١٤٣ |
| الأذنان من الرأس | ٥٩ |
| استسقى رسول الله وعليه قميص له سوداء | ١٧١ |
| أقول فيها برأيى فان كان صواباً | ٢٤ |
| أقول فيها برأيى فان يكن صواباً | ٢٥ |
| إن اجتهد أخطأوان لم يجتهد فقد غشك | ٢٥ |
| إن عائشة لمست رسول الله وهو يصلى | ١٤٧ |
| إن فى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل | ٧٢ |
| إنما أنا بشر وإنكم تختصمون | ١٥٢ |
| إنما الربا فى النسيئة | ٩٦ |
| إنه غرف غرفة واحدة لوجهه | ١٤٦ |


(ت)


| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة | ٦٠ |
| توضأ ومسح على الجوربين والنعلين | ٧٤ |

(خ)


| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الخراج بالضمان | ٧٤ ١٠٠ |

(ص)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| صلوا كما رأيتمونى أصلى | ١٦٣ |

(ف)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته | ١٥٦ |

(ك)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| كان ابن عباس يرى عدم تحريم ربا الفضل ثم رجع | ٩٦ |
| كان ابن عمر وابن مسعود يقولان بمقاسمة الجد مع الإخوة | ٩٧ |
| كان الطلاق فى عهد رسول الله وأبى بكر | ٧٥ |
| كان يصليها لسقوط القمر لثالثة | ١٦٤ |
| كان يقرؤنى فى الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب | ١٦٢ |
| كان يقرأ من صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب | ١٦٠ |

(ل)


| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة | ٩٩ ١٧٣ |
| لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء | ١٦٤ |

(م)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً | ١٦٦ |
| من مات وعليه صيام صام عنه وليه | ١٦٦ |

(ن)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نهى عن صيام أيام التشريق | ٧٣ |
| نهى عن صيام ستة أيام | ١٧٦ |

(لا)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| لا تصوموا حتى تروا الهلال | ١٥٨ |

(ي)

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| يارسول الله علمنى سنة الأذان | ١٥٤ |

# فهرس الأعلام

١- على الأسماء
٢- على الكنى
٣- على الألقاب
٤- من نسب إلى أبيه أو جده

## باب (أ)

إبراهيم بن خالد أبو ثور ١١٣

إبراهيم بن محمد أبو اسحاق الاسفراييني ٢٩

أحمد بن سليمان بن كمال باشا ٣٤

أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص ٣٥

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٦٦

أحمد بن علي العمري ٥٢

أحمد بن فهمي أبوسنة ١٤٠

أحمد بن محمد بن حنبل الإمام ٤ ١٦ ٢٨ ٣٩ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٥٠ ٥٢
٥٧ ٥٨ ٦٠ ٦٩ ٧٤ ٨٤ ٨٥ ٨٨
٩٩ ١٠٠ ١٠٣ ١١٣ ١٣٢ ١٤٦
١٥٥ ١٥٦ ١٥٨ ١٦٢ ١٧٣

أحمد بن محمد القدوري ٤٠

أحمد بن محمد الناطقي الطبري ٥٥

أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٥٨

أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ٨٥

إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية ١٦٢

اسحاق بن إبراهيم بن هاني ٩٩

إسماعيل بن يحيى المزني ٢٨

أشهب بن عبد العزيز ٢٨ ٣٩ ٥٤

أنس بن مالك ٦٠

## باب (ج)

جبريل عليه السلام ٦٧

## باب (ح)

حرب الكرماني ٥٨ ٨٨

حرملة بن يحيى المصري ١١٤

الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة ١٦٥

الحسن بن زياد ٦٠ ٦٢ ٦٨

الحسن بن على الكرابيسى ١١٣

حسن بن عمار المصري الشرمبلالي ٤١

حسن بن منصور الأوزجندي قاضى خان ٥٥

الحسين بن محمد المروزي قاضى حسين ١٢٥

حنبل بن إسحاق بن حنبل ٥٨

## باب (د)

داود عليه السلام ٢٣ ٢٤

داود بن عمرو ٥٨

(ر)

الربيع الجيزى ١١٣
الربيع بن سليمان المرادى ٦٥ ١١٣ ١١٧ ١٥٠
رفاعة بن رافع الأنصارى ١٦٢

باب (س)

سعد بن مالك أبوسعيد الخدرى ٩٧
سليمان بن أشعب ١٦٤
سليمان عليهما السلام ٢٣ ٢٤
سليمان بن عبدالقوى الطوفى ٧٨

باب (ش)

شريح بن الحارث القاضى ١١١

باب (ص)

صالح بن أحمد بن حنبل ٨٨

## باب (ع)

عائشة أم المؤمنين ١٤٧ ١٦٦ ١٧٥
عباد بن تميم الصحابي ١٧١
عبد الرحمن بن عوف ٢٥
عبد الرحمن بن القاسم العتقي ٢٨
عبد السيد بن محمد بن الصباغ الشافعي ١٢٦
عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ٣٩
عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين ١٥١
عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعى ١٢٣
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٨٨
عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ٨٩
عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ٢٤
عبد الله بن الزبير المكى ١١٤
عبد الله بن عباس ٩٦
عبد الله بن عمر ٩٧
عبد الله بن مسعود ٢٥ ٩٧
عبد الملك بن أبي محمد الجويني إمام الحرمين ١٢٣
عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح ٣٥
على بن أبي طالب ٢٥ ٩٦ ١٥٧
على بن أبي عبد الجليل المرغيناني برهان الدين ٤١ ٥٥
على بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري ٢٠

علی بن محمد بن حبیب الماوردی ١٥١

علی بن محمد الزعفراني ١١٣

عمر بن الحسين الخرقی ٨٩

عمر بن الخطاب ٢٥ ٤٣ ٧٢ ٧٥ ٧٦ ٩٦
١٠٦ ١٥٧

عمر بن عبد العزيز ٦٠

عمرو بن عبد العزيز الصدر الشهيد ٥٤

## باب (ق)

قاسم قاضی زاده ٤١

## باب (م)

مالك بن أنس ٤ ٣٩ ٥٢ ٥٤ ٥٧ ٦٠ ٦٩ ٧٥ ٩٨
١١٠ ١٦٢ ١٦٩ ١٧٠

مالك بن الحويرث ١٦٣

محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ٣٩

محمد بن أبي بكر ابن القيم الدمشقي ١٠٦

محمد بن أحمد الشاشی ١٢٦

محمد بن أحمد الفتوحی ٩٠

محمد بن أحمد المحلی ٨٥

محمد بن أحمد المرداوي ١٦

محمد بن إدريس الشافعى ١٧١

محمد بن اسماعيل البخارى ١٦٣

محمد بن الحسن الشيباني ٢٨ ٣٠ ٣٩ ٥٣ ٥٩ ٦٢ ١٠٣ ١٣٠

محمد بن الحسين أبو يعلى الحنبلى القاضى ٣٣

محمد بن سماعة ٦٢

محمد بن الطيب القاضى أبو بكر الباقلاني ٢٠

محمد بن عبد الحكم المصري ١١٤

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٩٢

محمد بن عبد الواحد الدارمى الشافعي ١٥٣

محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ١٣

محمد بن عبد الوهاب الجبائى المعتزلى ٢٠

محمد بن على أبو بكر القفال الشاشي ٨٦

محمد بن على الطيب البصرى المعتزلى ٣٣

محمد بن عيسى الترمذى ١٦٦

محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ٣٤

محمود بن جمال الدين ١٣

مسلم بن الحجاج ٧٧ ١٦٦

منصور بن يونس البهوتى ٥٢

موسى بن أحمد الحجاوى ٩٠

## باب (ن)

النعمان بن بشير ١٦٤

النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة ١٦

## باب (ي)

يحيى بن شرف النووي ٤٢

يعقوب بن ابراهيم أبويوسف القاضى ٣٢

يوسف بن يحيى البويطى ١١٣

الكنى


أبو الاخلاص الشرمبلالى ٤١

أبو إسحاق الاسفراايينى ٢٩

أبو إسحاق الشيرازى ٨٦

أبو بكر الباقلانى ٢٠

أبو بكر الجصاص ٣٥ ٣٦

أبو بكر الخلال ٥٨ ١٠٣

أبو بكر الصديق ٢٤ ٧٥

أبو بكر غلام الخلال ٣٩ ٥٨ ١٠٠

أبو ثور ١١٣

أبو حامد الإسفراايينى ٨٥ ٨٦

أبو حامد الغزالى ١٢٦

أبو الحسن الأشعرى ٢٠

أبو الحسن البصري المعتزلى ٣٣

أبو الحسن القدورى ٤٠

أبو حنيفة الامام ٤ ١٦ ٢٠ ٢٨ ٢٩ ٣٥ ٣٩
٤٣ ٤٨ ٥٤ ٥٧ ٥٩ ٦٠
٦٢ ٦٨ ٧٣ ٧٤ ٨٢ ٨٤
٨٥ ٨٦ ٩٢ ٩٨-١٣٠

أبو الخطاب ٣٩

أبو داود السجستاني ٥٨ ١٦٤

أبو سعيد الخدري ٩٧

أبوقتادة الانصارى ١٦٠

أبو محذورة الصحابي ١٥٣ ١٥٣

أبو هريرة ١٥٦ ١٥٧ ١٦٤ ١٧٦

أبو يعلي الحنبلى ٢٨ ٣٣ ٨٨ ٩٩

أبو يوسف القاضى ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٩ ٥٤ ٥٧ ٥٩ ١٣٠

## الأنساب و الألقاب


| النسب | الصفحة |
|---|---|
| الأثرم | ٨٥ ٩٩ |
| الأشعرى | ٢٠ |
| امام الحرمين | ١٢٣ |
| الباقلانى | ٢٠ |
| البخارى | ١٦٣ ١٦٦ |
| البويطى | ١١٣ |
| الترمذى | ١٦٦ |
| الجبائى | ٢٠ ٢١ |
| الجصاص | ٢٨ |
| جلال الدين المحلى | ٨٥ |
| الحجاوى | ٧٨ ٩٠ |
| الخرقى | ٨٩ ١٤٤ ١٥٨ |
| الدارمى | ١٥٣ |
| الرازى | ٨١ ٨٤ ٨٥ |
| الرافعى | ٥٠ ١٢٣ |
| الزعفرانى | ١١٣ |
| السرخسى | ٥٣ ٥٤ |
| الشاشى | ١٢٦ |

الشافعي ٤ ٩ ٢٨ ٣٤ ٤٦ ٤٧ ٥٠ ٥٤ ٥٧
٥٩ ٦٠ ٦٥ ٦٩ ٧٢ ٧٣ ٧٥ ٧٥
٧٦ ٧٨ ٨٢ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٩٢ ٩٨
١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١ ١١٣ ١١٤
١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٢
١٢٣ ١٣١ ١٣٢ ١٣٧ ١٤١ ١٤٣
١٤٤ ١٤٥ ١٤٧ ١٤٨ ١٥٠ ١٥٣
١٥٤ ١٦٠ ١٦١ ١٦٦ ١٦٧ ١٧١
١٧٥ ١٧٦

الشرمبلالى ٤١

الشيرازى ١٠٣ ١٦٣

الصدر الشهيد ٥٤

الطوفى ٧٨ ١٠٧ ١٣٤

الغزالى ٣٤ ٥٠ ١٢٣

القاضي أبو يعلى ٢٨ ٣٣ ٨٨ ٩٩

قاضى خان ٥٥

القفال الشاشي ٨٦

الكرابيسى ١١٣

الماوردى ١٥١

المرادى ٦٥

المرداوى ١٦

المرغينانى ٤١

المزنى ٢٨ ٣٠ ٥٧ ٦٥ ١١٣

الناطقى ٥٥

النووى ٣٩ ٤٢ ٤٣ ٤٦ ٧٦ ٨٦ ١٦٣

النيسابورى ٩٩

## من نسب إلى أبيه أو جده


| النسب | الصفحة |
|---|---|
| ابن أبي ليلى | ٩٢ |
| ابن أبى هريرة | ١٥٦ |
| ابن تيمية | ٧٨ ١٥٨ |
| ابن حجر | ١٦٦ |
| ابن رشد | ٦٥ |
| ابن سماعة | ٦٢ |
| ابن الصباغ | ١٢٦ |
| ابن الصلاح | ٢٩ ٣٥ |
| ابن عابدين | ٤٠ ٦٢ |
| ابن عباس | ٧٥ ٩٦ ٩٧ |
| ابن عمر | ٩٧ ١٦٦ ١٧٥ |
| ابن القاسم | ٢٨ ٣٠ ٣٩ ٥٢ ٥٤ ٥٧ |
| ابن قدامة المقدسى | ٨٩ ١٣٤ |
| ابن القيم | ١٠٦ |
| ابن كمال باشا | ٣٤ ٣٦ |
| ابن مسعود | ٢٥ ٩٧ |
| ابن النجار | ٧٨ ٩٠ |
| ابن الهمام | ١٣ ١٤ ٣٢ ٣٩ ٤٢ |
| ابن يونس | ٦٥ |

# أهم المراجع ١١٩

المخطوطات :

١- فرائد الفوائد
٢- القولين والوجهين، لأبي يعلى
٣- شرح الروضة للطوفي
٤- السلسلة في بيان الوجهين والقولين، للإمام أبو محمد الجويني
٥- حقيقة القولين، للغزالي
٦- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح

## حرف (الألف)

### الأم.

للامام محمد بن ادريس الشافعي

طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

### أسد الغابة في معرفة الصحابة.

لعز الدين على بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٥هـ

طبعة جمعية المعارف سنة ١٢٨٦هـ.

### الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

لمحمد بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ١٠٢٦هـ

طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

### الإصابة في تمييز أسماء الصحابة

للحافظ أحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ

طبعة مطبعة السعادة.

### الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمد على البخاري.

طبعة مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

**الإقناع**

لموسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ

طبعة عالم الكتب.

**أدب المفتي والمستفتي**

لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمروبن الصلاح

المتوفي سنة ٦٤٣هـ

مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

والمطبوع: تحقيق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب

**إعلام الموقعين عن رب العالمين.**

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، توفي سنة ٧٥١هـ

تحقيق محيي الدين عبد الحميد

طبعة توزيع دار الباز مكه المكرمه.

**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

لمحمد بن على بن محمد الشوكاني.

المتوفي سنة ١٢٥٥هـ

طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

**الإحتجاج بالشافعي**

للخطيب البغدادي

طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية، بالمملكة العربية السعوديه.

حرف (الباء)

**الباعث الحثيث في علوم الحديث**

للامام أبي الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ

تحقيق أحمد شاكر

طبعة مطبعة محمد على صبحى و أولاده مصر.

**البرهان في أصول الفقه**

لامام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق / الدكتور عبد العظيم الديب

طبعة، دار الأنصار، القاهرة، مصر.

**بيان المختصر شرح مختصر إبن الحاجب في أصول الفقه.**

لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأفغاني

المتوفي سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا.

طبعة معهد البحوث العليمة، بجامعة أم القرى مكه المكرمه.

**البداية والنهاية في التاريخ**

للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بإبن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

طبعة، مكتبة المعارف، بيروت.

**البلبل في أصول الفقه**

سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفي سنة ٧١٦هـ

طبعة مؤسسة النور للطباعة، الرياض.

**حرف (التاء)**

**التقرير والتحبير**

لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**التبصرة في أصول الفقه**

لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي

تحقيق محمد حسن هيتو

طبعة دار الفكر.

**تفسير القرآن العظيم**

للامام أبي الغداء إسماعيل إبن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

طبعة دار القلم، بيروت، لبنان.

**تذكرة الحفاظ.**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٨هـ.

**تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه.**

لمحمد أمين المعروف بأمير شاه الحنفي المتوفي سنة ٩٨٧هـ

طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٠هـ.

**توحيد الملة وتعدد الشرائع.**

لشيخ الاسلام، أحمد بن تيمية.

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

**التمهيد في أصول الفقه.**

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفي سنة ٥١٠هـ

تحقيق الدكتور محمد على إبراهيم

طبعة مركز البحث، بجامعة أم القرى، مكه المكرمه.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**

لعثمان بن على الزيلعي المتوفي سنة ٧٤٣هـ

طبعة دار المعرفة.

**تهذيب التهذيب**

للحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

طبعة دار الفكر العربي.

**تقريب الوصول إلى علم الأصول**

لابن جزى المالكي

طبعة المكتبه الفيصليه.

حرف (الجيم)

**الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية**

لعبد القادر محيي الدين القرشي

مطبعة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن.

**جواهر الإكليل على مختصر خليل.**

لأبي صالح عبد السميع الأبي الازهري

طبعة دار الفكر.

**الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي.**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره المتوفي ٢٧٩هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر.

طبعة دار إحياء التراث ، بيروت.

حرف (الحاء)

**حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع**

لعبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨هـ

طبعة دار إحياء الكتب العربيه.

**حاشية العطار على جمع الجوامع**

للشيخ العطار الحامي المتوفي سنة ١٢٥٠هـ

طبعة المكتبة التجاريه الكبرى، بمصر

**حاشية المطيعي على نهاية السول**

للشيخ محمد بخيت المطيعي

طبعة المكتبة السلفيه.

**حقيقة القولين**

لحجة الاسلام الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ

مخطوط بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى مكه المكرمه.

**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ

طبعة مصوره من مكتبة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ.

**حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.**

لابن الهيثمي

طبعة دار صادر.

**حاشية الفوائد البهيه**

لعبد الحي أبي الحسنات اللكنوي

طبعة مطبعة السعادة، بمصر.

**حرف (الخاء)**

**الخرشي على مختصر خليل.**

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي توفي سنة ١١٠١هـ

طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

**حرف -الدال-**

**الديباج المذهب**

لابن فرحون المالكي

طبعة، دار المعرفة.

**الدرايه في تخريج أحاديث الهداية**

للحافظ ابن حجر العسقلاني

طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

## حرف (الذال)

### ذيل طبقات الحنابلة.

لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ

طبعة ، دار المعرفة.

## حرف (الراء)

### روضة الناظر وجنة المناظر

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي توفي سنة ٦٢٠هـ

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

### رسالة رسم المفتي

لابن عابدين

طبعة، مطبعة عثمانيه عام ١٣٢٥هـ.

### رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين

لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين

طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

حرف (السين)

**السلسلة في بيان الوجهين والقولين.**

لإمام الحرمين عبد الملك الجويني.

مخطوط بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى.

**سبل السلام شرح بلوغ المرام.**

لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي.

الناشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر.

**سنن أبي داوُد**

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ

طبعة دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

**سنن الدارمي**

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ

طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**سنن ابن ماجه**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه المتوفي سنة ٢٧٥هـ.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

## حرف (الشين)

**شرح المحلى على منهاج الطالبين.**

لشمس الدين المحلي

طبعة دار الفكر

**شرح العنايه على الهدايه**

للإمام أكمل الدين ، محمد بن محمد البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

طبعة دار الفكر.

**شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع**

لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي.

طبعة دار الفكر عام ١٤٠٢هـ.

**الشرح الصغير مع بلغة السالك.**

للدرديري : احمد بن محمد بن احمد المتوفى سنه ١٢٠١هـ

ط : شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي وآولاده

حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامه : شمس الدين محمد عرفه الدسوقي

ط : المكتبه التجاريه الكبرى

**شرح التلويح على التوضيح**

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنه ٧٩٢هـ

ط : دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان .

**شرح اللمع في أصول الفقه**

لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي

تحقيق عبد المجيد التركي

طبعة دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.

**شرح منتهى الإرادات.**

لمنصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ.

طبعة دار الفكر.

**الشرح الكبير**

لشمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن قدامه المتوفى سنة ٦٨٢هـ

طبعة دار الكتاب العربي.

**شرح فتح القدير**

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بإبن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ.

طبعة المطبعة الاميريه ببولاق، مصر.

وطبعة دار الفكر.

**شرح الروضه**

لسليمان بن عبد القوي الطوفي

مخطوط بجامعة أم القرى، مركز البحث العلمي.

وحققه الدكتور/ عبد الله التركي

طبعة مؤسسة الرساله.

### شرح اللمع

لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.

تحقيق عبد المجيد التركي.

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

### شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ

طبعة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٠هـ.

## حرف (الصاد)

### صفة الفتوى والمستفتي

للإمام أحمد بن حمدان الحراني

المتوفى سنة ٦٩٥هـ

طبعة المكتب الإسلامي عام ١٣٩٧هـ.

## صحيح مسلم.

للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

## صحيح البخاري

للامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ

طبعة المكتبه الإسلاميه استانبول تركيا.

## صحيح مسلم بشرح للنووي.

لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

## صفة الصفوة

لعبد الرحمن بن على الجوزي المتوفى سنة ٥٢٧هـ

طبعة مطبعة دار الوعي بحلب.

### حرف (الطاء)

## طبقات الحنابلة.

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ

طبعة دار المعرفة

**طبقات الشافعية.**

لجمال الدين عبد الرحمن الاسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**طبقات الشافعيه الكبري.**

لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي.

طبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

**طبقات الفقهاء**

لأبي إسحاق الشيرازي

طبعة المكتبة العربيه، ببغداد سنة ١٣٥٦هـ.

حرف (العين)

**العده في أصول الفقه**

للقاضي أبي يعلي الفراء المتوفى سنه ٤٥٨ هـ

طبعة: مؤسسه الرساله.

## حرف (الفاء)

**فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ

طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

**الفوائد البهية في تراجم الحنفيه.**

لعبد الحي أبي الحسنات اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ

طبعة دار المعرفة، بيروت.

**فتاوى ابن حجر، المسمى بالفتاوى الكبرى.**

لابن حجر الهيتمي

طبعة المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ

طبعة دار إحياء الكتب العربيه.

**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.**

لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفي سنة ١٣٧٦هـ

طبعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

**فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد.**

لأبي عبد الله محمد السلمي الشافعي

مخطوط، بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكه المكرمه.

حرف (القاف)

**القرآن الكريم**

طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة

**القولين والوجهين.**

للقاضي أبي يعلي الحنبلي.

مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكه المكرمه.

حرف (الكاف)

**كشاف القناع عن متن الاقناع**

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ

راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي.

طبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٣هـ

**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ

طبعة دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

حرف (الميم)

**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي.

طبعة المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا.

**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.**

وضع مجموعه من المستشرقين.

طبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٩م.

**المستصفى في علم الأصول**

لحجه الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

طبعة المطبعة الاميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣٢٢هـ

**المجموع شرح المهذب**

للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ

طبعة دار الفكر.

**المغني في الفقه**

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه.

طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

**المطلع على أبواب المقنع**

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفي سنة ٧٠٩هـ

طبعة المكتب الاسلامي دمشق بيروت.

**المبدع في شرح المقنع**

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ

طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت

**المسائل الأصوليه من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى.**

للدكتور عبد الكريم اللاحم.

طبعة: المكتبة العصرية

**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.**

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

طبعة دار القلم، والمطبعة المنيريه، بمصر، سنة ١٩١٢م

**المسودة في أصول الفقه.**

لآل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد.

طبعة، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

**المحصول في أصول الفقه**

للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي،

المتوفي سنة ٦٠٦هـ

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

**المعتمد في أصول الفقه.**

لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري، المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ

قدم له وضبطه الشيخ خليل الميسى.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل**

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران

طبعة دار الفكر العربي.

**معجم فقه السلف، عتره، وصحابه، وتابعين.**

لمحمد المنتصر الكتاني.

طبعة مطابع الصفا، بمكه المكرمه.

**المدونه**

للامام مالك بن أنس

طبعة دار صادر.

**المهذب**

لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

طبعة دار المعرفة.

**منهاج الطالبين وعمدة المفتين.**

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنه ٦٧٦هـ

ط: شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابي الحلبي و أولاده.

**المصنف**

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

طبعة المكتب الإسلامي.

**مختصر خليل**

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ

طبعة دار الفكر.

**ميزان الأصول في نتائج العقول**

لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ

تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر

طبعة وتوزيع إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر (مطابع الدوحة).

**المقنع في الفقه.**

لعبد الله بن قدامه.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات.**

لمنصور بن يونس البهوتي.

طبعة : من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

**المختصر في أصول الفقه، على مذهب الامام أحمد.**

لعلي بن محمد بن على البعلي، المعروف بإبن اللحام

تحقيق، الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث بجامعة الملك عبد العزيز، مكه المكرمه.

**مختصر المزني.**

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.**

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.

المتوفى سنة ٩٥٤هـ

طبعة دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ، بيروت، لبنان.

وطبعة مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

**المنخول من تعليقات الأصول**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتوا

طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

**المنتهى.**

لمحمد تقي الدين شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفيومي.

طبعة دار الفكر.

**مجموعة رسائل إبن عابدين.**

لابن عابدين الحنفي.

طبعة، مطبعة عثمانيه عام١٣٢٥هـ

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.**

للشيخ محمد الشربيني الخطيب.

طبعة مصطفى البابي الحلبي.

حرف (النون)

**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**

للعلامة الشهير بأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة ١٤٠٣هـ

طبعة دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

**نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس.**

لابن الهائم.

تحقيق الدكتور، عبد الله الطريقي.

طبعة مطابع شركة الصفحات الذهبية.

**النعت الأكمل** لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري المتوفى سنة ١٢١٤هـ.

تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظه.

ط: دار الفكر.

**نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**

للشيخ عبد القادر بن مصطفى بن بدران.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**نهاية السول.**

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ

طبعة محمد على صبيح، القاهرة سنة ١٣٨٩هـ

والمطبعة السلفية، ومطبعة التوفيق الآدبيه.

**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار.**

لمحمد بن على الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ.

طبعة، دار الفكر، ودار الجبل، بيروت، لبنان.

**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

## حرف (الواو)

### وفيات الأعيان وأنباء الزمان.

لابن خلكان، أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٨١هـ

تحقيق إحسان عباسى

طبعة دار الثقافة، بيروت.

## حرف (الهاء)

### الهداية شرح بداية المبتدى

لشيخ الإسلام، برهان الدين، أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة الرسالة | ٣ |
| منهجي في الرسالة | ٦ |
| خطة البحث | ٧ |
| الفصل الأول: في أقسام الاجتهاد ومعنى كل قسم | ١١ |
| المبحث الأول: في تعريف الاجتهاد المطلق | ١٢ |
| المبحث الثاني: في بيان التصويب والتخطئة في الاجتهاد | ١٧ |
| المبحث الثالث: في اجتهاد المجتهد المنتسب | ٢٧ |
| المبحث الرابع: في الاجتهاد في المذهب أو اجتهاد التخريج | ٣١ |
| المبحث الخامس: في اجتهاد الترجيح | ٣٨ |
| الفصل الثاني: في مصطلحات الفقهاء في نصوص المجتهدين | ٤٤ |
| المبحث الأول: في بعض المصطلحات المتعلقة بأقوال المجتهدين | ٤٥ |
| المبحث الثاني: فيما يعرف به المذهب والرواية | ٥٦ |
| المبحث الثالث: في الفرق بين الروايات والنوادر | ٦١ |
| الفصل الثالث: في تعدد الأقوال للمجتهد وأسبابه | ٦٦ |
| المبحث الأول: في تعدد الأقوال للمجتهد | ٦٧ |
| المبحث الثاني: في أسباب تعدد الأقوال للمجتهد | ٧١ |
| الفصل الرابع: في حكم القولين والروايتين في المسألة | ٧٩ |
| المبحث الأول: في حكم تعدد القولين والروايتين | ٨٠ |

المبحث الثاني: في الحكم إذا ذكر المجتهد قولين لغيره
ومثاله وفائدته ٩١

الفصل الخامس: في حكم الرجوع عن أحد القولين و أمثلته
وما يعرف به الرجوع وما يترتب على الرجوع ٩٣
المبحث الأول: في حكم الرجوع و أمثلته ٩٤
المبحث الثاني: فيما يعرف به الرجوع وما يترتب عليه ١٠١
المطلب الأول: فيما يعرف به الرجوع ١٠٢
المطلب الثاني: فيما يترتب على الرجوع ١٠٥

الفصل السادس: في الكلام على المذهب القديم و الجديد للشافعي
ومحامل القولين وحكم العمل بالقول القديم ومواضع الافتاء به ١٠٨
المقدمة: كلمة عن الشافعي - رحمه الله ١٠٩
المبحث الأول: في حقيقة المذهب القديم و الجديد
و الأوجه التي يحملان عليها ١١٢
المبحث الثاني: في حكم العمل بالقول القديم للشافعي ١١٨
المبحث الثالث: في التوجيه الصحيح للافتاء بالمذهب القديم
و المسائل التي يفتى فيها به ١٢١

الفصل السابع: في التخريج على قول المجتهد وروايته
و أنواع التخريج ١٢٧
المبحث الأول: في أنواع التخريج وحكم كل نوع ١٢٨

المبحث الثانى: هل المخرج فى المذهب مذهب؟ ١٣٥

الفصل الثامن: فى التطبيق على ما تقدم ١٣٨

المقدمة فى بيان أهمية ربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية ١٣٩

المبحث الأول: فى القولين أو الروايتين اللذين ترجح أحدهما
سواء أكان الترجيح فى الكتب المتقدمة أو فى كتب المتأخرين الذين
اقتصروا على أقوى الروايتين ١٤٢

المبحث الثانى: فى المسائل التى رجح الأصحاب القول القديم
المرجوع عنه لقوة أدلته ١٥٩

المبحث الثالث: فى القولين اللذين رجع المجتهد
عن أحدهما صريحاً ١٦٨

البحث الرابع: فى القولين اللذين رجع المجتهد عن أحدهما حكماً ١٧٤

الخاتمة: فى أهم نتائج البحث ١٧٨

فهرس الآيات ١٨٠

فهرس الأحاديث والآثار ١٨٣

فهرس الأعلام ١٨٧

أهم المراجع ٢٠١

فهرس الموضوعات ٢٢٨